جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقاً لقانون العقوبات الأردني

The Moral Element of Electronic Crimes According To the Jordanian Penal Code

إعداد

حسين محمد فلاح البرايسه

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : ((ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب لعلكم

تتقون))179(البقره)

وقال تعالى ((وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))﴿١٩٦ البقرة﴾

وقال تعالى

((وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) ﴿٢١١

البقرة﴾

وقال تعالى ((وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) ﴿٢ المائدة﴾

وقال رسول الله عليه افضل الصلاه والسلام ﷺ

كل ارادة حرة تكافح لاقامة الحق وارساء دعائم العداله

كل جهد صادق يسعى لتبني الية جديدة لمكافحة الجريمة المستحدثة

تفويض

أنا **حسين محمد فلاح البرايسه**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخة من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: حسين محمد فلاح البرايسه.

التاريخ: 16 / 6 / 2021.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: **الركن المعنوي للجرائم الالكترونية وفقا لقانون العقوبات الاردني.**

وأجيزت بتاريخ: 16 / 06 / 2021.

للباحث: **حسين محمد فلاح البرايسه.**

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. بلال حسن الرواشدة	مناقشاً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د.أيمن يوسف الرفوع	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. عماد محمود عبيد	مناقشاً خارجياً	جامعة عمان الأهلية	.....

شكر وتقدير

يسرني أن أتقدّم بوافر الشكر والتقدير **للهيئة التدريسية للدراسات العليا في قسم القانون العام في جامعة الشرق الاوسط**

وأخص بالشكر **الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي** مشرفي على هذه الرسالة، الذي لم يتوانى في تقديم النصح والإرشاد فجهوده مشكورة

الباحث

الإهداء

إلى **أبي** – رحمه الله – السند الذي أضاء حياتي وكان له الفضل الكبير بعد الله عزوجل

إلى **أمي الغالية** – رحمها الله – الحكيمة الكريمة

إلى **شقيقتي ام حمدان** – رحمها الله – الذي تملك طيبة القلب ونقاء السريره

إلى **زوجتي وأبنائي** الذين أناروا حياتي

إلى **كل شخص ساهم وساعدني بصدق في مسيرة الحياة** ولم يبخل عليَّ بأي معلومة

إلى **كل طالب علم يسعى إلى إحقاق الحق،** ولا يدافع عن الباطل

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة

أولا: المقدمة 1
ثانيا: مشكلة الدراسة.....4
ثالثا: أهداف الدراسة.....5
رابعا: أهمية الدراسة 5
خامساَ: منهج الدراسة.....6
سادساً: الدراسات السابقة 6
سابعاً: حدود الدراسة.....10
ثامناً: محددات الدراسة 10

الفصل الثاني: ماهية الجريمة الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية 12
المبحث الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية 20
المطلب الأول: ميزات الجرائم الإلكترونية 21
المطلب الثاني: المجرم الإلكتروني 24
المبحث الثالث: أنواع الجرائم الإلكترونية 28
المطلب الأول: الجريمة الإلكترونية المتعلقة بجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد .. 28
المطلب الثاني: الجريمة الإلكترونية المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأموال.....32

الفصل الثالث: مدى انطباق الركن المعنوي في القواعد العامة على الجرائم الإلكترونية

المبحث الأول: صور الركن المعنوي للجريمة 39
المطلب الأول: القصد الجرمي 39
المطلب الثاني: الخطأ غير المقصود 53
المبحث الثاني: الركن المادي والمعنوي في الجريمة الإلكترونية 71
المطلب الأول: الركن المادي في الجرائم الإلكترونية 72
المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية 75

الفصل الرابع: الركن المعنوي لبعض الجرائم الإلكترونية

المبحث الأول: الركن المعنوي بجريمة سرقة المال 86
المبحث الثاني: الركن المعنوي المتعلق بجرائم التزوير 93
المبحث الثالث: تطبيقات الركن المعنوي في القوانين الخاصة 99

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

اولاً: النتائج 109
ثانيا: التوصيـات 109
قائمة المصادر والمراجع 111

الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقاً لقانون العقوبات الأردني

إعداد:

حسين محمد فلاح البرايسه

إشراف:

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخّص

للجريمة ركنين ركن مادي وركن معنوي ويعتبر موضوع دراستنا على الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وهو من اهم أركان الجريمة وتعتبر الجرائم الإلكترونية من الجرائم المستحدثة والمؤثرة والخطيرة على مجتمعنا كونها تهدف إلى الاخلال بالأمن والنظام العام في المجتمع، وقد قام المشرّع الأردني باستحداث الكثير من التشريعات لضمان تفادي النتائج السلبية التي قد تترتب على هذه الجرائم والانظمة المعلوماتية الحديثة فقد أفردت التشريعات في جميع دول العالم ومنها الأردن لمعالجة هذه الجريمة وقد استقلت هذه القوانين استقلالاً تاماً في القواعد العامة، غير أن هذا الاستقلال لا يغني عن الرجوع إلى القواعد العامة كلما اقتضت الحاجه لسد النقص وازالة الغموض والعمل كنظام قانوني متكامل.

وقد خلصت هذه الدارسة إلى ان الجريمة الإلكترونية جريمة مفترضه وان الجرائم الإلكترونية نوعان جريمة تستهدف الوسائل الإلكترونية وجرائم باستخدام الوسائل الإلكترونية وان الركن المعنوي يعتبر نتيجة القصد الجرمي الذي يعتبر هو الركن الاساسي في تغليظ العقوبة والتي اشترط فيها المشرّع توافر القصد الجرمي.

كما يتبين أن المشرّع الأردني قد قام بفرض العقوبة من خلال وضعة قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015.

الكلمات المفتاحية: الركن المعنوي، الجرائم الإلكترونية، قانون العقوبات الأردني.

The Moral Element of Electronic Crimes According To the Jordanian Penal Code

Prepared by:

Hussein Muhammad Falah Al-Barayseh

Supervised by:

Prof. Ahmed Mohammed Al-Lozi

Abstract

Crime has two pillars, a material pillar and a moral pillar. The subject of our study is the moral pillar of cybercrime, which is one of the most important pillars of crime. Cybercrime is considered one of the new, influential and dangerous crimes on our society as it aims to disturb the security and public order in society and the Jordanian legislator has introduced a lot of legislation to ensure avoiding consequences. The negativity that may result from these crimes and modern information systems. Legislations in all countries of the world, including Jordan, have been singled out to deal with this crime. These laws have been completely independent in general, rules, but this independence does not dispense with referring to general rules whenever the need arises to fill the gap and remove ambiguity and work. As an integrated legal system.

This study concluded that cybercrime is a presumed crime and that cybercrime is of two types, a crime targeting electronic means and crimes using electronic means, and that the moral element is the result of criminal intent, which is the main pillar in the intensification of punishment, in which the legislator stipulated the availability of criminal intent.

It also turns out that the Jordanian legislator has imposed the penalty through the development of the Jordanian Electronic Crimes Law No. (27) Of 2015.

Keywords: The Moral Element, Electronic Crimes, Jordanian Penal Code.

الفصل الأول
الإطار النظري للدراسة

أولا: المقدمة

يوصف العصر الذي نعيشه بعصر التقنية، عصر وسائل ونقل البيانات التي غدت المحدد الاستراتيجي للبناء الثقافي والإنجاز الاقتصادي، عصر تميز باختراعات هائلة على المستوى التقني لعل من أهمها وأكثرها فائدة ظهور الحاسوب وتقنية الاتصالات، وقد أصبحت تقنية المعلومات في هذا القرن من لوازم الحياة المتطورة سواءً على المستوى العام أم الخاص، ولا يخفى أن لكل تطور تقني انعكاساته على المستوى القانوني بصفة عامة، وفي إطار القانون الجزائي على وجه الخصوص، فكل المخترعات الحديثة تثير مسألة حمايتها جزائياً [1].

فشبكة الإنترنت بوصفها نتاج المعلوماتية كأداة للربط والاتصال بين مختلف الشعوب يمكن أن تشكل أداة لارتكاب الجريمة أو محلا لها، وذلك بإساءة استخدامها واستغلالها على نحو غير مشروع مما يؤدي إلى ظهور مجموعة جديدة من الجرائم عرفت بالجرائم المعلوماتية والتي تشمل كل سلوك جرمي يتم بمساعدة الحاسوب، أو في بيئة إلكترونية، كذلك فإن ظاهرة جرائم المعلوماتية تمثل ظاهرة إجرامية جديدة تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبيه مجتمعات العصر الراهن بحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها، والتي تستهدف الاعتداء على نظم المعلومات بدلالتها الواسعة والتي تشمل البيانات والمعلومات والبرامج بأنواعها، فجرائم المعلوماتية جرائم تقنية ترتكب

(1) مطالقة، محمد فواز، (2004)، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب، ط1، دار الثقافة، عمان، ص 11.

في الخفاء يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، توجه للنيل من الحق في المعلومات وتطال ما كان منها مختزنا في أجهزة الحاسوب أو منقولا عبر شبكات المعلومات[1].

وتتأثر المنظمات اليوم بما يشهده العالم من تغير كبير في بيئة الأعمال واندفاعها نحو تكنولوجيا المعلومات. فقد أصبحت المعلومات والمعرفة موردين أساسيين من موارد النمو الإقتصادي. وأصبحت المعلومة هي الأكثر أهمية في القرن الحادي والعشرين بما يشهده من وفرة وسهولة في الحصول على المعلومة وبسرعة أكبر، وتكاليف منخفضة، بعد أن كان العالم يعاني من صعوبة في الوصول إليها. وقد تحولت أماكن العمل من الوثائق الورقية، والمعالجات اليدوية للمعلومات، إلى استخدام الحواسيب، والبرمجيات، وشبكات الإتصال، وقواعد البيانات في تخزين المعلومات وحمايتها ومعالجتها ونقلها واسترجاعها كلما دعت الضرورة إليها. وأسهمت تكنولوجيا المعلومات في إدخال تحسينات أساسية على سير الأعمال. ودعمت تكنولوجيا المعلومات القرارات الاستراتيجية، وأسهمت في حل المشكلات التي تواجهها المنظمات بشكل عام، والمنظمات الصناعية بشكل خاص، من خلال المعارف المتاحة وإدارتها بما يخدم هذه المنظمات، وعند الحديث عن المعلومات لا بد من التطرق إلى مصطلح البيانات. لأن المعلومات هي بيانات وحقائق مقدمة في سياق منظم تصف مشكلة ما أو موقفاً ما وقد شهدت البيانات تعريفات متنوعة بسبب الإختلاف في سياق استخدامها [2].

وحيث أن جرائم الحاسوب جزء من الجرائم الاقتصادية الحديثة لأنها تتسبب في خسارة مادية تلحق بالمجني عليه مقابل ما يحققه الفاعل من كسب، فهي جرائم ضد المال مرتبطة

---

(1) نور الدين، صلاح الدين، (2000)، المعلوماتية، ط1، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ص 41.

(2) حجازي، هيثم، (2005) قياس أثر إدراك إدارة المعرفة في توظيفها لدى المنظمات الأردنية: دراسة تحليلية مقارنة بين القطاعين العام والخاص باتجاه بناء أنموذج لتوظيف إدارة المعرفة. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، ص23.

باستخدام المعلومات المخزنة داخل الحاسوب، كما أن نمو التجارة الإلكترونية أدى إلى قيام المنافسات غير المشروعة وزاد من جرائم الاحتيال والغش المعلوماتي، وأيضا تم استخدام الشبكة الدولية للمعلومات لأهداف سياسية للترويج للمعلومات والأفكار والأيدلوجيات التي تتلائم مع مصالحهم مما يؤثر في الأفكار السياسية بحيث يؤثر طرف ضد الطرف الآخر مما يخلق جرائم سياسية قد تمس بأمن الدولة.

من الثابت فقها وقانونا و قضاء، أن مجرد ارتكاب ماديات الجريمة لا تكفي لقيامها ومسائلة مرتكبها جنائيا بوصفه فاعلا أو شريكا حتى ولو كان الركن المادي من الناحية العملية يمثل جوهر الجريمة ودليل وقوعها، وإنما وجب إثبات توفر عناصر نفسية اصطلح على تسميتها بـ الركن المعنوي للجريمة، الذي يعبر عن وجود صلة بين نفسية الجاني والأفعال المادية المرتكبة في إطار ما يعرف بعملية الإسناد المعنوي، وانطباق هذه الأفعال المجرمة مع النموذج القانوني الذي يجرمها طبقا لما ينص عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مما يحتم اجتماع هذه الأركان لتقرير المسؤولية الجزائية، خصوصا وأن التشريعات العقابية أجمعت على أن قوانينها لا تعاقب على المقاصد والنوايا الآثمة مهما بلغت خطورتها.

وهذا طبعاً لم يأت وليد الصدفة، بل جاء بعد مخاض صعب أو جدال فقهي، انتهى إلى اشتراط توفر الركن المعنوي لقيام الجريمة من جهة، وإثباته من جهة أخرى، طبقا لقاعدة لا مسؤولية بدون خطأ جنائي. يستخلص اشتراط هذا الركن من الصياغة القانونية لقواعد التجريم، بإدراج مصطلحات توحى باشتراط هذا الركن لقيام المسؤولية، كاستعمال المشرّع لمصطلح من يرتكب عمدا، مصطلح بقصد أو مصطلح بغرض دلالة على القصد أو مصطلحات مثل: الإهمال أو قلة الإحتراز للدلالة على صورة.

ثانيا: مشكلة الدراسة

المشكلة تكمن في الاضرار التي يخلفها مستخدموه التقنية الإلكترونية ، سواء كانت جريمه تكنولوجيا المعلومات بسوء القصدالجرمي حيث ان الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجرمي يتكون في الجرائم الإلكترونية من نوعين قصد جرمي عام وقصد جرمي خاص والذي يقصد القصد الجرمي العام الذي يتطلب ارادة الفاعل لفعله التحريضي بواسطة الأفعال أو الأعمال أوالكتابات يهدف إلى تحقيق الغايه التي سعى اليها المجرم محقق للنتيجه ومتوقعها ولو على صورة الاحتمال، وحيث ان هذا التطور السريع والذي اصبح منتشر استخدامها والاعتماد عليها في اغلب المجالات وفي جميع المراكز الحكومية والمؤسسات ودور التعليم والمواقع التجارية ودور القضاء والاستخدام في المحاكم وكون اهميته كبيره الا ان القانون الخاص للجرائم الإلكترونية المطبق بالأردن يحتاج إلى تشديد على تجريم كل عقوبة دون شمولها بالتفريد العقابي الذي جعلت المجرم لا يرتدع من العقاب بل يقوم بتكراره مما جعلني اكتب في بحثي هذا لايقاع عقوبة عن كل جرم يرتكبة الفاعل حتى يمتنع عن تكرارها وتكون رادعة للآخرين.

عناصر مشكلة الدراسة تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هو مفهوم الجرائم الإلكتروني وأسبابه وخصائصه ومظاهره؟
2. ما هي الجريمة الإلكترونية وأنواعها وأركانها؟
3. كيفية ارتكاب جرائم الإلكترونية من خلال الإنترنت؟
4. الركن المعنوي يتالف من القصد العام والقصد الخاص للجريمة الإلكترونية؟
5. هل العقوبة الاشد للجرم رادعه لمنع تكرار الجريمه في الجرائم الإلكتروني؟
6. هل نحن بحاجة إلى تعديل العقوبات للجريمة الإلكترونية؟

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالجريمة الإلكترونية، وبالمشكلات الموضوعية والاجرائية التي تثيرها، وتسليط الضوء على ايجاد حلول للمشكلات العملية والقانونية في الجرائم الإلكترونية، ومحاولة معالجتها بفرض عقوبات اشد تحد وتمنع انتشار الجريمة الإلكترونية، والتي تنجم عن استخدامها من قبل القراصنة والمهكريين ومن يستخدمه بطريقة مخالفة للقانون وما تم من قيامهم بخرق الحياة الخاصة للآخرين بالإضافة، ومعالجة النقاط التي لم يبينها القانون في حماية مستخدميها وايقاع اشد العقوبات على مستخدميها بالطرق غير المشروعة.

ومع التطور التقني والتكنولوجي لأساليب ارتكاب الجرائم ظهر نوع جديد من جرائم الإلكترونية وهي تتصف بالخطورة العالية لأنها سهلة الارتكاب والتخطيط، وأصبح هناك عبء على سلطات إنفاذ القانون في ان تتعامل مع اشكال جديدة من الادلة في مجال الاثبات الجنائي، ولذلك تهدف هذه الدراس إلى بيان مفهوم الجرائم الإلكتروني وخصائصها وأركانها المادية والمعنوية المتألفة من القصد العام والقصد الخاص للجريمة الإلكترونية.

رابعا: أهمية الدراسة

وتأتي أهمية الدراسة من تناولها لموضوع الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقا لقانون الجرائم الإلكتروني الأردني رقم (27) لسنة 2015 حيث تسليط الضوء على عملية الاثبات الجنائي للجرائم الإلكترونية، وتوضيح الدور الذي تقوم به الخبرة القضائية في عملية الاثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية، محاولة استكشاف وتحديد معالم ظاهرة الجرائم الإلكترونية التي تقوم على استخدام الإنترنت وتطبيقاته المتعددة، والتعرف على هذه الجرائم واساليبها وصورها واشكالها والطرق التي يستخدمها مرتكبوها. والتعرف على أركان الجريمة الإلكترونية، والتعرّف على طرق الاثبات الجنائي

للجريمة الإلكترونية. حيث تتمثل أهمية هذه الدراسة بخطورة هذه الجرائم التي تمس حياة الفرد الخاصة وتهدد الامن القومي وسيادة الدولة على السواء وتتسبب بفقدان الثقة الإلكترونية.

خامساَ: منهج الدراسة

تتناول هذه الدراسة الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات الأردني وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليليالذي يقوم على وصف ظاهرة الجرائم الإلكترونية وشرح وتحليل المواد والنصوص وآراء الفقه واجتهادات المحاكم من خلال تناول نصوص القانون الناظمة لموضوع الرسالة وللاجتهادات القضائية المتعلقة به وبالبحث والتحليل على النحو التالي:

- **المنهج الوصفي:** من خلال وصف الجرائم الإلكترونية وتعريفها وبيان الية ارتكابها وأنواعها ووصف أركان الجريمة وبيان عناصرها ونتائجها.
- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل طرق الاثبات الجنائي لهذه الجرائم بشكل مفصّل.

سادساً: الدراسات السابقة

من خلال البحث تبين وجود بعض الدراسات المشابهة نوعاً ما وذات صلة بموضوع دراستنا يبينها الباحث كالآتي:

دراسة الدكتور عبد الاله محمد النوايسة، (2016)، بعنوان الدخول غير المشروع في تشريعات الجرائم الإلكترونية العربية.

وقد تناولت هذه الدراسة جريمة الدخول غير المصرح في تشريعات الجرائم الإلكترونية العربية مقارنة مع بعض تشريعات الدول الأجنبية التي سبقت التشريعات العربية في هذا المجال، فلا يخلو تشريع خاص بالجرائم الإلكترونية من جريمة الدخول غير المصرح به باعتبارها بوابة الجرائم

الإلكترونية، والمنفذ الوحيد لمعظم الجرائم الإلكترونية، ورغم الاتفاق على تجريم الدخول غير المصرح به للنظام المعلوماتي في التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية؛ إلا أنه يوجد تباين بين التشريعات في بعض الأحكام الخاصة في هذه الجريمة، كما أنها تثير بعض المشاكل القانونية؛ لذلك تأتي هذه الدراسة للتعمق في أحكام جريمة الدخول غير المصرّح به للنظام المعلوماتي، ووضع حلول للمشاكل القانونية التي تثيرها هذه الجريمة.

وتتميز الدراسة موضوع البحث عن هذه الدراسة بتناولها الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقا لقانون الجرائم الإلكتروني الأردني رقم (27) لسنة 2015 وليست مثل هذه الدراسة التي تشمل عددا من التشريعات العربية والاجنبية وموضوعها وهو الدخول غير المصرح به للنظام المعلوماتي.

دراسة النوايسة (2017) بعنوان جرائم تكنولوجيا المعلومات؛ شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية

وهدفت هذه الدراسة إلى بيان ما يسرت التكنولوجيا المعلوماتية سُبل الحياة، فإنَّها في المقابل يسَّرت سُبل إرتكاب الجريمة؛ فظهرت مصطلحات جديدة في العلوم الجنائية، كالجريمة الإلكترونية والمجرم الإلكتروني، والضحية الإلكترونية، والدَّليل الإلكتروني؛ فالأمر طبيعي أن يُستغل الجانب السلبي للتكنولوجيا المعلوماتية وإستخدامها كوسيلة لإرتكاب بعض الجرائم، أو أن تقع الجرائم على هذه التكنولوجيا، ويظهر نتيجة ذلك أنماط من الجرائم المستحدثة يصعب تكييفها وفقاً للنصوص العقابية التقليدية التي تقف في معظم الحالات عاجزة عن مواجهة هذه الإعتداءات، وقد أدرك العديد من المشرّعيين ذلك؛ فسنُّوا تشريعات وبأساليب متنوِّعة تجرِّم صور الإعتداء على التكنولوجيا المعلوماتية وإستعمالها في إرتكاب الجرائم.

وتتميز الدراسة موضوع البحث عن هذه الدراسة بتناولها الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقا لقانون الجرائم الإلكتروني الأردني وقد اتفقت هذه الدراسة مع دراستي الحالية بتجريم الشخص المعتدي على النظام المعلوماتي بشكل عام وقد اختلفت معها بعدم تطرق دراستنا هذه للتشريعات العربية والاجنبية.

دراسة سليمان بن مهجع العنزي، بعنوان، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد وسائل التحقيق في الجرائم المعلوماتية وذلك بالكشف عن الجوانب المختلفة المحيطة بجريمة نظم المعلومات بتجديد أنماطها ودوافعها وإبراز أضرارها، وحصر الأساليب والأدوات المستخدمة من قبل مجرمين نظم المعلومات ولم تتعرض إلى جرائم الإرهاب الإلكتروني.

وتتميز الدراسة موضوع البحث عن هذه الدراسة بتناولها الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقا لقانون الجرائم الإلكتروني الأردني رقم (27) لسنة 2015 وليست مثل هذه الدراسة التي تناولت الجرائم المعلوماتية وطرق كشفها وجرائم الارهاب الإلكتروني.

محمد سليمان الخوالدة، (2016) بعنوان، جريمة الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظم معلومات وفق التشريع الأردني دراسة مقارنة.

تناول الباحث الطبيعة القانونية لجريمة الدخول غير المشروع لموقع إلكتروني أو نظام معلومات وذلك بتطبيقها على واقع النص القانوني من خلال وصف أركان هذه الجريمة وصور النشاط الجرمي المكون لها، ومسؤولية مرتكب هذا النوع من الجرائم المستحدثة، والجزاء المقرر لها وفق نصوص قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني المؤقت مقارنة مع بعض التشريعات الجنائية

المقارنة، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، كان من أهمها :أنه من الضروري إدخال نصوص قانونية تعاقب على جريمة إتلاف المعلومات والبيانات بحد ذاتها وتقرر مسؤولية الشخص المعنوي في حال ارتكاب الجرائم المعلوماتية، والمعاقبة على الشروع في مثل هذه الجرائم.

وتتميز الدراسة موضوع البحث بتناولها الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقا لقانون الجرائم الإلكتروني وليست مثل هذه الدراسة التي تناولت جريمة الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظم معلومات أركان هذه الجريمة وصور النشاط الجرمي المكون لها، ومسؤولية مرتكب هذا النوع من الجرائم المستحدثة وفقا للقوانين الإلكترونية في المملكة من قانون المعاملات الإلكترونية أو قانون نظم المعلومات الإلكتروني لسنة 2010 الملغي مقارنة بالتشريعات العربية الاخرى.

دراسة الدكتور محمد ابو العلا عقيدة، (2003) بعنوان عن تحقيق وجمع الادلة في مجال الجرائم الإلكترونية.

تناولت هذه الدراسة دراسة اجراءات التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية، إذ وجدنا من خلال البحث إن عالم تقنية المعلومات عالم واسع لا يحده حد، وان الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية متشعبة ومتنوعة تتعلق هذه الدراسة في المسائل الاساسية للمشكلات الاجرائية في مجال التحري وكشف غموض الجريمة الإلكترونية واوصى بالتدريب الفني للكوادر التي تقوم بعمليات التفتيش والضبط. والصعوبة التي تُواجهها إجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم والمتمثلة في اخفاء الجريمة وسهولة وسرعة محو أو تدمير أدلة ومعالم الجريمة والضخامة البالغة لكمية البيانات المراد فحصها على الشبكة، وتبرز كذلك صعوبات في مسائل جمع الأدلة من المعاينة والتفتيش والضبط وغيرها من الاجراءات، فضلاً عن الطابع العالمي الذي تمتاز به هذه الجرائم لكونها من الجرائم التي تتجاوز عنصري الزمان والمكان.

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة لتتناولها موضوع الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية من خلال استقراء قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015، وكذلك تتميز الدراسة الحالية بحداثة عرضها لهذا الموضوع وهذا ما لم تتم دراسته من قبل، وهذا ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة التي تناولت التحقيق وجمع الادلة والكوادر الفنية والخبرة والتفتيش.

سابعاً: حدود الدراسة

سوف يكون البحث بقانون العقوبات الأردني لسنة 1960 والمنشور بالجريدة الرسمية وبحدود المادة 57 من قانون العقوبات الأردني وقانون الجرائم لقانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 وجرائم تكنولوجيا المعلومات وجرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية واجتهادات وقرارات محكمة التمييز.

ثامناً: محددات الدراسة

لا توجد اي قيود تحد من نشر وتعميم هذه الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية وباقي الدول العربية والاجنبية أيضا، وذلك بإعتبار ان هذه الدراسة سوف تسلط الضوء حول التعدد المعنوي للجرائم الإلكترونية نظرا لكثرة تداول هذا الموضوع لدى المحاكم ولتطور التكنولوجيا وكثرة الحوادث.

الفصل الثاني
ماهيـة الجريمة الإلكترونية

لقد تعدّدت التعاريف والمصطلحات القانونية للدلالة على الجرائم الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات واستخدامها، فالبعض يطلق عليها جريمة الغش المعلوماتي، والبعض الآخر يطلق عليها جريمة الاختلاس المعلوماتي، أو الاحتيال المعلوماتي، وآخرون يفضلون تسميتها بالجريمة المعلوماتية [1].

تشهد الحياة اليومية تطوراً متسارعاً في مجال تقنية المعلومات، وبما أن البيئة الإلكترونية لها رواد عديدون جداً، فقد وجد بعض المجرمين التقنيين في هذه البيئة مجالاً خصباً لارتكاب صور متعددة من الجرائم الإلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة، ومن أهمها في وقتنا الحاضر "الإنترنت" أو " البريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الإجتماعي، ومنها: تويتر، والواتسب، والفيس بوك، ولا شك أن هذه الجرائم ما ولدت إلا نتيجة إساءة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية التي ظهرت على الساحة الدولية، ولم يكن لها وجود من قبل.

لقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة الجرائم الإلكترونية، وتشعبت أنواعها، فمنها ما يتصل بالاعتداء على ذات النظام الإلكتروني، ومنها ما يتعلق بالاعتداء على المعلومات، ومنها أيضاً الاحتيال الإلكتروني، والتزوير الإلكتروني، وجرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية، وجرائم الاعتداء على التحويلات المالية الإلكترونية.

---

(1) الزعبي، جلال، والمناعسة، أسامة، الهواوشة، صايل، (2001)، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، ص86-87.

المبحث الأول
مفهوم الجريمة الإلكترونية

تعدّ الجريمة من أشدّ الأخطار التي تؤثر على المجتمع بأكمله، وتعدّ عقبة أمام التطورات الحضارية والتكنولوجية والإجتماعية والثقافية، فالمجتمع الذي تنتشرُ به الجريمة هو مجتمع رجعي وغير آمن، ومن الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الجريمة: تفكك الروابط الأسريّة، البطالة وعدم توفر فرص العمل، شدة الفقر، انخفاض الخدمات الصحية والتعليمية، وانتشار المخدرات، وأسباب كثيرة لا يمكن حصرها، لذلك كان لا بد من إيقاع العقاب بحق كل شخص يقدم على ارتكابها، للحد منها وردع من يفكر بارتكابها [1].

تعتبر الجريمة ظاهرة انسانية اجتماعية أصلية، وجدت بوجود الإنسان الإجتماعي بطبعة والمتفرد بنوازع الخير والشر في ذاته العميقة، فإذا اعتبرنا حركة الإنسان في الواقع مرتبطة بنوازع الخير والشر، ظهرت الجريمة في السلوكيات التي تعكس نوازع الشر فكانت الجريمة مخالفة لقيم المجتمع وعادتة وتقاليده. ومن هنا يظهر مفهومان مختلفان للجريمة مفهوم اجتماعي وآخر قانوني. ويقوم على أساس اعتبارها خطيئة اجتماعية يتمثل بالخروج عن القيم للمجتمع العليا واستنفار افراد المجتمع لمعاقبة الفاعل أيا كان، بما يكفل أمن المجتمع واستقراره. [2]

من التعريفات التي يسوقها علماء الاجتماع لبيان مفهوم الجريمة بانها" "كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في كيان الجماعه" " أو أنها تلك التي تتعارض مع الاساسيات الخاصة بحفظ المجتمع وبقائة. [3]

---

(1) عودة، عبد القادر، (2003)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث، القاهرة، ج1، 339.

(2) عبيد، رؤوف، (1966)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط8، ص376.

(3) ابو عامر، محمد زكي، (1985)، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص33.

والجريمة من النّاحية القانونيّة: هي عملٌ غير مشروع ناتج عن إرادة جنائيّة، ويُقرّر القانون لها عقوبةً أو تصرّفاً احتياطيّاً. الجريمة من النّاحية الإجتماعية والنّفسية: هي عملٌ يخترقُ الأسس الأخلاقية التي وُضعت من قبل الجماعة، وجعلت الجماعة لاختراقها جزاءً رسمياً. [1]

وان الجريمة في مدلولها الجنائي: ((كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقابا)) [2] وعرفت أيضاً ((فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً)) [3] وهناك من عرفها ((سلوك ارادي يحظرة القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائياً)) وعرفت ايضاً ((كل نشاط غير مشروع صادر عن ارادة اثمة يقرر له المشرّع جزاء جنائياً)). [4]

والمُجرم هو الإنسان البالغ الراشد الذي ارتكب فعلاً مؤذياً نصّ عليه قانون مُعيّن؛ مما تترتّب عليه عقوبات جنائية مُحدّدة في القانون ذاته. المجرم بالمعنى القانوني أو ما يسمي احيانا بالمجرم التقليدي هو الشخص الذي يدان امام القضاء بحكم قضائي بات، من هذا التعريف نخلص الي ان المجرم هوالشخص الذي:

(ا): يرتكب فعلا (أو امتناعا عن فعل) يعاقب عليه القانون ومعرفه تحقق هذا الشرط سهله نسبيا. فتكفي العوده الي القانون العقوبات، والقوانين الجزائيه الخاصة، والقواعد الجزائية الوارده في شتى القوانين الاخرى لمعرفه ما إذا كان الفعل الذي يرتكبه الفرد، داخلا في قائمه الافعال المجرمه ام لا.

---

(1) حسني، محمود نجيب، (2008)، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2008، ص47.

(2) المجالي، نظام توفيق، (2009)، شرح قانون العقوبات القسم العام، عماد، دار الثقافة، ط3، ص38.

(3) مصطفى، محمود، (1983)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ص40.

(4) سرور، احمد فتحي، (2001)، الوسيط فيشرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ص493.

جاء تعريف الجريمة الإلكترونية في الإطار العربي حينما أقامت الجامعة العربية الندوة العربية في 1998/2/1م في إطار تعريف الجريمة المنظمة وجاء تعريف الجريمة المنظمة بأنها "كل سلوك إجرامي ترتكبه مجموعة من الأشخاص يحترفون الإجرام بشكل مستمر لتحقيق أهدافهم ضمن نطاق أكثر من دولة. [1]

وفي القرآن الكريم يقول المولى عز وجل: (صنع الله الذي أتقن كل شئ).

أما عن التعريف القانوني لمصطلح التكنولوجيا، فقد عرفها الدكتور/ محسن شفيق أستاذ القانون التجاري بأنها "مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع ويطلق عليها في الاصطلاح حق المعرفة. [2]

فالتكنولوجيا منهج علمي جديد قوامه أعداد الأجهزة التي يمكن بها نقل العلم النظري إلى التطبيق العملي، ونخلص من كل ما سبق إلى أن الجريمة تكون إلكترونية إذا ثبت لجهات التحقيق والتحري أنها تعتمد على النهج العلمي والمعرفة العلمية وأدواتها وأساليب التقنية الحديثة، وإلا سقط عن هذه الجريمة صفة إلكترونية، وبالتالي لا يحق أن تلقى المعاملة العقابية التي قررها الشرع العقابي للجريمة الإلكترونية في قانون الجرائم المعلوماتية لسنة 2007م .

لم يتناول المشرّع الأردني تعريفاً للجريمة الإلكترونية في قانون الجرائم الإلكتروني رقم (27) لسنة 2015. يعرّف الجريمة الإلكترونية بأنها: كل فعل أو امتناع عبر فعل من مسألة الاعتداء

(1) اليماني، محمد السيد، (1979)، الجوانب القانونية لدور براءة الاختراع في نقل التكنولوجيا، جامعة أسيوط، ص 9.

(2) شفيق، محسن، (1984)، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية طبعة جامعة القاهرة، ص 4.

على الأموال المعنوية (معطيات الحاسب) يكون ناتجاً بطريقة مباشرة وغير مباشرة لتدخل التقنية الإلكترونية. [1]

عرفت ايضا: نشاط غير مشروع موجّه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه [2]. كما عرفت كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب [3]. وأن هذا التعريف يستند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة الإلكترونية باستخدام الحاسب الآلي كي تعدّ جريمة إلكترونية.

وعرفت بأنها: أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً [4]. وهي الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية بغرض تحقيق الربح [5].

وقد عرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التابعة للأمم المتحدة الجريمة الإلكترونية بأنها: كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية الإلكترونية [6].

---

(1) عبابنة، محمود أحمد، المرجع السابق، ص19.

(2) قشقوش، هدى حامد (1992). جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص5.

(3) الجنيهي، منير محمد، والجنيهي، ممدوح محمد (2006). جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص14؛ وكذلك: رستم، هشام محمد (1999). جرائم الحاسب المستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، ص110.

(4) الشوا، سامي (1993). الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث في مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-28 أكتوبر، ص516.

(5) عبدالله، عبد الله عبد الكريم (2011). جرائم المعلوماتية والإنترنت، الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص15.

(6) عبابنة، محمد أحمد (2005). جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، ص17.

كما انه يبدو انه من المستحيل وضع تعريف واحد أو جامع للجريمة الإلكترونية، حيث اختلفت الاجتهادات في ذلك اختلافاً كبيرا، يرجع إلى سرعة وتيرة تطور التقنية المعلوماتية من جهة، [1].

تعددّت الآراء بشأن تعريف الجريمة الإلكترونية، كل رأي تبنى مفهوما بالنظر إلى الزاوية التي رآها، فهناك جانب من الفقه عرفها من زاوية فنية، وأخرى قانونية، وهناك جانب آخر يرى تعريفها بالنظر إلى وسيلة ارتكابها أو موضوعها أو حسب توافر المعرفة بتقنية المعلومات لدى مرتكبها أو استنادا لمعايير أخرى حسب القائلين بها. [2]

ومن هنا فأنه يمكنني بشيء متواضع ان ابين الجريمة الإلكترونية هي مجموعه من الافعال التي يقوم بها الشخص بطريقة غير مشروعة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة من هواتف أو كمبيوتر أو برامج اجتماعية أو غيرها لارتكاب هذه الجريمة.

هي كل سلوك غير قانوني يتم باستخدام الأجهزة الإلكترونية، ينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة وغالبا ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل سرقة أو إتلاف المعلومات [3]. الجريمة الإلكترونية هي فعل يتسبب بضرر جسيم للأفراد أو الجماعات والمؤسسات، بهدف ابتزاز الضحية وتشويه سمعتها من أجل تحقيق مكاسب مادية أو خدمة أهداف سياسية باستخدام الحاسوب ووسائل الإتصال الحديثة مثل الإنترنت.[4]

---

(1) رستم، هشام، (1998)، جرائم الحاسب المستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، ص29.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص1 وما بعدها.

(3) قدورة، نائلة عادل محمد فريد، (2011)، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ص132.

(4) عبابنه، محمود أحمد، (2005)، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار اليقافة للنشر والتوزيع الأردن، ص81.

كل فعل جرّمته القوانين من شأنه الإعتداء على الأحوال المادية أو/ والمعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أوغير مباشرة عن تدخل تقنية المعلومات. [1]

لقد تم الاجتهاد الفقهي لتقسيم الجرائم الإلكترونية إلى أربعة أقسام وأنواع تبعاً للمفهوم الذي يتبناه كل منها وهي كما يلي:

1- **جرائم الحاسب الآلي** : ويقصد بها الأفعال التي تشكل اعتداء على أجهزة الحاسب الآلي، سواء على مكوناته المادية كوحدات الإدخال و الإخراج ، ووسائل التخزين المرنة والصلبة أو الشاشة والطابعة أو على مكوناته المعنوية كالبيانات والمعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي ، وعلى ذلك فإن جرائم الحاسب تختلف حسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فالاعتداء أحياناً يقع على أدوات و آلات الحاسب الآلي وأحياناً أخرى يقع على برامج ومعلومات داخل الحاسب الآلي، وفي كلتا الحالتين فإن الحاسب ومحتوياته هو هدف السلوك الإجرامي .[2]

2- **جرائم الإنترنت:** وهي كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضرارا بمكونات الحاسوب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الدوليه للمعلومات بأعتبارها من المصالح الوطنية التي توجب الحماية الجنائية لها. كل فعل غير مشروع يقع على المواقع بقصد تعطيلها أو تشويهها أو تعديلها والدخول غير المشروع لمواضع غير مصرح بالدخول إليها، وإرسال الرسائل بكافة أنواعها عبر البريد الإلكتروني كالماسة بكرامة الأشخاص أو المستهدفة ترويج مواد أو أفعال غير مشروعة [3].

---

(1) مديرية الامن العام وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية.

(2) مصطفى، فهمي خالد، (2005)، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص40

(3) عرب، يونس، (2002)، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، اتحاد المصارف العربية، عمان، ص 217

3- **جرائم شبكة المعلومات:** وهي كل فعل غير مشروع يقع على وثيقة أو نص موجود بالشبكة يخضع الدخول إلى المكونات المادية للحاسوب بحثا عن الشيئ المتعلق بالجريمة المعلوماتية من أجل كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها للإجراءات القانونية ومن أمثلته انتهاك الملكية الفكرية للبرامج والإنتاج الفني والأدبي والعلم، وارتكاب هذه الجرائم عبر شبكة المعلومات يتطلب اتصال بالإنترنت واستخدام الحاسب الآلي للوصول إلى قواعد البيانات للاطلاع عليها أو تغييرها [1].

4- **الجرائم المتعلقة باستخدام الحاسب الآلي:** وهي الجرائم التي يكون الحاسب الآلي وسيلة لارتكابها الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسوب، وتشمل هذه الطائفة فئتين، أولهما، ألجرائم الواقعة على ذات المعطيات، كجرائم الاتلاف والتشويه للبيانات والمعلومات وبرامج الحاسوب بما في ذلك أستخدام وسيلة (الفيروسات) التقنية والأحتيال والتزوير بواسطة الحاسب، أي أنها كل فعل غير مشروع يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسية. [2]

واشتملت الأتفاقية الأوروبية لجرائم الحاسب الآلي والإنترنت المسماة باتفاقية بودابست بشأن الإجرام الكوني، الموقعة في 11/23 /2001 على خمسة عناوين ، الأربعة الأول تناولت أربعة أنواع من الجرائم هي: الجرائم التي تمس سرية وأمن وسلامة وتوفير بيانات الحاسب ومنظوماته وهي تضم (الدخول غير المشروع – والإعراض غير المشروع – والتدخل في البيانات – والتدخل غير المشروع في المنظومة – وإساءة استخدام الأجهزة)، والجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وتضم (جريمة التزوير المتعلقة بالحاسب – وجريمة التدليس المتعلقة بالحاسب)، والجرائم المتصلة بالمواد

---

(1) محمود عبد الله، (2006)، سرقة المعلومات، دار النهضة المصرية، القاهرة، ص 363

(2) السعيد، كامل، (2008)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ص122.

الإباحية للأطفال (الإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية وصور الأطفال الفاضحة)، والجرائم المتصلة بالاعتداءات الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها (الطبع والنشر)؛ والعنوان الخامس خصص للمسؤولية وللجزاءات، وهو يشتمل على بنود إضافية يشان الشروع و الاشتراك ، وأيضا الجزاءات أو التدبير وذلك طبقا للاتفاقيات أو المعايير الدولية الحديثة بالنسبة لمسؤولية الأشخاص المعنوية[1] .

(1) هلالي، عبد اللاه أحمد، (2007)، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية (معلقا عليها)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص47 وما بعده.

المبحث الثاني
خصائص الجريمة الإلكترونية

إن ظاهرة الجرائم المعلوماتية تمثل ظاهرة إجرامية جديدة تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبيه مجتمعات العصر الراهن بحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها، والتي تستهدف الاعتداء على نظم المعلومات بدلالتها الواسعة والتي تشمل البيانات والمعلومات والبرامج بأنواعها، فجرائم المعلوماتية جرائم تقنية ترتكب في الخفاء يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، توجه للنيل من الحق في المعلومات وتطال ما كان منها مختزنا في أجهزة الحاسوب أو منقولا عبر شبكات المعلومات.

من خصوصية الجريمة الإلكترونية أن بعض حالات ارتكابها يتعمد مرتكبها التدخل في مجالات النظام المعلوماتي المختلفة منها مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات ، ومجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات الإلكترونية، وفي المجال الأول : يتدخل الجاني من خلال ارتكاب الجريمة الإلكترونية في مجال المعالجة الإلكترونية (الآلية) للبيانات ، سواء من حيث تجميعها أو تجهيزها حتى يمكن إدخالها إلى جهاز الحاسب الآلي، وذلك بغرض الحصول على المعلومات ، وفي المجال الثاني : يتدخل الجاني في مجال المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات ، وهي طريقة أوتوماتيكية تمكن مستخدم الحاسب الآلي من كتابة الوثائق المطلوبة بدقة متناهية بفضل الأدوات الموجودة تحت يده ، وبفضل إمكانيات الحاسب الآلي تتاح إمكانية التصحيح والتعديل والمحو والتخزين والاسترجاع والطباعة ، وهي بذلك علاقة وثيقة بارتكاب الجريمة. [1]

---

(1) العريان، محمد على، (2004)، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص37.

ونظراً لارتباط الجريمة الإلكترونية بجهاز الحاسوب، وشبكة الإنترنت بصفة عامة، ووسائل التواصل الإجتماعي بصفة خاصة، فقد أضفى عليها ذلك مجموعة من الخصائص المميزة لها عن خصائص الجريمة التقليدية.

المطلب الأول
ميزات الجرائم الإلكترونية

نظراً لارتباط الجريمة الإلكترونية بجهاز الحاسوب، وشبكة الإنترنت بصفة عامة، ووسائل التواصل الإجتماعي بصفة خاصة، فقد أضفى عليها ذلك مجموعة من الخصائص المميزة لها عن خصائص الجريمة التقليدية، ومن هذه الخصائص ما يلي:

أولاً: جريمة لا حدود لها

لقد اصبحت البلدان ليس لها حدود جغرافية بعد الانتشار الواسع للشبكة العنكبوتية الإنترنت فهي لا تعترف بالحدود الجغرافية حيث يتم تبادل البيانات في شكل حزم إلكترونية توجه إلى عنوان افتراضي ليس له صلة بالمكان الجغرافي، وبهذا فان الجرائم الإلكترونية التي ترتكب عبر هذه الشبكة لا حدود لها، وهو ما يدرجها ضمن موضوعات القانون الجنائي الدولي ، الذي يقابل القانون الدولي الخاص في القانون المدني، وهو ذلك الفرع من القانون الذي يحدد ضوابط مجالات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بالتزام الدول الموقعة على الاتفاقيات بالعمل بمقتضاها في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وهنا تظهر الحاجة لوجود تنظيم قانوني دولي وداخلي متلائم معه لمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم وضبط فاعليها، وحيث إن التشريعات الداخلية متفاوتة فيما بين كل دولة من دول العالم، تظهر العديد من المشاكل حول صاحب الاختصاص القضائي لهذه

الجريمة وإشكالات أخرى متعلقة بإجراءات الملاحقة القضائية، وتتشابه الجرائم الإلكترونية في هذه الخاصية مع بعض الجرائم مثل جرائم غسيل الأموال، وجرائم المخدرات. [1]

ثانياً: جريمة صعبة الإثبات

أن أغلب الجرائم التي تقع بواسطة الإنترنت تكون أصعب في الأثبات وتحتاج إلى تدخل الجهات الأمنية أكثر من الجرائم الأخرى التي تعلن عنها المؤسسات، وان الجناة هم من الذين لا يعملون بتلك المؤسسات ولا يخضعون للوائح الداخلية التي يمكن أن تطبقها عليهم، ومن هنا جاء التركيز على الجرائم التي ترتكب عن طريق شبكة الإنترنت وبالرغم من أن الشبكات الأخرى لها نفس الخصائص. [2]

ثالثاً: عدم الاتفاق على تعريف للجريمة الإلكترونية

من الملاحظ انه لا يوجد اتفاق مشترك على تعريف أو مصطلح قانوني للدلالة على الجرائم الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات واستخدامها، وهي تلك الجرائم التي تقع بواسطة الحاسوب والإنترنت، فاصطلاح الجريمة الإلكترونية عام ويشتمل وسائل الاتصال الإلكترونية الحالية والمستقبلية المستخدمة في التعامل مع البيانات وتبادلها. [3]

لقد نتج عن الدراسات العلمية الحديثة وتطور اجهزة الكمبيوتر والتشريعات الناظمة لها في الدول المتقدمة ومواكبة الأردن لهذه التطورات وانشاء وحدة الجرائم الإلكترونية في مديرية الامن

---

(1) الجنبهي، منير، الجنبهي، ممدوح، (2001)، صراخ الانترنت وسائل مكافحتها، المرجع السابق، ص 9، الشاذلي، فتوح، (2001)، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 34 القطاونة، مصعب (2010)، الإجراءات الجنائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية، بحث مقدّم لشبكة قانوني الأردن، ص5.

(2) العنزي، سليمان، (2003)، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ص 98.

(3) الزعبي، جلال والمناعسة، أسامة، المرجع السابق، ص86-87.

العام من تسهيل طرق إثبات الجريمة والتعامل معها، فالجرائم العادية يسهل تحديد مكان ارتكابها، في حين أنه من الصعوبة بمكان تحديد مكان وقوع الحادثة عند التعامل مع الجرائم الإلكترونية، لكون الرسائل وملفات الكمبيوتر تنتقل من نظام معلوماتي إلى آخر في ثوان معدودة، كما أنه لا يقف أمام أنتقال الملفات والمستندات والرسائل عبر شبكة الإنترنت أية حدود دولية أو جغرافية، ونتيجة لذلك فإن تحديد أي محكمة تحدد أي قانون يطبق سوف يكون مشكلة بين الدول مما يستدعي التعاون بين دول العالم. [1]

رابعاً: وقوع الجريمة الإلكترونية عند استخدام الانظمة الإلكترونية

من الملاحظ في الكثير من دول العالم أو حتى في المؤسسات الخاصة والحكومية انه من الممكن ان تحدث الجريمة الإلكترونية أثناء عملية المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات الخاصة بالكمبيوتر، وهنا لابد من توافر أوعدم توافر أركان الجريمة الإلكترونية الخاصة بالتعدي، ذلك أنه في حالة تخلف هذا الشرط تنتفي الجريمة الإلكترونية [2]. حيث عرفت هذه الاخطاء على أنها: "كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة، والبرامج، والمعطيات، وأجهزة الإدخال، والإخراج، وأجهزة الربط، والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات والتي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضعاً لنظام الحماية الفنية". [3]

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004). جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ص148.

(2) قورة، نائلة، المرجع السابق، ص55.

(3) القهوجي، علي عبد القادر (2000). الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، بحث مقدّم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت والذي عُقد خلال الفترة من 1-3 مايو، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ص43.

خامسا: الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة

إن الثورة التكنولوجيا والمعلوماتية قد أفرزت مجموعة من الجرائم انعكست أثارها على المستوى الإقليمي والأخلاقي وأهم هذه الجرائم هي الجرائم المستحدثة حيث تعتبر الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة، حيث أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل أنه أضعف من قدراتهم في تطبيق قوانينها، بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها [1].

المطلب الثاني
المجرم الإلكتروني

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في مرتكب الجريمة الإلكترونية من سلوك منحرف وعلم وإرادة في نتائج هذا السلوك، ينبغي أن يكون هذا الشخص على درجة معينة من العلم والخبرة العملية في شؤون عالم الحاسوب وتقنية المعلومات، وقد سماه البعض بالمجرم الإلكتروني أو المجرم المعلوماتي [2].

وبهذا المعنى لا يتصور أن يكون الجاني في الجريمة الإلكترونية إلا شخصاً طبيعياً ذا أهلية وقدرة على أن يكون محلاً لتوقيع العقوبة وهو الأمر الذي لا يتصور حدوثه إلا بالنسبة للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي [3]، كما لا يتصور أن يكون الجاني هنا إلا شخصاً ذا خبرة ودراية

---

(1) إبراهيم، خالد ممدوح، المرجع السابق، ص86.

(2) الشوا، سامي، المرجع السابق، ص517.

(3) سلامة، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص63.

في علم الحاسوب سواء أكان مستخدماً أو مبرمجاً أو مجرد هاو أو محترف لجرائم الحاسوب وتقنية المعلومات [1].

هذا ويتميز ألفاعل في الجريمة الإلكترونية بعدد من السمات والخصائص، هي: أنه يتمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء، كما أنه إنسان أجتماعي، كذلك يعمل على تبرير أرتكاب جريمته وفي الوقت ذاته يتولد لديه شعور بالخوف من كشف جريمته، كما أن ألفاعل في هذه الجريمة يتمتع بالسلطة تجاه النظام الإلكتروني.

قد لا تتأثر الجرائم التقليدية بالمستوى العلمي للمجرم كقاعدة عامة، ولكن الأمر مختلف تماماً بالنسبة للمجرم المعلوماتي والذي يكون عادة من ذوي الاختصاص والمعرفة في مجال تقنية المعلومات.

وقد تم تصنيف مجرمي الجرائم الإلكترونية إلى المخترقون والمحترفون والهواه أو العابثين الصغار:

1. **المخترقون:** هم من لديهم القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف وبطبيعة الحال هي سمة سيئة يتسم بها المخترق لقدرته على دخول أجهزة الآخرين عنوة ودون رغبة منهم وحتى دون علم منهم بغض النظر عن الأضرار الجسيمة التي قد يحدثها سواء بأجهزتهم الشخصية أو بنفسيتهم عند سحبه ملفات وصور تخصهم وحدهم [2].

---

(1) الزيدي، وليد (2009). القرصنة على الإنترنت والحاسوب، دار أسامة للنشر، عمان، ط3، ص54.

(2) مجلة الحاسوب، تصدر عن الجمعية الأردنية للحاسبات، عدد 54 نوفمبر 2002، ص 11، قورة، نائلة عادل (2012). جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص178.

2. **المحترفون:** وهم الأكثر خطورة بين مجرمي الإنترنت، وهم الذين يملكون المعرفة اللازمة والتقنية الكافية للتلاعب بالحاسوب وفقا لهواهم وكذلك للتهرب من كشف جرائمهم والإحتراف في الجرائم المعلوماتية وقد يكون الجاني في بعض جرائم الحاسوب مستخدما فقط ، وهو من تتوافر لديه المعرفة الكافية بآلية عمل الحاسوب ومكوناته ووظائفه الأساسية ومعرفة بعض البرامج التي يجري العمل بها كالبرامج المحاسبية والمالية والمصرفية والأمنية والإجتماعية، وهم الذين يملكون المعرفة اللازمة والتقنية الكافية للتلاعب بالحاسوب وفقا لهواهم وكذلك للتهرب من كشف جرائمهم والإحتراف في الجرائم المعلوماتية وقد يكون الجاني في بعض جرائم الحاسوب مستخدما فقط، وهو من تتوافر لديه المعرفة الكافية بآلية عمل الحاسوب ومكوناته ووظائفه الأساسية ومعرفة بعض البرامج التي يجري العمل بها كالبرامج المحاسبية والمالية والمصرفية والأمنية والإجتماعية [1].
3. **الهواة أوالعابثين الصغار:** الذين أصطلح على تسميتهم بالعابثين وهي فئة من صغار السن مولعون بالحاسوب، يحاولون الدخول إلى المواقع المختلفة سواء عبر شبكة الإنترنت، أو عبر الشبكات المحلية للحاسوب، حيث ترتكب المخالفات غالبا عن غير قصد، أو عن غير إرادة شريرة وهي الفئة الأقل خطورة، ومن أشهر الأمثلة على ذلك المجموعة التي اشتهرت في أمريكا بارتكاب أكثر من 60 تعرض أدت إلى تكلفة مبالغ طائلة [2].

---

(1) إبراهيم، خالد ممدوح (2009). الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص78.

(2) الكركي، كمال، (1998)، النواحي الفنية لإساءة استخدام الكمبيوتر، ندوة عن الجرائم الناجمة عن التطور التكنولوجي، ص 21.

ويتميز الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الحاسوب بخصائص وصفات مميزه وبذكاء واسع ومعرفة كبيرة بعمل الحاسوب والإلمام بالثغرات التي يمكن إستغلالها عند الدخول لمعرفة المعلومات المخزنة فيه، وهي:

1. أن يتمتع بمعرفة فنية في عمل الحاسوب وأن يلم بتشغيل الحاسبات وزرع التعليمات غير المشروعة لمحو البرامج، والقيام بتعديل المعلومات من خلال التلاعب بالبيانات أو البرامج، وإدخال الفيروسات لإتلاف البرامج مع التعليمات غير المشروعة لمحو المعطيات. [2]
2. أن يتسم بالذكاء والفطنة، والقدرة على التلاعب بالمعلومات وتغطية عمليات التلاعب وتحويل المكاسب إليه.
3. التمادي في أستخدام الحاسوب بصورة غير مشروعة تصل إلى حد إرتكاب الجرائم الخطيرة، وهو ما يسمي بالإتلاف المعلوماتي الذي لا يحتاج إلا إلى التلاعب بالمعلومات أو البيانات أو الكيانات المنطقية. [1]
4. التمتع بشخصية تعاونية مع اقرانه، إما بدافع اللهو أو لمجرد إظهار تفوقه في مضمار الحاسوب على غيره. [2]
5. أن تكون دوافعه غير مشروعة وسيئ النية.

---

(2) محمود، عبد الله حسين، (2001)، سرقة المعلومات المخزنة بالحاسوب، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 48

(1) الشوا، محمد، المرجع السابق، ص 35

(2) عفيفي، كامل، عفيفي، (2007)، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ص 32

المبحث الثالث

أنواع الجرائم الإلكترونية

تعدّ الجرائم الإلكترونية نوعاً مستحدثاً من الجرائم التي تتحدى القواعد التقليدية للتجريم والعقاب التي تتطلب ضرورة تحقق أركان الجريمة، لذلك فإن هذا النوع من الجرائم يثير مشكلات قانونية وعملية من الناحية الموضوعية، وهذه المشكلات ترتبط بدورها في صور الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول

الجريمة الإلكترونية المتعلقة بجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد

تعد الحريات أسمى القيم المرتبطة بشخص الإنسان وترقي إلى مرتبة الحقوق الأساسية من هنا كان مبرراً أن يأتي موقع تلك الحريات في البناء القانوني في قمة القواعد القانونية وتحديداً في الدستور، وبذلك تمثل فكرة الدساتير أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني في تنظيم شؤون الحياة، من هنا تحرص الشعوب على إحاطة دساتيرها بالعديد من الإجراءات التي تحقق لها الجمود النسبي أملاً في تحقيق الثبات والاستقرار لتلك الوثائق [1].

أن ألحق في حماية الحياة الخاصة وهذا الحق يتضمن وكما تقرر في المادة السابعة عشرة، ((بأنه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض)) [2]، إن دخول الحاسوب حياة الأفراد والهيئات على حد سواء وإن من مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد حماية المستهلك من الغش والتحايل عبر شبكة

---

(1) علي، حسن احمد، (1978)، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص7.

(2) المادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الإنترنت، وذلك لإنتشار التعامل التجاري الإلكتروني، ولدخول تقنية المعلومات إلى الحياة الإقتصادية للأفراد والمجتمعات وإلى إعتماد الشركات والمؤسسات المالية والبنوك لأنظمة الحاسوب في تسيير أعمالها وإدارة أموالها. [2]

إن عناصر الحق في الحياة الخاصة تتكون من عناصر ليست محل اتفاق بين الفقهاء، فيمكن القول بأنها تشمل حرمة جسم الإنسان، والمسكن، والصورة، والمحادثات، والمراسلات، والحياة المهنية. [1]

أما علاقة الحياة الخاصة بالتقنية الإلكترونية فقد ظهرت أهميتها بانتشار بنوك المعلومات في الآونة الأخيرة لخدمة أغراض متعددة وتحقيق أهداف المستخدمين في المجالات العلمية والثقافية والعسكرية [2].

وفي الأردن لا يوجد هناك قوانين خاصة لحماية الحياة الخاصة، وإنما هناك مجموعة من النصوص القانونية المتناثرة التي تنتشر في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، ففي قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، ورد بنص المادة (355) عقوبة من يقوم بإفشاء أسرار تحصل عليها بحكم وظيفته أو إبقاءها في حيازته بعد انتهاء عمله، ثم قام بإفشائها، وكذلك ورد بنص المادة (356) من ذات القانون عقوبة من كان يعمل بمصلحة البرق والبريد ويقوم بالاطلاع على الرسائل والاستماع إلى المحادثات الهاتفية.

---

(2) فشقوش، هدى، المرجع السابق، ص 23

(1) كايد، أسامة عبد الله (1999). الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص48.

(2) سلامة، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص69.

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته وردت عدة مواد قانونية تنظم عملية القبض على المتهم وتفتيش بيته أو تفتيشه شخصياً واستجوابه بهدف عدم المساس بحريته الشخصية وحياته الخاصة المادة 348 مكررة.

فقد جسد الدستور الأردني الصادر سنة 1952 تلك المبادئ حيث كفلت المادة السابعة منه ابتداءً الحرية الشخصية بقولها "الحرية الشخصية مصونة" وأقر الدستور الأردني المادة الثامنة منه التقرير بحرمة المسكن حيث ورد فيها أن "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

تنطوي إجراءات التحقيق الجنائي على قدرٍ من الإكراه، ويشترك التفتيش في ذلك مع كل الإجراءات فهو تعرض "قانوني" لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغير إرادته ورغماً عنه، وعلة ذلك أن القانون في تنظيمه لأحكام التفتيش يوازن بين حق الدولة في توقيع العقاب تحقيقاً لمقتضيات العدالة وبين حق الفرد في التمتع بحريته وصيانة أسراره، وأمام ذلك يباح التفتيش رغماً عن إرادة الشخص متى توفرت الضوابط والضمانات المقررة قانوناً[1]، لذلك فالتفتيش الذي يتم دون اعتبار لإرادة صاحب المسكن ودون أهمية لرضائه، فإنه لا يخول صاحب المسكن مقاومة هذا الإجراء أو الاعتراض عليه، والذي أن فعل فإن القانون يخول القائم بالتفتيش اتخاذ خطوات معينة تجعل معنى الجبر أو الإكراه واقعاً ملموساً وظاهراً يقينياً[2]، وقد نصت المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "للمدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدلية أن يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال إجراء وظائفهم" وعليه لا يعد تفتيشاً الإجراء الذي لا ينطوي على خاصية الجبر أو الإكراه، ولذلك فلا يعد تفتيشاً البحث عن الأدلة في مسكن برضا صاحبه في

(1) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص 375 وما بعدها.

(2) بكر، عبد المهمين، (1997)، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول في التفتيش، الطبعة الأولى، ص 62.

غير الحالات المنصوص عليها قانوناً فالرضاء متى توافرت شروط صحته في هذه الحالة ينتفي عنصر الإكراه ومن ثم يكون الإجراء المعد في هذه الحالة إطلاع أو معاينة.

إلا أنه وبعد أن أصدر المشرّع الأردني قانون جرائم الإلكتروني رقم (27) لسنة 2015، فقد أورد في المادة (4) والتي تنص على انه يعاقب كل من ادخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول اليه أو تغيير موقع إلكتروني أو الغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار [1].

وكذلك جرم المشرّع الأردني فعل التنصت أو التقاط أو اعتراض الرسائل، نصت المادة (5) منه على انه يعاقب كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت أو أعاق أو حور أو شطب محتويات على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار. [2].

---

(1) المادتين (4) من قانون جرائم الإلكتروني الأردني، وانظر أيضاً المادة (76) من قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995م.

(2) بموجب المادة (5) من قانون جرائم الإلكتروني الأردني رقم (278) لسنة 2015.

المطلب الثاني
الجريمة الإلكترونية المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأموال

لقد جرم قانون العقوبات الأردني جريمة الأعتداء على الأموال في صوره التقليدية كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة وأساءة الأمانة، فقد كان ذلك في ظل عصر لا يعرف سوى النقود الورقية أو المعدنية وما يحل محلها من صكوك أو أوراق مالية كالكمبيالات والسند الأذنى، وان كان الركن المادي للسرقة يمكن أن يطبق على التحويلات المالية غير المشروعة التي تتم عبر المصارف التقليدية، وبهذا فان قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 جرم كل من قام بالاعتداء على الأموال بطرق إلكترونية كالتحويل والدفع والتقاص الإلكتروني.

الفرع الأول: الوسائل الفنية للتحويل الإلكتروني للأموال

من الضروري توفير الحماية الجنائية للأموال المتداولة في نطاق التجارة الإلكترونية، هذه الأموال يمكن أن تكون محلاً لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف العهدي فالتحويل الإلكتروني للأموال والبطاقات الإلكترونية والنقود الرقمي، وقد تتعرض لجرائم الاستخدام غير المشروع لتلك البطاقات مثل استخدام بطاقة انتهت صلاحيتها أو استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة بواسطة الغير أو السحب ببطاقة ائتمان مزورة، يتم التحويل غير المشروع للأموال بعدة وسائل يصعب حصرها لسرعة وتيرة التطور في هذا المجال، لكن يمكن الإشارة إلى أكثرها انتشاراً [1].

أولاً: البرامج المصنوعة لتنفيذ الاختلاس: قد يقوم ألمبرمج أو الخبراء في مجال الحاسب الالي بصناعة برامج خاصة تقوم هذه البرامج على تهكير عمليات التحويلات المالية في المصارف

(1) الفيل، علي عدنان (2012). جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، السنة 36، ص148-154.

أو محلات الصيرفة بحيث تهدف إلى إجراء عمليات التحويل الآلي من حساب إلى آخر سواء كان ذلك من المصرف نفسه أو من حساب آخر في مصرف آخر على أن يتم ذلك في وقت معين يحدده مصمم هذا البرنامج. [1]

ثانياً: التحويل ألمباشر للأرصدة: يتم ذلك عن طريق اختراق أنظمة الحاسب وشفرات المرور، وفي حكم لمحكمة الاستئناف الأردنية رقم (2014/37351) ان عمليات الاحتيال المالية والتي تقع على المصارف أنواع كثيرة وهي تختلف بماهيتها عن الاحتيال على الأشخاص العاديين أو الطبيعيين لاختلاف الطرق والوسائل المتبعة من قبل المحتالين ومن هذه الأنواع هي: ((المصرفي الاحتيال باستخدام الطرق التقليدية)): ((تزوير الوثائق الرسمية والمستندات والعملات المزيفة)). ((الإحتيال عند فتح الحسابات الجارية)). ((الإحتيال في مجال الشيكات)). ((الإحتيال في الإعتمادات المستندية)). ((الاحتيال في الخدمات المصرفية الإلكترونية)). ((اختراق الموقع الإلكتروني للبنك))((.اختراق قواعد بيانات العملاء)). ((اختراق نظام الصراف الآلي)). ((الاحتيال في بطاقات الإئتمان)).

((اختراق الخدمات المصرفية عبر الإنترنت)). وان كان القانون الجزائي لم يجرم الاحتيال المصرفي باي نوع من أنواعه بنصوص خاصة وانما تركلك للقواعد العامة لتنظيم جريمة الاحتيال الا انه يجب بحث الأركانة العامة والخاصة لجريمة الاحتيال المصرفية بالتلازم مع المبادىء العامة والخاصة وللصفات المتعلقة بالعمل التجاري والتي اهمها مبدأ حسن النية والسرعة بالتعامل وانها تقوم على مبدأ الثقة والإئتمان بين التجار مع بعضهم البعض ومع الاخرين وعلى ما تقدم وحيث ان من اهم أركان جرم الاحتيال هو الركن المادي لجريمة

(1) الحسيني، عمر الفاروق (1995)، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص43-44.

الاحتيال والذي يقع بأتيان أفعال باي صورة من الصور الواردة بالمادة 417 من قانون العقوبات وأهمها والمتعلقة بهذه الواقعة هي الصورة الاولى وهي استخدام وسائل من شأنها أيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو ما يسمى الطرق الاحتيالية، وان النيه الجرميه في الاحتيال ترمي إلى الاستيلاء على المال احتيالاً، وان الركن المادي فيها هو الوسيله التي يلجأ اليها الفاعل في سبيل تحقيق الغرض الذي يهدف اليه شريطه ان تكون تلك الوسيله منطوية على معنى الغش الخديعه الملازمة لها تماما المظاهر الخارجية التي تعزز الكذب الصادر من المحتال. ولما أسلفنا من ذكر فان العمليات المصرفية لها من الخصوصية كعمل تجاري ومنها الثقة والسرعة بالتعامل فان محكمتنا تجد ان هذه الطريقة تكفي لتحقق الوسيلة الأيهامية أو ألاحتيالية لتحقق الركن المادي لجريمة الاحتيال ما دام أن ساحب الشيكات شخص توفي، ولان البنوك والمؤسسات المالية التي يقوم عملها على السرعة والثقة مطلوب منها حسن النية بالتعامل مع الافراد والتجار نظراً لطبيعة أعمالهم. [1]

ثالثاً: التلاعب بالبطاقات المالية: لقد ظهرت أولى هذا النوع من الاحتيال بالتقاط الأرقام السرية لبطاقات الإئتمان وبطاقات الوفاء المختلفة من أجهزة الصرف الآلي للنقود إلى أن ظهرت الصرافة الآلية، أما جرائم الاعتداء على هذه البطاقات فتتمثل في استخدامها من قبل غير صاحب الحق بعد سرقتها أو بعد سرقة الأرقام السرية الخاصة بها وهو ما يتم عن طريق اختراق بعض المواقع التجارية التي يمكن أن تسجل عليها أرقام هذه البطاقات، وفي هذا النوع من الاعتداءات لا نجد صعوبة في تطبيق نصوص جرائم السرقة والنصب عليها سواء تم ذلك عن طريق سرقة البطاقة نفسها، أو عن طريق سرقة الرقم السري واستخدامه استخداماً

(1) قرار محكمة الاستئناف الأردنية رقم 2014/37351 منشورات قرارك

غير مشروع للتحايل على المؤسسات المالية وصرف هذه المبالغ خاصة أن النموذج التجريمي لجريمة النصب لم يشترط في الوسائل الاحتيالية أن تكون مرتكبة ضد الإنسان، فيكفي أن ترتكب هذه الوسائل الاحتيالية ضد الآلة ما دامت تؤدي إلى الحصول على نفع غير مشروع إضراراً بالآخر.

رابعا: جرائم الاستيلاء على النقود الإلكترونية: يمكن تعريف النقود الإلكترونية بأنها: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً، وغير مرتبطة بحساب مصرفي، تحظى بقبول غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة دفع"[(1)]، وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها رقم (2020/1980) انها وجدت محكمة جنايات عمان إن وقائع هذه الدعوى وكما خلصت إليها من سائر أوراقها والبينات المقدمة فيها تتلخص بأن النيابة العامة قد ساقت المتهمين إلى المحاكمة بادعاء أن المتهمين TSVETOMIR و DIMITAR وفي يوم 2/3/2019 توجها إلى الصراف الآلي العائد إلى البنك العربي الإسلامي الدولي في منطقة جبل عمان وقاما بمحاولة وضع بطاقة قارئ معلومات في الصراف الآلي بمكان وضع بطاقة الصراف الآلي التي تستخدم من قبل العملاء وذلك لكي يقوم هذا القارئ للبطاقات الإئتمانية والذي يحتوي على هارد ديسك وشاشة صغيرة لكي يتمكنوا من نقل معلومات أي عميل من خلال الشبكة المعلوماتية المتصلة بالصراف الآلي والدخول إلى حسابات العملاء وسحب أرصدتهم ولم يتمكنا من الحصول على أية مبالغ ثم توجهوا بعد ذلك إلى صراف يعود إلى بنك الاتحاد وقاما بإجراء المحاولة ذاتها واستخدام القارئ والأدوات نفسها التي بحوزتهما والتي تستعمل للغاية ذاتها وكذلك توجها أيضاً إلى صراف

(1) الجنبيهي، منير (2006). البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص47.

بنـــك في ذلك فإن الثابت إن المتهمين قدما إلى الأردن في الشهر الثاني من عام (2019) واتفقا أثناء وجودهما في مكان إقامتهما على اختلاس أموال من البنوك عن طريق الصراف الآلي وذلك باستخدام أجهزة لاب توب وبعض المعدات الإلكترونية التي كانا قد أعداها مسبقاً لهذه الغاية وقد توجها إلى الصراف الآلي في البنك العربي الإسلامي الدولي منطقة جبل عمان وقاما بمحاولة وضع بطاقة لقراءة معلومات في الصراف الآلي واستخدما ما بحوزتهما من أجهزة لاب توب وقطعة ممغنطة عنهما أمام أفراد الضابطة العدلية لاختلال محضر إلقاء القبض وهي بينة رئيسة لكننا لو رجعنا إلى إفادات المتهمين أمام المدعي العام لوجدنا المتهم (DIMITAR) يقول-: أنا تعرفت على المشتكى عليه (TSVETOMIR VESELINOV POPOV) أثناء وجودي في الأردن حيث قدمت للأردن بتاريخ 2018/2/26 عن طريق المطار وقبل وصول الأردن حيث كنت في مطار بوخرست وجدت شخصاً رومانياً وكان ينوي الحضور إلى الأردن وكان معه حقيبة وتم منعه من إدخالها إلى الطائرة ومنعه من مغادرة رومانيا وطلب مني أخذ هذه الحقيبة بعد أن اطلعني على ما في داخلها حيث كان في داخلها لاب توب عدد اثنين وهارد ديسك وقطعة معدنية وقطع بلاستيكية أخرى وهي التي تم ضبطها بحوزتي من قبل رجال الشرطة حيث اطلعنا أثناء وجودنا في الفندق على الإنترنت على صور لقطعة معدنية مثل التي كانت بالحقيبة ويتم إدخالها في الصراف الآلي تستخدم بسحب مبالغ نقدية من الصراف الآلي والحصول على مبالغ كبيرة من الصراف ثم اتفقنا أنا والمشتكى عليه أن نتوجه إلى الصرافات الآلية وتوجهنا إلى أربع صرافات آلية وقمنا بإدخال هذه القطعة لكي يتم تعطيل الصراف إلا أنها لم تتعطل حيث قمت بدلالة الشرطة على الصرافات الآلية حيث قمت بإدخال تلك القطعة بالصرافات الأربعة ولم نحاول سحب مبالغ مالية لهذه الاستخدامات وأنا لا أعرف كلمة

المرور على جهاز الهارد ديسك العينة رقم (5) لأن الجهاز ليس لي وإنما لشخص روماني الذي أعطاني الحقيبة مقابل مبلغ (250) دولاراً وإنني قمت بهذا العمل لأنني شاهدت الفيلم على الإنترنت بحيث يقوم باستعمال هذه البطاقة وأردت أن أمارسها وفعلاً قمت بممارستها أربع مرات وأن البطاقات التي ضبطت حوالي ست بطاقات تعود لي وأن أقوالي الشرطية صحيحة. ونجد أن المتهم (TSVETOMIR) يقول أمام المدعي العام أنا تعرفت على المشتكى عليه (DIMITAR ANANIEV ANANIEV) أثناء وجودي في الأردن والتقيت به بتاريخ 2019/2/27 وبعد أن سكنت أنا والمشتكى عليه (DIMITAR) أخبرني بأن لديه حقيبة في داخلها أجهزة لاب توب حصل عليها من شخص روماني وكان في داخلها أيضاً قطعة معدنية وقطع بلاستيكية وشاهدنا صور على الإنترنت تبين أن هذه القطع التي في الحقيبة تستخدم للحصول على مبالغ نقدية بسهولة من الصراف الآلي حيث قررنا أن نقوم بممارسة هذه العملية وتوجهنا إلى أربع صرافات وقمنا بإدخال تلك القطع في الصرافات إلا إنها لم تقم بإخراج أية مبالغ وأنا لا أعرف كلمة المرور الموجودة على الهاردسك لأنها ليست لي أصلاً وأنا ضبط لدي أربع بطاقات فيزا حقيقية وهي باسمي وإن أقوالي لدى الشرطة صحيحة. [1].

الفرع الثاني: التكييف القانوني للوسائل الفنية للتحويل الإلكتروني للأموال

لقد جرم المشرّع الأردني الاطلاع غير المشروع بوسائل إلكترونية على محتويات بطاقات الإئتمان والبيانات المالية والمصرفية، وذلك بموجب المادة (6) من قانون جرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015، أنظمة المعلومات، والتي جاء نصها: يعاقب كل من حصل قصدا دون

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2020/1980) منشورات فرارك.

تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات على بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الإئتمان أو بالبيانات أو بالمعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (2000) الفي دينار.

كما نصت المادة (7) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردنية على انه يعاقب كل من قام بأحد آلافعال المنصوص عليها في المواد (3) و(4) و(5) و(6) من هذا القانون إذا وقعت على نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو باي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن (15000) خمسة عشر ألف دينار.

كما نصت المادة (8) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردنية على انه تضاعف العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (3) إلى (6) من هذا القانون بحق كل من قام بارتكاب أي منها بسبب تأديته وظيفته أو عمله أو باستغلال أي منهما.

الفصل الثالث

مدى انطباق الركن المعنوي في القواعد العامة على الجرائم الإلكترونية

سنبحث من خلال هذا الفصل ببيان الملامح التي توضح لنا الإطار القانوني للجرائم الإلكترونية، ومدى انطباق الركن المعنوي في القواعد العامة على الجرائم الإلكترونية وهذا يتطلب بيان القصد الجزائي والخطأ غير العمدي وأركان الجريمة الإلكترونية وبيان الركن المادي والركن المعنوي للجريمة الإلكترونية.

المبحث الأول

صور الركن المعنوي للجريمة

لقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولت في المطلب الاول القصد الجرمي للجريمة الإلكترونية وتطبيقها في القانون العام اما في المطلب الثاني تناولت الخطأ غير المقصود.

المطلب الأول

القصد الجرمي

إن القصد الجرمي العام يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، وإذا سلمنا بكون القصد الاحتمالي هو صورة من صور القصد الإجرامي له أهمية خاصة وتقوم به المسؤولية العمدية، فلا بد من توافر العناصر العامة للقصد الجرمي فيه، وتبعاً لذلك انتفاء القصد الجرمي في صورته العامة وخروج الفعل من دائرة العمد. القصد مفهوم مرتبط بالإرادة، فعندما نقول لشخص ماذا تقصد؟ وكأنما نقول له ماذا تريد؟ إذ قد (يقال عن الشخص أنه سبب الأثر قصداً، سببه باستخدام

وسائل أراد بها تسببه، أو باستخدام وسائل كان وقت استخدامها يعلم أنها تسبب ذلك الأثر أو كان ما يحمله على الاعتقاد يحتمل أنها تسببه) [1].

والقصد لغةً يتضمن عدة معان: كالإعتماد والعزم، ويقصد بـ(القصد): الإعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، خيراً كان أم شراً، فهو العزم والتوجه نحو أي شيء [2]. أما معناه في الإصطلاح الفقهي فهو: العزم المتوجه نحو إبرام أمر ما، كأن يكون إلتزام ما [3]، والمقصود بالعزم هو عقد القلب على شيء وإرادته [4]، فالعزم هو الإرادة المؤكدة، وذلك بأن يكون قد عقد القلب عليه وتوجهت إرادته المؤكدة نحو إحداث تصور تترتب عليه آثار قانونية، فعلى هذا فمن لم يكن له عزم كالمجنون ونحوه، لم يتحقق به قصد، فالقصد هو تأكيد إرادة الشيء والعزم على تحقيقه، كما في قوله تعالى: (إن ذلك من عزم الأمور) [5]، والقصد في معاني علوم الدين يأتي بمعنى النية.

لا بد من توضيح أن الفقه الجنائي قد إستقر على أن لفظ (القصد) مرادف لمعنى (العمد) [6]، والمقصود بهما، أن الفعل الذي حدث قد جاء متفقاً مع ما كان يريده فاعله، والقصد الجرمي مكانه

---

(1) Hussein Ahmad Tarawneh, Legal Terminology, Dar Wael, Amman, 2004, p. 220

(2) الفيروز آبادي، (1952)، القاموس المحيط، مصطفى البابي الحلبي، بيروت، ج1، ص339، (جاء في لسان العرب لإبن منظور: القصد، إستقامة الطريق، قصد يقصد قصداً، فهو قاصد، وقوله تعالى: ((وعلى الله قصد السبيل))، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد، والطريق القاصد، سهل مستقيم، وسفر قاصد. سهل قريب. وفي التنزيل العزيز: (لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لأتبعوك)).. وفي الحديث: القصد القصد تبلغوا، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، وهو منصوب على المصدر المؤكد وتكراره للتأكيد. في الحديث: عليكم هديا قاصداً أي طريقاً معتدلاً...) انظر: إبن منظور، (2007)، لسان العرب، الجزء الخامس، مطبعة دار صادر، بيروت، ط1، ص264).

(3) داغي، علي محي الدين علي، (2002)، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، ص259.

(4) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، سبق ذكره، ج4، ص151.

(5) سورة لقمان، الآية (17).

(6) الشريف، عمر، (2002)، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص2.

في الركن المعنوي للجريمة، إذ أن الجريمة تتكون –في العادة– من ركنين مادي ومعنوي[1]، والركن المادي يمثل ماديات الجريمة، وتتضمن ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما[2]، والجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل (السلوك) وآثاره، إنما هي كيان نفسي فضلاً عن ذلك.

وقد تعددت تعريفات القصد الجرمي في الفقه إستناداً إلى ترجيح مذهب نظرية الإرادة، فذهب البعض [3] إلى تعريفه بأنه: ((علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها))، وعرف من قبل البعض الآخر [4] بأنه: ((علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر عناصرها وإتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة)). ((القصد الجرمي: هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)) [5].

---

(1) هناك رأي في الفقه الجنائي يذهب إلى أن أركان الجريمة ثلاثة هي: شرعي ومادي ومعنوي، ويقصدون بالركن الشرعي، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (أنظر أنصار هذا الرأي: السعيد، مصطفى، (1953)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط3، ص86، الفاضل، محمد، (1965)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة دمشق، ص200، والخلف، علي حسين، (1982)، والشاوي، سلطان، (1982)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ص262 وعبد الملك جندي، (بدون سنة نشر)، الموسوعة الجنائية، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص53 (إلا أن الرأي الراجح عندنا أن للجريمة ركنين فقط، مادي ومعنوي، أما ما أطلق عليه الفقه بالركن الشرعي، فهو لا يصح عليه الإطلاق بهذا الوصف فهو مبدأ يحكم عموم موضوعات القانون الجنائي)، أنظر في دعم الرأي الثاني المؤيد له وهم (سرور، أحمد فتحي، (1981)، الوسيط في قانون العقوبات، ج1، القسم العام، دار النهضة، القاهرة، ص255، ومصطفى، محمود محمود، (1974)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة، القاهرة، ط9، ص37 وبهنام، مسيس، (1978)، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص492.

(2) السعيد، مصطفى السعيد، ص243.

(3) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص50.

(4) الفاضل، محمد، المرجع السابق، ص465.

(5) الفقرة (1) من المادة (33) عقوبات عراقي.

ونستطيع تعريف القصد الجرمي بأنه: ((إتجاه إرادة الشخص إلى إرتكاب فعل يعده القانون جريمة، عالماً أنه يخالف القانون، هادفاً تحقيق نتيجة إجرامية عالماً أنها واقعة كمسبب للفعل الذي إتجهت إرادته إلى إقترافه)). وبهذا التعريف يتضح أن القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما:

أولاً: نظرية التصور أو العلم في القصد

يعرف العلم بأنه أحد عنصري القصد الجنائي، وينصرف معناه إلى الواقعة االجرامية، وإلى تكييف الفعل ألاته، فيجب أن يكون الجاني على علم تام بالجريمة التي يرتكبها، بكل عناصرها التي يحددها النص القانوني[1]، وهأله العناصر إما أن تكون عناصر واقعية أو عناصر قانونية فالعلم يعني أن ينصرف علم الجاني إلى كافة العناصر ارساسية التي يقوم عليها كيان الجريمة، أي ماديات الجريمة الواردة بالنص القانوني، وهو علم مفترض بأن هأله ارفعال تُعد جريمة، لا يعتد بالجهل بالقاعدة القانونية، بمعنى أن يأتي الجاني نشاطه التقني الجرامي وهو بأنه يدخل إلى النظام المعلوماتي عالما الغير مصرح له الدخول إليه، أي أن الجاني يعلم بأنه يدخل موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تنقية معلومات، وكذلك يجب علمه بأن دخوله للنظام المعلوماتي يتم بدون تصريح [2].

ذهب بعض الشراح في تحديد مدلول القصد الجنائي مذهباً آخر مؤسساً على ما إعتقدوا أنه يمثل حقائق النفس البشرية، لأن أصل التصرفات الواعية هو إحساس بلذة تبغي النفس تحقيقها أو بألم تروم إبعاده، فإذا ما قام بالنفس هذا الإحساس أو ذاك نشط الفعل إلى تصور الوسيلة المؤدية إلى تحقيق ما تبتغيه من هدف، بما في ذلك تصور النتيجة المترتبة على هذا التصرف، إذا ما إتخذ صورة سلوك إجرامي معين، وبالتالي إن إرادة الإنسان تتعلق بمشاعره فتدفعه إلى حركة

(1) قشقوش، هدى حامد، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، المرجع السابق، ص 182.

(2) المرجع السابق نفسه.

إختيارية جسمية أو عضلية معينة، هي وحدها التي تصح أن توصف بأنها إرادية أو غير إرادية، ولا تتعلق بالنتيجة، ونشاط الجاني هو وحده مظهر تصميمه الإرادي الحر، لا نتيجة هذا النشاط، (ذلك على ما وضحه مثلاً الأستاذ بيكر وهو أحد أنصار هذه النظرية في صورتها الحديثة) [1].

فالإرادة لا سيطرة لها على إحداث النتيجة، وإنما تقتصر سيطرتها على الفعل، فحدوث النتيجة ثمرة لقوانين طبيعية حتمية لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها، أما إتيان الفعل فهو الذي يمكن أن يكون ثمرة للإرادة إذا ما إتجهت إلى التأثير على أعضاء الجسم وإلى جعلها تأتي الحركات العضوية التي يفترضها الفعل، فالنتيجة لا يمكن أن تكون موضوعاً للإرادة لأن الإرادة تفترض السيطرة على سبيل تحقق النتيجة، (أي تفترض إستطاعة إحداثها وإستطاعة عدم إحداثها)، على وفق مشيئة صاحب الإرادة، فليست الإرادة مرادفة للرغبة، بل هي سيطرة نفسية على موضوعها، وعلى هذا النحو فإن القول بأن الإرادة قد إتجهت إلى إحداث النتيجة قول يفترض إثبات سيطرة الجاني على القوانين الطبيعية التي تعمل على إحداثها، وهو إثبات يستحيل على العقل تصوره)[2].

إن الوقائع وتصور القانون لها، ليس بمقدور الجاني أن يكون مريداً لها من عدمه، إنما بمقدوره أن يتصورها أي يعلم بها من عدمه، فالعلم يعد وحده كافياً لتوافر القصد الجنائي على وفق هذه النظرية، إذ أن العلم هو الذي يعطي إرادة الفعل صفتها الجنائية بحيث يتكون بمجموعها القصد الجنائي[3]، ولن تضيف إرادة الجاني المتجهة نحو النتيجة أو إرادة الوقائع التي تحدد الدلالة الإجرامية للفعل جديداً إلى فكرة القصد الجنائي، فوجه الخطيئة في القصد، هو العلم بالنتيجة التي يؤدي إليها الفعل، والإقبال على الفعل على الرغم من هذا العلم، فالجاني لا يعاقب بمجرد أنه توقع

---

(1) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص364.

(2) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص36.

(3) سالم، المهيمن بكر، المرجع السابق، ص79.

النتيجة الإجرامية، ولكنه يعاقب لأنه أتى الفعل على الرغم من ذلك التوقع، فتوقعه للنتيجة كان يجب أن يحرفه عن إقتراف الفعل المؤدي لها، أما إرادته لها فلا تأثير لها على النتيجة لأنها واقعة بموجب ما تفرضه قوانين الطبيعة.

ومن ثم إستقر الفقه في القانون الجنائي على مبدأ يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً ما لم يتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة[1]، والقصد قد يوحى به أنه الإرادة ذاتها، وقد يقصد بالقصد الجرمي أنه مجرد الإتجاه المخالف للقانون الذي يسبق الإرادة دون أن يشمل الإرادة ذاتها، فيكون القصد الجرمي هو الإتجاه الإرادي وحده، ويتطلب إلى جانبه عناصر أخرى حتى تتوافر للركن المعنوي كل مقوماته[2]، وهناك من يرى في القصد الجرمي أنه الإرادة ذاتها والإتجاه الذي ينسب إليها[3]، وبعيداً عن التفصيلات، فقد ظهرت نظريتين أساسيتين في تحديد مفهوم القصد الجرمي هما: نظرية الإرادة ونظرية العلم أو التصور.

إن للقصد الجرمي أهمية واضحة تكمن في وجوده في كل دعوى جزائية، ومن احدى مهمات القاضي في هذه الدعوى هي البحث والتأكد من وجود أو عدم وجود هذا القصد. والقصد الجرمي أو النية الجرمية كما عرفها القانون هو ارتكاب الجريمة، أو بعبارة أخرى هو توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون مثل إقدام الفاعل على إحداث فعل معين وهو يعلم أن القانون يجرمه ويعاقبه عليه. [4]

---

(1) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص2.

(2) سالم، نبيل مدحت، (1984)، الخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص39.

(3) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص2.

(4) الفاضل، محمد، (1976)، المبادئ العامة في التشريع العقابي، دار الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة دمشق، ص251.

وفكرة القصد الجرمي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمسؤولية الجزائية وضرورة الاستناد إليها عند توقيع العقاب، سواء من حيث أساسه أو من حيث مقداره والتيقن ما إذا كان هناك خطأ حدث من جانب الجاني، وفيما إذا كان عمدي أو غير عمدي، وبالتالي بيان مقدار الإرادة في إحداث الفعل الجرمي وعلاقتها به. وإن ماديات الجريمة لا ترتب مسؤولية ولا تستوجب عقابا مالم يتوافر إلى جانب العناصر النفسية التي تعتبر من صميم كيان الجريمة، فقد أصبح الركن الذي يسمى الركن المعنوي للجريمة هو الأساس المستقر في القانون الجزائي، وأصبح وجوده ضروري من اجل إيقاع العقاب بالجاني. [1]

وفكرة القصد الجرمي هي بحد ذاتها إرادة اتجهت على نحو معين وسيطرت على ماديات الجريمة، وعبرت بالتالي عن خطورة شخصية الجاني وأصبحت سببا للوم القانون له. [2]

فالقصد في القانون هو اتجاه الارادة الاثمة للفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نية جرمية مبيته أي توافر الرغبة لدى الجاني باحداث النتيجة المحرمة المترتبة على عمله عن علم تام وعمد وإصرار. [3]

أما قانون العقوبات الأردني فقد عرف القصد الجنائي تحت مسمى النية فنص في المادة (63) على أنه" إرادة ارتكاب الجريمة على ماعرفها القانون"[4].

---

(1) عيسى، أبو المجد، (1988)، القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص136.

(2) حسني، حمود نجيب، (1985)، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص302.

(3) الحلبي، محمد علي، (1997)، شرح قانون العقوبات، مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص329.

(4) نص المادة (63) من قانون العقوبات الأردني.

وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها انه يعتبر القصد الجرمي هو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرف القانون وفق أحكام المادة (63) عقوبات وهو أمر داخلي يبطنه ويضمره الجاني في نفسه ولا يمكن معرفته إلا بمظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وتظهره، وبالتالي فهو مسألة من مسائل الموضوع التي يستقل في تقديرها واستخلاصها قاضي الموضوع. [1]

يرى الباحث ان القصد الجنائي هي التي يتوقع بها الجاني وتتجه نيته لاحداث الفعل وان العلم يكون علم يقيني ومتاكد لدى الجاني بان من شانه ان يحدث الفعل الذي أقدم عليه أو يؤدي إلى احداث النتيجة المرجوة منه ان كان قصدا عاما أو خاصا محددا أو غير محدد كاثر حتمي لفعله الذي قام به أو سوف يقوم به فهي يقدر وقوعها يقينا ولايقع في ذهنه عدم حدوثها وتكون ارادته موجهه لفعله.

ثانيا: نظرية الإرادة في القصد

يذهب الفقه الجنائي التقليدي إلى أن القصد الجنائي يتطلب توجيه الجاني إرادته، نحو إرتكاب الفعل المعاقب عليه سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، ونحو تحقيق نتيجته المطلوبة، إذا ما تطلب التشريع توافر نتيجة معينة للعقاب. [2]

إرادة الفعل هي جوهر القصد الجنائي، وتعني إرادة الفعل وارادة النتيجة معاً، فلا يكفي مجرد الإحاطة بالواقعة وتمثل النتائج أو توقعها، بل لابد كذلك من إرادة النتيجة الإجرامية، فهذه النظرية تنطلق من فكرة مؤداها أن أخص ما يميز السلوك الإنساني كونه وسيلة لتحقيق غاية معينة يهدف

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/879 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/8/30، منشورات مركز عدالة.

(2) عبيد، رؤوف، (1984)، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ص3، ص36.

الفرد لتحقيقها، ولأن الإرادة تسيطر على السلوك فهي بالتالي تتجه نحو الغاية، فارادة السلوك وتوقع النتيجة الإجرامية لا يكفي وحده لقيام القصد الجنائي[1]، فالعلم في ذاته تصور ينصرف إلى الحاضر، أو توقع ينصرف إلى المستقبل، وهو لايعدو في الحالتين أن يكون مجرد حالة ذهنية عارية من أية صفة إجرامية، فالقانون الجنائي لايعتد بغير الأفعال التي تتخذ اتجاهاً مخالفاً للقانون، وهذا الاتجاه يتمثل في سعي الإرادة إلى إحداث الوقائع التي يجرمها القانون، ويتخذ إحدى صورتين، الصورة الأولى تتجه فيها الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية، والصورة الثانية يقتصر فيها دور الإرادة على مجرد قبولها، وفي كلتا الصورتين لابد من توقع حدوث النتيجة، فليس من الممكن أن يريد الشخص مالم يكن قد توقع مايريد، فإرادة النتيجة لاغنى عنها لكي تكون للقصد الجنائي حدوده المعلومة، وللمسؤولية العمدية نطاقها المعقول فهي الأساس للتمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، فبينما تتجه في الأول اتجاهاً مباشراً لإحداثها، إذ تقتصر في حالة القصد الاحتمالي على مجرد قبولها. إن اتجاه الإرادة إلى النتيجة هو الأساس للتمييز بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، إذ تتجه في الأولى إلى إحداث النتيجة، في حين أن ما يميز الجريمة غير العمدية هو عدم اتجاه الإرادة لإحداثها، والقول بأن الإرادة لايمكن أن تتجه إلى إحداث النتيجة لأن حدوثها ثمرة لقوانين طبيعية حتمية لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها هو قول يعوزه الدليل. [2]

من المستقر عليه أن الإرادة ركن لازم لقيام العقد، والإرادة قبل أن تجسد خارجيا بقصد إحداث أثرها القانوني كانت ظاهرة نفسية كامنة بذات الإنسان، فهذه مرحلة داخلية فكرية انقسم الفقه حولها إلى نظريتين تطرقتا إلى العلاقة الموجودة بين التعبير عن الإرادة والإرادة ذاتها، فالنظرية الأولى

(1) مهدي، عبد الرؤوف، (2010)، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ص 481

(2) قشقوش، هدى حامد، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 112

ذات الاتجاه اللاتيني توجب التمسك بالإرادة الباطنة والتعبير ليس إلا وسيلة لإظهارها، وتستمد أساسها من مبدأ سلطان الإرادة التي تقضي بعدم جواز إلزام الشخص بما يخالف إرادته. أما النظرية الثانية وهي الظاهرة، تبناها الاتجاه الجرماني، وترى بأن التعبير هو الإرادة نفسها حيث تعتبر عملا نفسيا لا يعلم به الغير، إلا إذا اتخذت أحد المظاهر الخارجية للتعبير الذي يصح أن يكون صريحا أو ضمنيا. (1)

أن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع مجالا للشك في دلالته في مقصود صاحبه ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة صريحا أو ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا". (2)

والتعبير الصريح يكون باتخاذ مظهر مباشر عن الإرادة بالكتابة، أو الكلام، أو الإشارة، أو الموقف الذي لا يثير شكا في دلالته والهدف منه.

ويكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا قام الشخص بتصرف لا يدل بذاته على إرادته ولكنه مع ذلك لا يمكن تفسيره إلا بافتراض وجود هذه الإرادة (3) كالذي لم يقبل الوكالة صراحة وباشرها عد قبولا ضمنيا، أو كالذي يعيد بيع منقول تم عرضه عليه.

فالقصد الجنائي، بحسب نظرية الإرادة، هو إرادة الفعل المكون للجريمة وإرادة نتيجته التي يتمثل فيها الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون وإرادة كل واقعة تدل على أن الفعل الذي إرتكبه الجاني هو فعل إجرامي وأنه يعد جزءاً من ماديات الجريمة، وعلى ذلك فإن توقع النتيجة التي

---

(1) الزعبي، جلال، المناعسة، أسامة، المرجع السابق، ص 51

(2) نص المادة (93) من القانون المدني الأردني.

(3) العجلوني، أحمد خالد، (2002)، التعاقد عن طريق الإنترنت، المكتبة القانونية، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة، الأردن، ص 73.

تترتب على الفعل والعلم بالوقائع التي تعطي الفعل المادي دلالته الإجرامية ثم إرادة إرتكاب هذا الفعل المادي هي عناصر غير كافية وحدها لتوافر القصد الجنائي، والملاحظ أنها العناصر نفسها التي نادت بها نظرية العلم– حسب ما سنرى– وعلى ذلك فإنه يتعين إضافة إرادة النتيجة الإجرامية إلى تلك العناصر، وكذا إرادة كل الوقائع التي تعطي الفعل دلالته الإجرامية وذلك حتى يكفي القول بتوافر القصد الجنائي في حق الجاني وذلك بحسب ما جاءت به نظرية الإرادة[1].

ويدعم أنصار هذه النظرية مذهبهم بحجة مفادها أن العلم وحده حالة نفسية مجردة من كل صفة إجرامية، فالقانون لا يمكنه إسباغ وصف الإجرام على مجرد العلم، (ذلك أن تجريم العلم المجرد يناقض المبادئ الأساسية في القانون الحديث التي تقرر أن التجريم يسبغ على الأفعال لا على حالات نفسية مجردة، ولما كان القصد الجنائي في جوهره وضعاً مخالفاً للقانون، ونشاطاً نفسياً يصفه الشارع بالإجرام، فلا يمكن أن يقوم على مجرد العلم، بل لا بد فيه من إتجاه ضد القانون، وفي نشاط نفسي يرمي إلى غاية غير مشروعة، وهذا الإتجاه الإيجابي أو النشاط النفسي هو الإرادة حين تسعى إلى إحداث الوقائع التي يجرمها القانون، فالفرق بين العلم والإرادة، أن العلم حالة ثابتة مستقرة، في حين أن الإرادة إتجاه ونشاط، والعلم وضع لا يحفل القانون به، في حين أن الإرادة يتحرى الشارع بإتجاهها ويسبغ عليها وصف الإجرام إذا إنحرفت في هذا الإتجاه) [2].

---

(1) الشريف، عمر، المرجع السابق، ص58.

(2) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص37.

ونظرية الإرادة لا تكتفي فقط بأن يعلم الجاني فعله الإجرامي وما يرتبه هذا الفعل من نتائج، بل يجب أن يكون قد أراد الفعل وقد أراد النتيجة، وهذا ما يجعل الجريمة توصف بأنها عمدية لأن القصد الجنائي هو الركن المعنوي للجرائم العمدية. [1]

وقيل أن الإرادة هي تعمد الفعل المادي أو الترك، أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل، فهو –أي القصد الجنائي– أخص من الإرادة، والعلاقة بينهما علاقة خصوص بعموم، فالقصد الجنائي يستلزم حتماً توافر الإرادة، أما توافر الإرادة فلا يستتبع توافر القصد الجنائي دائماً [2].

وإن اعتبار إرادة النتيجة عنصراً جوهرياً للقصد الجنائي، يكفل لنا أن نفرق بين القصدين المباشر والإحتمالي [3]، لأن الإرادة في القصد المباشر أقوى من حيث كفاءتها من القصد الإحتمالي وذلك إذا ما إتجهت بشكل مباشر إلى النتيجة الإجرامية، وعلى ذلك فإن العلم وحده لا يكفي للتمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، لأن العلم لا تتفاوت درجاته فهو إما أن يتوافر بالنسبة للنتيجة وإما لا يتوافر. [4]

---

(1) حسني، محمود نجيب، (1977)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، القاهرة، ص528، واسماعيل، محمود إبراهيم، (1945)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ص362، والدرة، ماهر عبد شويش، المرجع السابق، ص301.

(2) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص362.

(3) يتحقق القصد المباشر عندما يوجه الجاني إرادته بصورة حاسمة نحو إحداث النتيجة الإجرامية التي توقعها على أنها أثر حتمي ولازم لفعله، فإتجاه الإرادة المباشرة بالنسبة إلى الجاني جاء على نحو يقيني ثابت بتوافر جميع عناصر الجريمة نحو الإعتداء على حق يحميه القانون، أما القصد الإحتمالي فيتحقق عندما يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر ممكن لسلوكه، فقد تحدث أو لا تحدث، أي تعدد الإحتمالات في ذهن الجاني فالنتيجة لا تكون في ذهن الجاني كأثر لازم وحتمي لسلوكه. حسني، محمود نجيب، القسم العام، المرجع السابق، ص614.

(4) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة، المرجع السابق، ص38.

والإرادة المتجهة نحو تحقيق شيء معين، تتضمن بذاتها تصور علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، إذ أن للمسببات أسباب، وهذا هو فحوى نظرية السببية التي إستقر عليها الفقه في مواجهة النظرية الغائية [1]، والتصور في الواقع مرحلة يختارها الفكر النفسي ليكتمل في النهاية بالعمل الإرادي. وعليه فإن الأمور المستحيلة التي لا يمكن تحقيقها تكون إرادتها أيضاً مستحيلة، وأقصى ما يكون التفكير فيه هنا، يكمن في صورة التمني والرغبات، ومن ثم تصور النتائج باعتبارها مستحيلة أو عدم تصورها إطلاقاً يعني عدم توافر القصد الجنائي، لأن إستحالة النتيجة معناه إنعدام محل الإرادة، كما أن عدم تصور النتائج يعني فقدان حلقة هامة ولازمة في اكتمال العمل الإرادي الذي يعد لازماً بدوره لتأسيس القصد الجنائي. [2]

والجريمة ليست غاية الجاني، بل هي وسيلة لتحقيق هدف في نفسه إتجهت إرادته إلى تحقيقه، وهناك حالات يمكن أن يستوضح فيها العمد (إرادة النتيجة) لخّصها البعض: [3]

حالة ما إذا كانت النتيجة الإجرامية هي الغرض الذي يهدف الجاني لتحقيقه لإرضاء وإشباع رغباته.

---

(1) عند دراسة القصد الجنائي، يقود الفقه الجنائي إلى عرض نظريتين تساهمان في تفسير القصد الجنائي، هما: النظرية الغائية والنظرية السببية للسلوك الإجرامي، إذ بموجب النظرية السببية فإن السلوك هو سبب للنتيجة الإجرامية ولكل سلوك سبب وهو إرادة مرتكب هذا السلوك الذي يتكون من عنصرين هما: 1- الحركة العضوية: مفادها قيام الجاني بعمل يحدث أثراً في العالم الخارجي. 2- الأصل الإرادي: ولهذه الحركة العضوية الإرادية الخارجية، فلإرادة يقتصر دورها على تحديد أصل الحركة العضوية، وخضوعها لسيطرة من صدرت منه هذه الإرادة والمقصود بالإرادة هنا، التحقق من أن الشخص الذي إرتكب الفعل والسلوك قد أراد الفعل الذي صدر منه، وقد وجهت إلى هذه النظرية إنتقادات عديدة منها: أنها تتجاهل المدلول الحقيقي للسلوك الإجرامي، إذ أن الذي يميز السلوك من الوقائع الطبيعية هو أن الإنسان يهدف من سلوكه إلى غاية معينة يتجه إلى تحقيقها، فالسلوك وسيلة، إذ لا يتصور اختيار الوسيلة إلا بالنظر إلى الغاية منها، لذا فإن الإتجاه الإختياري (الإرادي) إنما يشكل عنصراً في الفعل (السلوك) ومن ثم فإن إغفاله طبقاً لنظرية السببية إنما يشكل تشويها لماهية العمل. (حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص5 وما بعدها، صالح، نبيه، (2004)، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة، عمان، ص15 وما بعدها).

(2) الشريف، عمر، المرجع السابق، ص62.

(3) سالم، عبد المهيمن بكر، (1959)، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص51.

حالة ما إذا كانت النتيجة الإجرامية هي الوسيلة لتحقيق غاية أو هدف مقصود.

حالـة مـا إذا كانـت النتيجـة المرتبطـة بالنتيجـة المقصـودة ضـرورية الوقـوع بحيـث أن وقـوع النتيجة المقصودة يكون نتيجة حتمية للأولى.

أما الحالات التي لا يتوافر فيها العمد فهي حالة تعلق الرغبة بنتيجة مستحيلة لإنعدام محل الإرادة، وكذا حالة إنعدام تصور وقوع النتيجة [1]، وتعد نظرية الإرادة في تعريف القصد، النظرية السائدة في الفقه الفرنسي والفقه الإيطالي [2] والفقه الألماني [3] أيضاً وتمثل الفقه التقليدي في تعريف القصد الجنائي.

---

(1) الشريف، عمر، المرجع السابق، ص63 ((ذهب الفقيه الألماني (لوفلر) إلى تقسيم الإثم إلى ثلاثة مراتب، إذ يرى أن تقسيم الإثم إلى عمدي وغير عمدي ليس كافياً وغير كامل، ويجب إحلال تقسيماً ثلاثياً محله، وذلك لأنه في الناحية النفسية توجد ثلاثة حالات للنتيجة الإجرامية هي:

حالة ما إذا كانت النتيجة مرغوبة في الفاعل وقد سعى بكل جهده لتحقيقها.

حالة ما إذا كانت النتيجة متوقعة من الفاعل فقط، وتشمل هذه الحالة كافة أشكال وأنواع التوقع، بداية من التوقع الأكيد تدرجاً إلى الحالات الدنيا في التوقع وهو توقع النتائج على إعتبار أنها ممكنة الحدوث.

حالة ما إذا كانت النتيجة غير مرغوبة وغير متوقعة ولكن كان يمكن أن تحدث أو كان يجب توقعها)). (نقلاً عن: د. عبد المهيمن بكر سالم، ص53، وما بعدها). ويستخلص الدكتور عمر الشريف مراتب الإثم حسب رأي الفقيه (لوفر) في الآتي:

القصد الجنائي أو العمد: ويشمل حالة ما إذا كانت النتيجة مرغوبة من الجاني ويسعى إليها لتحقيقها وهي الحالة الأولى من الحالات النفسية للنتيجة الإجرامية، وقد أضاف إليها حالة توقع وتصور النتيجة بإعتبارها أكيدة الحصول وهو ما عبر عنه بالدرجة القصوى للتوقع وهو وصف الحالة النفسية الثانية للنتيجة.

صورة بين العمد والإهمال: وهي تشتمل على الدرجات الوسطى في توقع النتيجة، أي حالات تصور النتائج باعتبارها محتملة دون وصف هذا الإحتمال بأنه غالب أو بأنه مجرد ممكن الحصول، وهذه الصورة ليست من قبيل الخطأ غير العمدي، كما أنها ليست عمداً وإنما هي بين الإثنين.

الخطأ غير العمدي وهو الذي يشمل الدرجات الدنيا في التصور أو العلم وهي حالة تصور النتائج أو توقعها بوصفها مجرد ممكنة الوقوع، كذلك فهو يشمل حالة ما إذا كانت النتيجة مما لم يتصوره الجاني ولكن كان في الإمكان أو كان من الواجب عليه توقعها. الشريف، عمر، المرجع سابق، ص64.

(2) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص363.

(3) سالم، عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص56.

المطلب الثاني
الخطأ غير المقصود

تعريف الخطأ في القانون، لم يورد المشرّع الأردني تعريفاً محدداً للخطأ الجنائي في صلب قانون العقوبات. [1]

تعريف الخطأ بأنه (الإخلال بواجب سابق كان بالإمكان العلم به ومراعاته). وعرف كذلك بأنه (تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقض وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها الفاعل) [2]، والخطأ في جميع الأحوال هو إخلاء بواجب سابق، وسواء كان هذا الواجب مصدره العقد أم القانون فهو إما أن يكون التزاما بنتيجة كما هي الحال في أغلب الالتزامات التعاقدية، وإما أن يكون التزاما بوسيلة – أي بذل عناية معينة – كما هي الحال بالنسبة للواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير. [3]

وينظر إلى الخطأ بأحد الصور التي تقوم بها الجرائم غير المقصودة نجد أن يقوم على عنصرين أولاً الإخلال بواجب الحيطة والحذر الذي يفرضها القانون ثانياً توافر علاقة نفسية بين أداة الجاني والنتيجة الجرمية [4].

---

(1) المجالي، نظام توفيق، (2008)، شرح قانون العقوبات في القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 360.

(2) مرقس، سليمان، (1971)، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، ص255. التونجي، عبد السلام، (1966)، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي، القاهرة، ص257.

(3) عكوش، حسن، (1957)، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، ط1، مطبعة العلوم بالقاهرة، ص27. الابراشي، حسن زكي، (1951)، مسؤولية الأطباء والجراحين في التشريع المصري والقانون المقارن، القاهرة، رسالة دكتوراه، ص113–115.

(4) السعيد، كامل، (2002)، شرح الأحكام في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص314.

وعرف الخطأ بانه: "إخلال شخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ صورة الإهمال أو قلة الأحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء أكان لم يتوقعها ولكنه حسب غير محق أن بإمكانه اجتنابها". [1]

وأخيراً نجد أن التعريفات التي أوردناها سابقاً للخطأ قد أخذت بها معظم التشريعات الوضعية عند تنظيمها للجرائم غير المقصودة.

أنواع الخطأ

وسوف نتحدث في هذا البند عن أنواع الخطأ على النحو الآتي:

1) الخطأ غير الواعي: وقد أطلق عليه بعض الفقه بالخطأ غير المتبصر أو الخطأ البسيط وهو قصور الإرادة وخمولها عند توقع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها مع أنها متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأجور ووفقاً لقواعد الخبرة الإنسانية [2]، ويتحقق الخطأ غير المتبصر في حالة قيادة الشخص سيارته بسرعة تفوق السرعة المسموح القيادة بها على الطريق دون أن يتراود إلى فكره أنه سوف يقوم بصدم أحد المارة وإلحاق الأذى به سواء أكان القتل أو الجرح وغيرها من الأضرار.
2) الخطأ الواعي: ويطلق عليه بعض الفقه بالخطأ مع التوقع أو الخطأ المتبصر ويتحقق بالحالة التي يتوقع بها الجاني حدوث النتيجة الجرمية إلا أنه يعتمد على مهارته وقدرته

(1) حسني، محمود نجيب، (1968)، شرح قانون العقوبات اللبناني من القسم العام، بيروت، ص421.

(2) المجالي، نظام توفيق، (1998)، المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص457.

وخبراته الشخصية لمنع حدوث مثل هذه النتيجة وبالتالي فالجاني في الخطأ الواعي يتوقع النتيجة ويتمنى عدم حدوثها [1].

ويتصور الخطأ الواعي المثال الآتي: لو أن شخص قاد سيارته في طريق مزدحم بالمارة وبسرعة تفوق السرعة المسموح القيادة بها على هذا الطريق وتوقع أنه إذا استمر بالقيادة بهذه السرعة سوف يصدم أحد المارة ويلحق الأذى ولكن استبعد وقوع هذه النتيجة لأنه اعتمد على مهارته في قيادة السيارة والتحكم بها ومع ذلك وقعت النتيجة الجرمية.

وبالتالي يتميز الخطأ الواعي عن القصد الأحتمالي، وهو أحد صور القصد الجرمي، بأن الخطأ الواعي توقع الجاني حدوث النتيجة الجرمية المعاقب عليها ولكن اعتمد على مهارته وقدرته الشخصية في تفادي وقوع النتيجة الإجرامية الضارة وتمنى عدم حدوثها ومع ذلك تقع، أما في القصد الاحتمالي يتوقع الجاني حدوث النتيجة الجرمية فهو لا يعلم ابتداء هل سوف تتحقق النتيجة الجرمية كأثر إذا ما حدثت واتجهت إرادة الجاني إلى قبول النتيجة الجرمية إذا نتجت عن الفعل الذي أقترفه) [2].

ويتمثل القصد الأحتمالي بالمثال الآتي: إذا ما قام شخص بقيادة سيارته بطريق مزدحم بالمارة وبسرعة تفوق السرعة المقررة في القانون وتوقع أنه سوف يصيب أحد المارة بالضرر إذا ما استمر بقيادة السيارة بهذه الطريقة لكنه قبل بهذه النتيجة إذا ما حدثت وبعد فترة حدثت النتيجة الجرمية فعلاً.

---

(1) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص327 وما بعدها.

(2) المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص 350، وما بعدها.

3) الخطأ المادي: هو الخطأ الذي يقع من أي شخص في المجتمع وينتج عنه إلحاق الأذى بالغير ويتمثل الخطأ المادي بالصور التي يحتويها الخطأ عموماً وهي الإهمال قلة الاحتراز عدم مراعاة القوانين والأنظمة ومن أمثلة الخطأ المادي إذا قاد شخص سيارته على الطريق العام وبسرعة زائدة وسواء توقع إلحاق الأذى بالغير بصدمه أم لم يتوقع هذه النتيجة وبعد فترة صدم أحد المارة وألحق الأذى به. [1]

4) الخطأ المهني: ويعلق عليه بعض الفقه اسم الخطأ الفني ويتمثل بالصورة التي يكون فيها الخطأ الذي ألحق الضرر بالغير قد صدر عن أحد أصحاب المهن كالأطباء والمحامين والمهندسين والصيادلة وغيرهم من أرباب المهن. [2]

نظم المشرّع الأردني أحكام الخطأ في القسم العام من قانون العقوبات المادة 64 من هذا القانون والذي جاء فيها "إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة".

كذلك ورد النص على الخطأ في القسم الخاص في قانون العقوبات في مجال جرائم القتل والإيذاء والخطأ بالمادة 343 والذي جاء بها "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

استقر القضاء الأردني على قيام المسؤولية تجاه مرتكب الخطأ المهني متى تحقق هذا الخطأ وكان واضحاً وثابتاً. فقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية "أن الأخطاء الفنية التي ترتب

---

(1) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص328، كذلك أنظر في مفهوم صور الخطأ والإهمال، قلة الاحتراز، عدم مراعاة القوانين والأنظمة، المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص 366، وما بعدها.

(2) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص 328 وما بعدها حيث أورد تعليقاً على هذا التقسيم وقام بانتقاده لأن الإنسان قد يصدر عنه الخطأ سواء كان من أصحاب المهن أم من غيرهم ممن يعيشوا في هذه المنظومة الإجتماعية.

المسؤولية على المهندس شأنه في ذلك شأن باقي المهنيين ولا تنحصر في الأخطاء التي تصدر عن سوء نية فقط بل تتعدى إلى كل سلوك يعتبر خروجاً عن المألوف من أهل الصنعة في بذل العناية التي تقتضيها أصول المهنة وقواعد الفن". [1]

تتحدد العناية الواجبة للعناية التي أعتادها الفاعل في مثل (ظروف الواقعة، وهذا يعني أننا نعتمد سلوك المتهم ومواقفه السابقة كمعيار للحكم على تصرفه الذي أتاه. فيجب أن نتبين فيما إذا كان الفاعل قد اتخذ في سلوكه القدر من العناية والحذر الذي أعتاد اتخاذه في مثل تلك الظروف أم لا، فإذا ثبت لنا أن الفاعل لم يتخذ القدر الذي أعتاده في حياته اليومية من الحيطة والحذر عند اتيانه لسلوكه تحقق الخطأ من جانبه ونهضت في حقه المسؤولية عن النتيجة، أما إذا اتخذ الفاعل نفس القدر من الحيطة والحذر الذي أعتاده فلا تقوم بحقه المسؤولية لعدم تحقق الخطأ في جانبه، وعلى ذلك فإننا نطالب بقدر من العناية من شخص مثقف أكثر مما نطلبه من رجل غير مثقف ومن محترف وممارس أكثر من آخر غير محترف[2]، أي أنه يجب أن تؤخذ في الاعتبار كافة الظروف الخارجية والشخصية التي وجد فيها الفاعل عند أتيانه لنشاطه ولا مجال للتفرقة بين ظروف خارجية وأخرى داخلية.

ويذهب رأي في تأييد هذا المعيار إلى أن الشخص يلام لأن مثله في مثل ظروفه العامة والخاصة، الخارجية والذاتية، كان يتصرف على وجه أفضل أو بعبارة أخرى يلام لأنه كان ينتظر

---

(1) تمييز حقوق رقم 78/487 المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية، الجزء الرابع.

(2) شويش، ماهر عبد، (1981)، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص138.

منه هو نفسه في تلك الظروف أن يتدبر الأمر ويحتاط له وأن يكون تصرفه مختلفاً وتلك هي العدالة الحقة. [1]

وعدالة هذا المعيار تتجلى في أنه لا يأخذ في حسابه إلا مقدار الحيطة والحذر التي يستطيع الفاعل اتخاذها نظراً لمقدار فطنته وذكائه وظروفه الشخصية الأخرى، ثم أن هذا المعيار يقرب بين الخطأ القانوني والخطأ الأدبي بحيث يقترن الخطأ القانوني بإحساس الشخص بالذنب، وتوبيخ الضمير، عند قيام بعمل فيه أنحراف بالنسبة لشخصه. [2]

ويرى الباحث ان الفرق بين الشريك بالساعدة في الجريمة وبين الفاعل في الجريمة وان الركن المادي للجريمة هو ركن يتمثل في السلوك الجرمي الذ اتاه الفاعل الذي يجب تفرقته جوهريا على معيار الشروع بالأعمال التي يقترفها شخص وبين النية الاجرامية لدى الشريك التي قد تنصرف إلى المساعدة بينما هي عند الفاعل نية جرمية.

والمعيار الموضوعي (النظرية الموضوعية) وتقوم هذه النظرية على معيار موضوعي عام، يتمثل في درجة العناية والأحتياط التي يتخذها شخص عادي متبصر موجود في نفس الظروف التي وجد فيها الفاعل وهو ما سمي بمعيار الشخص المعتاد فعند المقارنة بين سلوك المتهم الذي فارقه وبين ما يكون أن يصدر من الشخص المعتاد الموجود في نفس الظروف التي وجد فيها الفاعل، فإذا وجد أن المتهم لم يراعي واجبات الحيطة والحذر المفروضة عليه قانوناً، فإنه يعد مخطئاً ويسأل جنائياً أما إذا تبين من المقارنة أنه التزم الحيطة الواجبة، وأنه لم يهبط بها، وإنما قام

---

(1) محمد، عوض، (1983)، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ص153. ابو عامر، محمد زكي، (1989)، قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الصحافة بالإسكندرية، ط2، ص575.

(2) عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، (1976)، المصادر غير الإرادية للالتزام، الطبعة العربية الحديثة، القاهرة،، ص21.

بما يجب أن يقوم به الشخص المعتاد لوجود في نفس ظروفه، فإنه في هذه الحالة لا يعد مخطئاً. [1]

ويرى شراح القانون المدني أن هذا المعيار – الشخص المعتاد – هو الذي يؤخذ به في القانون المدني، وذلك لأنه أكثر دقة من غيره وأقرب إلى تحقيق العدالة. [2]

1- **الشخص المعتاد:** ليس لهذا الشخص المعتاد وجود في الحقيقة، وإنما هو مجرد شخص صوري افتراضي، فيعرفه بعض الفقه بالشخص متوسط الحيطة والانتباه، فلا هو بالمهمل والمقتصر، ولا هو شديد الذكاء والحذر، فهو وسط بين الوضعين ينتمي إلى نفس الفئة الإجتماعية، أو المهنية، أو الحرفية التي ينتمي إليها المتهم، فإذا كان المتهم سائقاً وتسبب بفعله في إصابة احد الناس، أو وفاته فإن قدرته على توقع هذه النتيجة تتحدد وفقاً لمقدرة سائق من فئته متوسط الانتباه على توقعها، وإذا كان طبيب متوسط الحيطة والعناية من نفس فئته لتحديد فيما إذا كان قد أخل بواجب الحيطة أم لا[3].

وتطبق نفس القاعدة على سلوك المتهم، أياً كان مجال النشاط الذي مارسه وأدى إلى نتيجة إجراميه، حيث يقاس مسلكه بمسلك الشخص المتوسط من نفس فئته مع مراعاة الظروف الخارجية المحيطة بالحادث.

---

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص426- 427. عبيد، رؤوف، (1979)، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، ص315.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص779.

(3) بكر، عبد المهيمن، (1977)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القسم الخاص، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، ص140.

2- **الظروف الخارجية:** لتحديد مدى إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر، ومدى توافر الخطأ بحقه، يتعين مراعاة اعتداده بالظروف الخارجية التي أتى فيها فعله أو امتناعه عن أدائه، وعلة ذلك أن هذه الظروف تحدد مدى قدرة الشخص المعتاد على مراعاة واجب الحيطة والحذر، وبالتالي قدرته على تجنب النتيجة الإجرامية. فقدرة الشخص المتوسط الانتباه على توقع النتيجة الإجرامية ليست رهناً بالفئة الإجتماعية، أو المهنية، أو الحرفية التي ينتمي إليها المتهم فحسب، وإنما بالظروف والملابسات التي فيها فعله أيضاً.

ان قيام علاقة نفسية بين الفاعل والنتيجة الجرمية المترتبة على فعله. فوجود الخطأ وبالتالي ترتب المسئولية مرتبط بهذه العلاقة وجودا.

الأولى: عدم توقع الفاعل للنتيجة الناجمة عن السلوك الخاطئ رغم أنه كان باستطاعته أن يتوقعها، أو كان يجب عليه، على الأقل، أن يتوقعها.وهذه الصورة يطلق عليها الخطأ بلا تبصر أو الخطأ غير الواعي أو غير الشعوري. (والمثال على الخطأ غير آخر أو أحد الواعي أن يخطئ الصياد هدفه ويصيب إنسانا من الصيادين معه بدلا من اصدياد الطريدة. [1]

الثانية: توقع الفاعل النتيجة الناجمة عن سلوكه الخاطئ، على إلا أنه لا يرضى بها ويسعى إلى عدم حدوثها معتمدا كفاءته أو مهارته في تجنبها. وهذه الصورة يطلق عليها الخطأ بتبصر أو الخطأ الواعي أو الشعوري. [2]

أما النظرية الغائية للسلوك الإجرامي، فالفعل عندها هو نشاط غائي والمقصود به هو إتجاه الإرادة إلى غاية معينة عبر عنها صاحب السلوك الإجرامي بسلوك خارجي، حيث تبين لنا أن

---

(1) القهوجي، قنون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ص 350. ص 350.

(2) أبو عامر وعبد المنعم، (2006)، شرح قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ص331.

إتجاه إرادة الإنسان إلى نتيجة إجرامية معينة إنما يشكل أهم عناصر السلوك الإجرامي، وسند هذه النظرية أن من خصائص الإنسان إنما تكمن في قدرته على توقع النتيجة المبتغاة في سلوكه، لذا فإن تحديد غايات السلوك هو أهم ما يتجه إليه الإنسان الواعي، ومؤدى منطق النظرية الغائية هو عدّ القصد الجنائي عنصراً في الركن المادي للجريمة، إذ أن إتجاه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية هو القصد الجنائي، وهو في الوقت نفسه العنصر الأساسي للفعل، وبذلك يخرج القصد من الركن المعنوي للجريمة، ويقتصر هذا الركن على مجرد حكم قيمي، أي تكييف قانوني ينصب على الإتجاه الإرادي فيجعله محلاً للوم الشارع، وهذه النظرية معيبة في طرحها وفي النتيجة التي توصلت إليها، وواضح من طرح أنصارها إنكارها للإتجاه الإرادي المكون للركن المعنوي للجريمة، فالنظرية السائدة في الفقه هي النظرية السببية للسلوك الإجرامي[1].

فيجب أن يوضع الشخص المتوسط الانتباه في إطار الظروف والملابسات التي أحاطت بالمتهم لحظة اتيانه الفعل أو الامتناع عن أداه ويجب أن يوضع بصفة خاصة في إطار الظروف الخارجية التي باشر فيها المتهم سلوكه مثل ظروف الزمان والمكان، ويجب أن يكون في استطاعته توقع النتيجة الإجرامية في مثل هذه الظروف والحال أنها ظروف عامة ليس للمتهم دخل في انتظامها للسلوك، فضلاً عن أنه يستوي فيها مع غيره من أفراد المجموعة الإجتماعية أو المهنية، أو الحرفية التي ينتمي إليها. [2]

---

(1) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص5 وما بعدها، صالح، نبيه صالح، (2004)، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة، عمان، ص15 وما بعدها

(2) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص249. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص448.

والمعيار المختلط (النظرية المختلطة) يذهب أنصار هذا المعيار إلى المزج بين المعيار الموضوعي وبين المعيار الشخصي لينتج معياراً جديداً يأخذ من هذا أو ذاك، فيتشكل هذا المعيار إذن من عنصرين الأول موضوعي والثاني شخصي، حيث أنه يقوم المعيار المختلط (النظرية) على أساس الجمع بين النظريتين السابقتين – الشخصية والموضوعية – حيث يراد به قياس سلوك المتهم بسلوك الشخص المعتاد في مثل الظروف الموجود بها المتهم، سواء كانت خارجية أو شخصية ومن ذلك يتضح الجمع بين النظريتين التي تقدم ذكرهما، فقياس سلوك المتهم بسلوك الشخص المعتاد يتفق مع النظرية الموضوعية التي تأخذ بالاعتبار الظروف الخارجية مثل: ظروف الزمان والمكان، وطبيعة الطريق، وأحوال المناخ..الخ، وأما قياس المتهم بما كان عليه سلوكه هو قبل الواقعة آخذاً بالاعتبار الظروف الشخصية للمتهم مثل جنسه، وثقافته وخبرته، وغير ذلك من الظروف الخاصة يتفق مع النظرية الشخصية. [1]

وتقتضي قواعد العدالة ان يتم تقدير الخطأ في ضوء الظروف الشخصية والظروف الخارجية التي أحاطت بالمتهم، فلا يكفي مجرد الاعتداد بقدرات الشخص المعتاد من نفس الفئة الإجتماعية التي ينتمي إليها المتهم، وإنما يتعين أن يضاف إلى ذلك الاعتداد ببعض السمات الشخصية للفاعل، كالخبرة والسن، والثقافة، والوضع الإجتماعي والاقتصادي وغير ذلك من الصفات الشخصية التي لها أهمية في تقدير الخطأ وتتضح أهمية هذه الظروف الشخصية في أنها تحدد استطاعة الفاعل على القيام بواجب الحيطة والحذر، ذلك لأنه من المقرر لكي يعتبر الشخص مخلاً بواجب الحيطة والحذر، يتعين أن يكون في استطاعته بالنظر إلى ظروفه ووصفه الشخصي أن يقوم به، بحيث إذا استحال عليه القيام بالاحتياطات اللازمة للحيلولة دون النتيجة فلا ينسب إليه

(1) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص455. حسنين، عبيد، (1984)، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ط2، ص93.

أي إخلال بواجب الحيطة، فإذا نسب إلى المتهم مثلاً أنه قاد سيارته ليلاً، أو قادها في طريق مزدحم بالمارة، أو في طريق ترابي أو في طريق صحراوي، أو في طريق ضيق، أو في منعطف، أو في طريق ممهد، فإن قدراته على توقع النتيجة الإجرامية وفقاً لقدرة شخص متوسط الانتباه على توقعها في مثل هذه الظروف أيضاً. [1]

وبالإضافة إلى ذلك فثمة قدراً من الاعتداد بشخص المتهم، فلا ريب أنه يعلم بطبيعة فعله أو امتناعه، ولا ريب أيضاً أنه يعلم بخطورتها على الأموال والمصالح المشمولة بحماية القانون أنه كان يستطيع لحظة إتيانها توقع النتيجة الإجرامية التي تولدت عنها بالفعل، والحال أن هذه النتيجة ممكنة التوقع في علاقتها بهما، أو بالأحرى في علاقة السببية الطبيعية التي تربط بينها وبينهما.

وعلى هذا إذا اتهم شخص بأنه قاد سيارته ليلاً وفي طريق ضيق ومزدحم بالمارة أو مبلل بمياه الأمطار (وهذه ظروف خارجية)، وكان هذا الشخص في نفس الوقت مريضاً أو ضعيف البصر، أو مجهداً أو مسناً أو غير ملم إلماماً كافياً بأحوال القيادة (وهذه الظروف شخصية). فلا تكون إدانة هذا الشخص عادلة إلا إذا افترضنا أن شخصاً معتاداً قاد سيارته في ظل هذه الظروف كلها (الخارجية والشخصية) ثم نقيم مسلك المتهم في ضوء مقارنته بمسلك الشخص المعتاد فإذا كان مسلك المتهم مطابقاً لمسلك الشخص المعتاد في هذه الظروف فلا يمكن اسناده إليه، أما إذا حاد أو انحرف عن مسلك الشخص المعتاد فعندئذ يمكن وصف مسلكه بأنه خاطئ. [2]

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق، (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص783.

(2) أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص577. ادوار غالي، مشكلات القتل والإصابة الخطأ، المرجع السابق، ص18.

لا شك ان التمييز بين الخطأ والقصد المباشر لا يثير أية صعوبة، فالقصد المباشر هو الصورة الواضحة للقصد الجنائي، وفيه يتوافر العلم والإرادة بشكل واضح، ولم يعرف الفقه خلاف حول القيمة للقصد المباشر، بل أن الإجماع منعقد على قيام المسؤولية العمدية إذا توافر هذا القصد لدى الجاني. [1] والقصد المباشر هو اتجاه إجباري لإرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عالماً بتوافر عناصرها القانونية. [2]

فالقصد المباشر علم بعناصر الجريمة وإرادة منصرفة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، بينما في حالة الخطأ فإن الإرادة لا تنصرف إلى النتيجة الضارة بل إلى نتيجة أخرى مشروعة، وبهذا يتضح مدى الفرق بين الحالتين، ولكن ما أثار الخلاف وأقام الجدل هو التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ.

العلاقة النفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة المعاقب عليها:

<u>الصورة الأولى:</u> عدم توقع النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون وعدم تدخله لمنع حدوثها في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه.

يتطلب الخطأ في الجرائم غير العمدية عنصراً سلبياً يتمثل في عدم توقع النتيجة الإجرائية، ويعني ذلك أن المتهم لم يتوقع النتيجة ولم تتجه إرادته إليها، ويتحقق الخطأ في الجرائم غير العمدية بالصورة الإيجابية للسلوك بإتيان الفعل دون النتيجة الإجرامية التي تخلفت عنه، فنمط السلوك الواجب وفقاً للقانون والخبرة الإنسانية العامة يكون ماثلاً في وعي الجاني وفي إرادته حال

---

(1) حسني، محمود نجيب، (1988)، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ط3، ص209.

(2) عبيد، رؤوف، المرجع السابق، ص306، مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص386، أحمد فتحي سرور، القسم العام، المرجع السابق، ص45

إتيانه السلوك الواقع ومباشرة الحركة العضوية المكونة له، على وجه يوفر له العلم بطبيعة هذا السلوك والعلم بخطورته على الأموال والمصالح المشمولة بالحماية الجنائية[1].

ويتحقق الخطأ في الجرائم غير العمدية بالصورة السلبية للسلوك بالإمتناع عن السلوك الواجب دون توقع النتيجة الإجرامية التي تخلفت عنه فنمط السلوك الواجب وفقاً للقانون أو الاتفاق أو الأصول المهنية أو الحرفية يكون ماثلاً في وعي الجاني وفي إرادته حال امتناعه عنه على وجه يوفر له العلم بطبيعة هذا الامتناع والعلم بخطورته على الأموال والمصالح المشمولة بالحماية الجنائية فحارس مجاز السكك الحديدية الذي ينام ويبقى المجاز مفتوحاً حال كونه ملزماً قانونياً بإغلاقه فيتسبب في مصادمة بين قطار وسيارة وإصابة أو وفاة أحد ركاب القطار أو السيارة يكون مسؤولاً عن جريمة غير عمدية. [2]

الصورة الثانية: توقع النتيجة الإجرامية دون أن تنصرف إرادته إليها واعتقاده أنها لن تحدث معتمداً عن مهارته للحيلولة دون حدوثها إلى أنها تحدث رغم ذلك.

إن توقع النتيجة الإجرامية يعني العلم بها ولكنه علم بالمستقبل أثراً لأداء الفعل أو الامتناع عنه وتوقع النتيجة بهذا المعنى لازم عند توافر العلم بحقيقتها والعلم بحقيقة السلوك المؤدي إليها ولذا يتعين أن يقوم بشخص الجاني وأن يعقد فيه بشخصه، وتوقع النتيجة الإجرامية يحدث عندما يتوقع المتهم عند إتيانه لفعله، ولكن لم يرد حدوثها بل أراد أن يحول دون حدوثها معتمداً على مهارته فحدثت النتيجة لأن الاحتياطات التي اتخذها الجاني لم تكن كافية لمنع حدوثها، مثال ذلك:

---

(1) بهنام، رمسيس، (1976)، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 532، ويطلق على الخطأ في هذه الصورة تعبير الخطأ غير الواعي أو الخطأ بغير تبصر ويفضل بعض الفقه أن يعبر عنه بالخطأ غير المصحوب بالتوقع أو بالخطأ بدون توقع.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 625.

أن يقود المتهم سيارته بسرعة عالية بطريق مزدحم بالمارة ويتوقع دهس أحدهم ووفاته كأثر ممكن لفعله ولكن يعتمد على مهارته في السياقة لتفادي الحادث إلا أن الدهس يتحقق وتحصل الوفاة بسبب عدم كفاية الحذر الذي اتخذه المتهم لمنع حدوث النتيجة. ووجه الخطأ هنا هو إصرار المتهم على سلوكه رغم وضوح المخاطرة وسوء تقديره. [1]

وغني عن البيان بأنه إذا توقع الجاني النتيجة غير المشروعة لفعله ولكن إرادته لم تتجه إليها، ولم يستطيع أن يحول دون تحقق النتيجة الإجرامية لخروج ذلك عن قدراته، فإنه لا وجه لنسبة الخطأ إليه لانتفاء الركن المعنوي للجريمة وتكون مادياتها ثمرة حادث فجائي. [2]

إن للعلم أهمية أساسية في بنيان النظرية العامة للجريمة، بدونه لا يمكن للركن المعنوي في الجريمة أن يتحقق، وبانتفاء هذا الركن تنتفي الجريمة، فقانون العقوبات لا يعاقب على مجرد ارتكاب ماديات الجريمة، وإنما يتطلب توافر علاقته نفسية تربط بين الجاني وهذه الماديات حيث تمثل الإرادة – العنصر الثاني للركن المعنوي.

والقصد الجنائي وفقا لهذه النظرية هو العلم بالواقعة الإجرامية، أي العلم بالفعل وتوقع النتيجة وإرادة هذا الفعل والنتيجة، وموطن الخطأ فيه أن توقع النتيجة الإجرامية لم يثني الجاني عن إتيان الفعل ولم يصرفه عن ارتكابه. إذ أن مؤدى علمه بالفعل وبالوقائع التي تحدد دلالته الإجرامية وتوقعه للنتيجة ينشئ لديه باعثا يحرك إرادته للإحجام عنها، فإن وجهها على العكس وهو عالم بالنتيجة الإجرامية فإنه قد عبر عن تصحيحه على مخالفة أحكام القانون وعصيان أوامره ونواهيه.

---

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 625–626.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 626 ويطلق على الخطأ في الجرائم غير العمدية في هذه الصورة بالخطأ الواعي أو الخطأ مع التبصر ويفضل القسم الأغلب بالفقه تسميته بالخطأ المصحوب بالتوقع أو بالخطأ الواعي.

يعرف العلم بالجريمة غير العمدية بأنه الحالة النفسية المجردة من كل صفة إجرامية، ويراد به من الناحية الفلسفية: "التصور الذهني لحقيقة الوقائع والأحداث التي تجري في العالم الخارجي"[1]. فالقانون لا يعاقب على حالات نفسية وإنما يعاقب على النشاط النفسي الذي يرمي إلى غاية غير مشروعة.

العلم بخطورة الفعل أو استطاعة العلم به:

أ- العلم بخطورة الفعل:

يوجه اللوم إلى المتهم وتوصف إرادته بأنها إجرامية إذا قام سلوك إيجابي أو سلبي من شأنه الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وهو عالم بخطورة هذا الفعل متجاهلا الواجب المفروض عليه بمراعاة الحيطة والحذر اللازمين. [2]

وأن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب الإضرار بالغير إذا قرر إتيان هذا السلوك الخطر، فإن لم يتخذ هذه الاحتياطات اللازمة وترتب على إغفالها حدوث النتيجة الإجرامية فإنه يكون مخطئاً، ويسأل عنها رغم أن إرادته لم تتجه إلى إحداثها. إذ كان يتعين أن تتجه إرادته إلى تجنب حدوثها باتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك. [3]

والفعل قد يكون إيجابيا كحرق الجاني للمجني عليه بالنار أو بآلة صلبة أو حادة أو يخنقه أو إغراقه في الماء أو بتسميمه وما إلى ذلك وقد يكون ضربة سلبيا يتمثل في امتناع الجاني من واجب يفرضه عليه القانون كأداة التي حملت سفاحا وامتنعت عن إرضاع طفلها بنية التخلص من

---

(1) محمد، شريف سيد كامل، (1992)، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة الدكتوراة جامعة القاهرة، المرجع السابق، ص 625

(2) الحديثي، فخري عبد الرزاق، (1992)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد، ص 277.

(3) محمد، شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 644.

العار فيموت الطفل ففي هذه الحالة تكون هذه المرأة قد ارتكبت جريمة القتل عن طريق الامتناع، كذلك السجان الذي يمتنع عن تقديم الغذاء للسجين محبوس حبسا انفراديا فيموت من العطش والجوع، وكذلك الممرض أو الطبيب الذي يمتنع عن إعطاء الدواء عمدا إلى مريض فيموت من عدم تناول ذلك الدواء ففي هذه الحالات يكون الامتناع مساويا للفعل الإيجابي. [1]

ب-استطاعة العلم بخطورة السلوك

يستطيع المتهم أن يعلم بأن أداء الفعل -أو الامتناع عنه- الذي قام به يشكل خطورة على الحق الذي يحميه القانون إذا ثبتت أن بوسعه بذل القدر المعقول من الحيطة والحذر لتجنب الأضرار بمصالح الآخرين وبهذا يمكن القول أنه في جميع حالات الخطأ بدون توقع يستطيع المتهم أن يعلم بخطورة سلوكه على الحق الذي يحميه القانون لو أنه بذل القدر المعقول من الحيطة والحذر، فالوالدان اللذان امتنعا عن عرض ابنهما الصغير الذي كان مريضا على طبيب مختص، وذلك تحت تأثير بعض المعتقدات الدينية لديهما بعدم الثقة بالطب والأطباء، مما أدى إلى وفاة الابن ففي هذا المثال يسأل الوالدين على الرغم من عدم توقعهما لحدوث الوفاة لأن ذلك كان في استطاعتهما ومن واجبهما حيث كان في وسعهما العلم بخطورة فعلهما على حياة الابن وبذلك يتوافر الخطأ بحقهما لإغفالهما العناية به. [2]

وبالمقابل إذا استحال على المتهم العلم بخطورة آداء الفعل -أو الامتناع عنه – على الحق الذي يحميه القانون، فإنه لا يتوافر الخطأ بحقه على أساس أن الخطأ هو إخلال الجاني عند تصرفه بواجب الحيطة والحذر، وانه يفترض أن يكون قد علم بخطورة أداء الفعل – أو الامتناع

(1) يوسف، ياسين عمر، (2005)، شرح القانون الجنائي السوداني، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، ص 191.

(2) محمد، شريف سيد كامل، النظرية للخطأ قي القانون الجنائي، المرجع السابق ص 647.

عنه– أو على الأقل استطاعتة أن يعلم بخطورته فإذا لم يكن في استطاعته ان يعلم بخطورة سلوكه على الحق الذي يحميه القانون فإنه لا يكون مخطئا[1].

1- توقع الجاني النتيجة الإجرامية أو استطاعته توقعها

يفترض الخطأ أن يتوقع الجاني حين يأتي فعله – أو يمتنع عنه – النتيجة الإجرامية التي سوف تترتب على الفعل أو على الأقل يستطيع أن يتوقعها لأن هذا التوقع أو استطاعته تمثلان الأساس النفسي الذي تقوم عليه الإرادة فإذا انعدم التوقع انعدمت الإرادة تبعاً له. [2]

وعدم توقع المتهم النتيجة الإجرامية لفعله يفترض تخلف الانتباه لديه – حال أداء الفعل أو الامتناع عن أدائه– لحدوث تلك النتيجة. فهو يفعل عن توقعها مع أن هذا التوقع ممكن في ضوء العلم بطبيعة الفعل وخطورته على الأحوال والمصالح المشمولة بالحماية الجنائية، والتي تتضح له في ضوء الموازنة بنيه أنماط السلوك الواجبة وفقا للقانون والخبرة الإنسانية العامة.

أما نطاق التوقع للنتيجة الذي يعتبر عنصرا في الخطأ فقد ثار جدل فقهي لوضع معيار بين القصد الجنائي والخطأ في الجرائم غير العمدية مع توقع الخطأ (الخطأ الواعي).

وأيضا إذا توقع الجاني النتيجة الإجرامية كأمر ممكن فإنها تدخل في نطاق الخطأ ومثالها السائق الذي يقود سيارته وهي بحالة سيئة كأن تكون غير صالحة وفي حاجة للصيانة لدرء الخطر عن الغير.

وعلى ذلك يتطلب الخطأ في الجرائم غير العمدية عنصراً إيجابيا يتمثل في استطاعته توقع النتيجة الإجرامية وأهمية هذا العنصر واضحة، فهو يعتبر الصلة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة

---

(1) سالم، حسن عوض، الخطأ في المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، المرجع السابق، ص 34.

(2) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 567.

الإجرامية لفعله، إذ لا يكفي عدم توقع النتيجة لوصف إرادته بأنها إرادة إجرامية، ولا يكفي من ثم لمساءلته جنائيا عنها ولا يقوم بها في ذاته وبالتالي خطأ إما استطاعة توقع النتيجة واستطاعة منع حدوثها فيعني أن هناك إمكانية لتوقع النتيجة وأن هناك اتجاها إراديا لها. [1]

والنتيجة إذن هي الآثار المادية أو النفسية المترتبة على السلوك الإجرامي وهي عديدة ومتنوعة ولكن القانون لا تعنيه كل هذه الآثار وإنما يعنيه بعضها الذي يتمثل فيه الاعتداء على مصلحته أو حق، ويهتم القانون بالنتيجة المباشرة المترتبة على السلوك الإجرامي، لابد أن يكون الجاني قد قصد إحداث النتيجة ويجب ألا تكون بعيدة عن الفعل ولعل النتيجة نكون واضحة في الحديث عن رابطة السببية، ذلك لأن العنصرين مترابطان. [2]

ويرى الباحث أي العلم بعناصر الجريمة وأركانها وارادة تحقيق الفعل والنتيجة في الجرائم ذات النتيجةهو انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة إلى توافر القصد العام. كاشتراط نية القيام بالجريمة بالإضافة إلى القصد العام فيها وهو العمد. ويتساوى القصد المحدد والقصد غير المحدد من حيث تحقيق الجريمة اذ ان كلا منهم يحقق الجريمة العمدية اذ أنه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة. أي العلم بعناصر الجريمة وأركانها وارادة تحقيق الفعل والنتيجة في الجرائم ذات النتيجة ويراد بالقصد الخاص هو انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص والاصرار وكذلك نفس الأمر إذا كانت ضحية غير معينة كمن يعد العدة بعد تصميم وروية.

---

(1) حسن عوض سالم، الخطأ في الجرائم المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، المرجع السابق، ص35-36.

(2) ياسين عمر يوسف، شرح القانون الجنائي السوداني القسم الخاص، المرجع السابق ص197.

المبحث الثاني
الركن المادي والمعنوي في الجريمة الإلكترونية

تقوم الجريمة بشكل عام على أركان ثلاثة، هي: [1]

- **الركن الشرعي:** ويقصد بهذا الركن ضرورة وجود نص في القانون يجرم الفعل الذي ارتكبه الشخص حتى تقوم مسؤوليته، وبالتالي إيقاع العقوبة المناسبة عليه، ويعتبر هذا الركن مفترضًا في الجرائم كافّة على اختلافها. إن الركن الشرعي يعني السند القانوني لتجريم الفعل وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وأعمالا لذلك فإنه من غير الممكن بحال الاجتهاد من القاضي الجزائي، فلا يجوز القياس في التجريم، والجرائم الإلكترونية حديثة وذات تقنية عالية، ووضع نصوص خاصة بها ليس بالأمر السهل. [2]
- **الركن المادي:** وهو يتكون من سلوك جرمي (فعل أو امتناع عن فعل) ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بينهما، وهو الفعل أو السلوك الذي يقوم به الشخص ويجرمه القانون الجنائي ويرتب على القيام به عقوبة، ولهذا الركن ثلاث عناصر يجب توافرها: أولًا الفعل الجرمي وقد يكون هذا الفعل إما إيجابيًا كقتل شخص، أو سلبيًا كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة في جريمة ما أمام المحكمة، ثانيًا النتيجة الجرمية وهي الأثر الجرمي الذي نتج عن الفعل الجرمي، ثالثًا العلاقة السببية وهي التي تربط الفعل الجرمي بالنتيجة التي حصلت أي لولا الفعل لما حدثت الجريمة.
- **الركن المعنوي:** ويعني أن يكون المجرم صاحب إرادة حرة وواعية لما يقوم به، أي أنه مدركًا للجريمة وعناصرها وقاصدًا نتائج فعله، أما إذا كان الفاعل غير مدرك خطورة فعله كأن يكون

---

(1) الجبور، محمد (2012). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل، عمان، ط1، ص59.

(2) المضحكي، حنان ريحان مبارك، (2014)، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص56

غير مميّز أو مُكره لا تقوم الجريمة؛ لأنّ الجريمة فقدت أحد عناصرها ألا وهو الركن المعنويّ، وهو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء في صورة القصد أو الخطأ، وان القصد الجرمي كما هو مفهوم في الجرائم العادية يعني العلم بعناصر الجريمة، بالتالي فإن هذا الركن يتكون من علم وإرادة، وأما العلم فهو فهم الأحداث والأمور كما هي في الواقع، أي أنه يسبق الإرادة، وأما الإرادة فهي التوجه لفعل ولتحقيق الفعل الجرمي. ويرى البعض وبحق في الجرائم الإلكترونية أنه حتى لو كانت النتيجة الجرمية بسبب صدفة أو فضول، أي أن الجاني لم يقصد ابتداء أن يرتكب الجريمة، إلا أنه يبقى الركن المعنوي متوافر، حيث أن الأجدر بالفاعل أن يتراجع عن فعله لا أن يستمر، بالتالي فإن استمراره جعل الركن المعنوي متوافر. [1]

المطلب الأول
الركن المادي في الجرائم الإلكترونية

ويمكننا تعريف الفعل بانه: سلوك ارادي عناصره السلوك والارادة فالسلوك هو كل ما يصدر عن الإنسان من تصرفة، وهذا السلوك يشمل السلوك الايجابي كما يشمل السلوك السلبي، والعنصر الثاني هو الإرادة فالارادة قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر عن صاحبها من سلوك اي تسيطر على وسيلة الإنسان من اجل ادراك غاية معينة كما ان الارادة سبب الفعل ، ولا قيام للفعل في نظرة القانون ما لم يكن صادراً عن الارادة، وتقضي دراسة الفعل التمييز بين الفعل الايجابي والفعل السلبي أو الامتناع على النحو التالي: [1] يعرف الفعل الايجابي بانه حركة ارادية فالفعل الايجابي كيان مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبية من حركات ابتغاء تحقيق اثار مادية معينة، فالجاني يريد احداث وفاة انسان ويتصور الوسيلة إلى ذلك في اطلاق عيار ناري فيحرك يده

(1) بحث الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على الإنترنت بتاريخ 2012/12/7، http://droit.moontada.com/t622-topic

(1) نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات الأردني القسم العام، ط4، ص36

للضغط على زناد المسدس، والسلوك الايجابي يفترض تحريك الفاعل اعضاء جسمة لبلوغ غاية معينة، مثال ذلك تحريك اليد أو الذراع في جرائم السرقة والضرب وتحريك الساقين لدخول منزل في جريمة انتهاك حرمة مساكن الغير.

ويترتب على اعتبار الحركة العضوية عنصرا في الفعل الايجابي نتائج هامة، فالسلوك الايجابي لا يقوم بفكرة حبيسة في نفس صاحبها، ولا يقوم حتى بالعزم أو التصميم اذ تنقصة الحركة العضوية، والحركة العضوية لا تعني دائما الحركة اليدوية، ففي جرائم القذف والشتم والتحقير وافشاء الاسرار يعد القول هو الفعل ومن ثم فالحركة العضوية هي حركة اللسان بالنطق بالفاظ الشتم والتحقير وهذه الحركة العضوية هي التي تكسب السلوك الايجابي كيانه المادي الملموس الذي يتيح له ان يحدث تغيراً في الأوضاع القائمة في العالم الخارجي فيه الإضرار بالحقوق التي يحميها القانون.

يلزم لقيام الركن المادي ان تتوافر رابطة سببية بين السلوك الاجرامي من ناحية والنتيجة الاجرامية من ناحية أخرى، وذلك بان يثبت ان هذا السلوك الاجرامي من ناحية والنتيجة الاجرامية من ناحية اخرى، وذلك بان يثبت ان هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة. [1]

وعلاقة السببية هي أحد عناصر الركن المادي، وهي بهذا النحو تعد عنصرا جوهريا في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقيق نتيجة اجرامية مفهومة على انها واقعة متميزة عن سلوك الجاني كما هو الوضع في الجرائم الايجابية.

إن السلوك الإجرامي في الجريمة الإلكترونية يرتبط دائماً بالمعلومة المخزنة على الحاسب الآلي، أو تلك التي يتم إدخالها للحاسب الآلي، وصعوبة المشكلة أن السلوك الإجرامي قد يتحقق

(1) صالح، نائل عبد الرحمن، نجم، محمد نجم، قانون العقوبات الأردني، ص245

بمجرد ضغط زر في الحاسب فيتم تدمير النظام المعلوماتي أو حصول التزوير أو السرقة عن طريق التسلل إلى نظام أرصدة العملاء في البنوك أو إساءة استعمال بطاقات الإئتمان. [1]

إن السلوك الإجرامي بوصفه عنصراً في الركن المادي في الجريمة التقليدية يتم رؤيته رؤى العين والتأكد منه كفعل القتل أو السرقة أو التزوير، ولكن صعوبة الجريمة الإلكترونية، والركن المادي فيها خاصة أن الجريمة ترتكب عن طريق معلومات تتدفق عبر نظم الحاسب الآلي لا يمكن الإمساك مادياً بها، تماماً مثل التيار الكهربائي الذي يسري في توصيلة دون أن نراه[2]، لذلك يتعين تحليل السلوك الإجرامي في الجريمة الإلكترونية خاصة ما يتعلق فيها بفكرة المال في جرائم الاعتداء على المال العام أو الخاص، كما لا بدّ من العرض لصور السلوك الإجرامي في الجريمة الإلكترونية.

إن النشاط أو السلوك المادي في الجريمة الإلكترونية يتطلب وجود بيئة رقمية وجهاز كمبيوتر واتصال بشبكة الإنترنت، ويتطلب أيضاً معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، فعلى سبيل المثال يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكمبيوتر لكي يحقق له حدوث الجريمة، فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالآداب العامة وتحميلها على الجهاز المضيف، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيداً لبثها، وليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية، وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت – حتى ولو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية – إلا أنه في مجال

---

(1) معاشي، سميرة (2011)، ماهية الجريمة المعلوماتية، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص280.

(2) حجازي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص114.

تكنولوجيا المعلومات، الأمر يختلف بعض الشيء، فشراء برامج اختراق، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور دعارة للأطفال، فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها. [1]

إن النشاط أو السلوك المادي في الجريمة الإلكترونية يعدّ محلاً لتساؤلات عديدة فيما يتعلق ببدايته أو الشروع في ارتكاب الجريمة، فهي تباشر من حيث السلوك أو النشاط المادي فيها، كأحد عناصر الركن المادي يضاف إلى فلسفة الركن المادي في الجريمة، مثل هذا الأمر تداركه المشرّع الأردني حين نص على جرائم يمكن أن ترتكب عبر الكمبيوتر، ففي مثل هذه النصوص نجد المشرّع الأردني يقرر صراحةً عبارة ... "إذا ارتكبت الجريمة باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية ..." أو عبارة "... باستخدام المعالجة الآلية للبيانات" ففي مثل هذه الحالات يكون المشرّع الأردني مدركاً لمسألة الشروع في ارتكاب جريمة عبر الشبكة المعلوماتية المرتبطة بالإنترنت[2].

المطلب الثاني
الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية

لا تقوم الجريمة قانونياً بمجرد ارتكاب الفاعل للفعل الجرمي المكون للركن المادي، بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن شخص طبيعي متمتعاً بالأهلية القانونية وإن يسند إليه هذا الفعل معنوياً، فالقاعدة العامة أنه لا جريمة بغير ركن معنوي فيه يتم تحديد مسؤولية الفاعل عن الجريمة بحيث لا يسأل الفاعل عن الجريمة ما لم تكن هناك صلة بين مادياتها ونفسيته. [3]

---

(1) حجازي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص113.

(2) نص المواد (4، 5، 6، 8، 9، 10) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015.

(3) حسني، محمود نجيب، (1985)، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ط5، ص 484

الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فالركن المعنوي هو المسلك الذهني أو النفسي للجاني باعتباره محور القانون الجنائي، ذلك أنه في إطار هذا الركن تتوافر كافة مقومات المسؤولية الجنائية، من علم وإرادة آثمة وقصد جرمي مع إقرار حق الدولة في العقاب الذي يبنى على هذه المقومات، لذلك يمكن تعريف الركن المعنوي بأنه: العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها، وهذه العلاقة هي محل الإذناب في معنى استحقاق العقاب، ومن ثم يوجه إليها لوم القانون وعقابه[1].

وفي نطاق الجرائم الإلكترونية لا يختلف الركن المعنوي فيها من حيث المبدأ عن الركن المعنوي في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فالقصد الجرمي في الجرائم الإلكترونية يقوم كما يقوم القصد الجرمي في جرائم القسم العام على ضرورة علم الجاني بطبيعة الفعل أو التصرف الذي يقوم به كونه محظور عليه القيام به، والعلم بالنتيجة الجرمية الخطرة أو الضارة، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة.

إن المشرّع لا يتقيد في الركن المعنوي بذات الأحكام المقررة في قانون العقوبات القسم العام، وذلك بسبب ما للجرائم الإلكترونية من أهمية بالغة الأمر الذي يتطلب اليقظة أثناء تطبيق النصوص القانونية الخاصة بها حتى لا تلحق ضررا بالاقتصاد الوطني كما أن الخروج عن القواعد العامة من شأنه أن يؤدي إلى تضييق دائرة الإفلات من العقاب.

ولذلك فإن الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية قد يتخذ صورة القصد ولكنه قصد عام يضاف إليه في بعض الحالات قصد خاص، كما يمكن أن تقع الجريمة الاقتصادية نتيجة الإهمال أو قلة

---

(1) حسني، محمود نجيب (1971). النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط2، ص90.

الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة وبعبارة أخرى قد يتخذ القصد الجرمي صورة الخطأ والقصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة. [1]

وأن هناك علاقة بين الإرادة والسلوك – فعلاً أو إقناعاً على أداء فعل – وهذه العلاقة سببية ذات طبيعة نفسية واعتبار الإرادة سبباً للفعل وسيطرتها عليه في جميع أجزائه قول يجمع عليه الفقه، حيث يظهر هذا الاجماع من خلال تعريف الفعل الإيجابي (بأنه حركة عضوية إرادية يأتيها الجاني)، وتعريف الإمتناع بأنه (إحجام الجاني عن ارتكاب فعل ينتظره القانون منه في ظروف معينة إذا ثبت أنه كان في إمكانه إرادة هذا الفعل وأن عليه واجباً قانونياً بأن يقوم به).

كما يظهر في هذا الإحجام أيضاً في نفي الفعل عن كل حركة عضوية تصدر عن شخص لا تسيطر إرادته على حركات جسمه. مثال ذلك: أن ينزلق شخص على الطريق فيقع على طفل ويجرحه وفي نفي صفة الإمتناع عن الشخص الذي لم يكن في استطاعته إرادة العلم المفروض عليه قانوناً في الوقت الذي كان يجب عليه القيام به، كعامل الإشارات بالسكك الحديدية الذي يصاب بإغماء، في الوقت الذي يجب عليه فيه أعطاء إشارة وقف لقطار على وشك الدخول في المحطة. [2]

وتعد إرادة السلوك عنصراً جوهرياً لتكوين الركن المعنوي سواء أكانت الجريمة عمدية أم غير عمدية. [3]

---

(1) الجبور، محمد، مرجع سابق، ص238 وما بعدها.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص621. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص25–26.

(3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص453.

فإذا لم يتوافر هناك علاقة بين الإرادة والسلوك الذي ظهر في العالم الخارجي، فإنه لا يمكن وصف الفاعل في هذه الحالة بأنه مخطئاً. فقانون العقوبات لا يهتم بإرادة السلوك في ذاتها، إنما يشترط أن يكون الفاعل قد خالف القانون أثناء مباشرة هذا السلوك الإرادي. وهذا الاتجاه يتحدد بالنظر إلى علاقة الإرادة بالنتيجة الإجرامية [1]، حيث يختلف القصد الجنائي عن الخطأ في هذا المجال. ففي القصد الجنائي نجد أن الجاني أراد الفعل والنتيجة الإجرامية على السواء، أما في حالة الخطأ في الجرائم غير العمدية فإن الجاني أراد الفعل دون النتيجة الإجرامية وإنما كان يريد نتيجة أخرى مشروعة، ومع ذلك توصف إرادته بأنها غير مشروعة، لأنه كان باستطاعته ومن واجبه أن يتوقع حدوث النتيجة أو أنه توقعها إلا أنه لم يتخذ الاحتياطات الكافية لتجنبها.

مما تقدم نتبين أن إرادة السلوك – فعلاً أو امتناعاً عن أدائه – يعد عنصراً لازماً سواء تمثل هذا السلوك بالفعل الإيجابي كمن يلقي ببقية سيجارته المشتعلة من النافذة فتسقط على كمية من القش وتشعل به النار أو أن يتخذ صورة الإمتناع عن إتيان فعل واجب عليه [2].

والعلم في الجريمة الإلكترونية نوعان هما علم بالوقائع أي بالظروف التي تجعل من عمل مشروع في الظاهر جريمة وعلم بالتكييف الذي يسبغه القانون على هذه الوقائع [3]، أما العنصر الآخر للقصد الجرمي فهو اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الجرمية.

ونظرا لطبيعة الجريمة الإلكترونية ومن أجل ضمان حسن تنفيذ الامور الإلكترونية المتعلقة بالدولة فقد تطلب ذلك الخروج على القواعد العامة في قانون العقوبات ويترتب على ذلك أضعاف

---

(1) نبيل مدحت سالم، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1993، ص23 وما بعدها.

(2) محمود كامل مصطفى مرسي، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، المرجع السابق، ص384.

(3) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية عن الجرائم، ص 272

الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته خوفا من أن يؤدي ذلك التشدد في وجوه هذا الركن إلى عدم تطبيق النصوص الجزائية وبقائها حبرا على ورق لذلك فقد افترضت التشريعات الإلكترونية ان يكون المجرم على علم بطبيعة الفعل الذي أقدم عليه، فعلمه مفترض وبهذا يتميز الركن المعنوي في الجريمة الإلكترونية عن الركن المعنوي في جرائم القانون العام فهو ركن ضعيف جدا لذلك يكتفي المشرّع بالقصد العام فقط ولا يعتد بالباعث وكثيرا ما يسوي بين القصد (العمد) والخطأ.[1]

فالفاعل في الجرائم الإلكترونية لا يمكنه إلا أن يعلم وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بقولها (القصد الجنائي لدى المتهمين ينتج من أنهم لا يستطيعون أن يجهلوا زيف الوقائع المنشودة وذلك بسبب الوظائف التي يشغلونها) [2].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة صلح جزاء عمان الأردنية أيضا إذ اعتبرت أن القصد الجنائي مفترض في حق المتهم الذي يقع عليه عبء إثبات عدم علمه بالفعل والنتيجة وإرادته لهما (ان جريمة خداع المشتري هي من الجرائم العمديه التي يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم وهو علمه بالغش الحاصل في البضاعه وارده ادخال هذا الغش على المتعاقد معه، ان جريمة خدع المشتري هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش الحاصل في الشيء المتفق على بيعه وانه تعمد ادخال هذا الغش على المشتري). [3]

والفاعل في هذه الصورة من صور التعدي على الجرائم الإلكترونية قد يقوم بصناعة البرنامج أو النظام المعلوماتي، بمعنى خلقه من العدم، أي تصميمه حسب مواصفات فنية وتقنية معينة

(1) الهمشري، محمود عثمان، (1969)، المسؤولية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 245

(2) عبيد، عبد الروؤف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم، ص 274

(3) قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم 608 لسنة 2021 منشورات قرارك.

بذات الأدوات التي يعد بها البرنامج أو النظام المعلوماتي المشروع. بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في مرتكب الجريمة الإلكترونية من سلوك منحرف وعلم وإرادة في نتائج هذا السلوك، ينبغي أن يكون هذا الشخص على درجة معينة من العلم والخبرة العملية في شؤون عالم الحاسوب وتقنية المعلومات، وقد سماه البعض بالمجرم الإلكتروني أو المجرم المعلوماتي [1].

وقضت محكمة التمييز الأردنية ايضا انه يعتبر القصد الجرمي هو صفة لصيقة بذات الفاعل تستخلص من التصرفات الظاهره ومما يصدر عنه من أقوال ومن ظروف ارتكاب الفعل ذلك أنه في حقيقة الأمر هو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون. [2].

وبهذا المعنى لا يتصور أن يكون الجاني في الجريمة الإلكترونية إلا شخصاً طبيعياً ذا أهلية وقدرة على أن يكون محلاً لتوقيع العقوبة وهو الأمر الذي لا يتصور حدوثه إلا بالنسبة للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي [3]، كما لا يتصور أن يكون الجاني هنا إلا شخصاً ذا خبرة ودراية في علم الحاسوب سواء أكان مستخدماً أو مبرمجاً أو مجرد هاوي أو محترف لجرائم الحاسوب وتقنية المعلومات. [4]

اختلفت التشريعات الجزائية للدول، التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي .فبعض التشريعات الجزائية، اتجهت إلى قصر مساءلة على الجرائم المرتكبة من قبل أعضائه الشخص المعنوي جزائيا وممثليه فقط، وقد كان من بين هذه التشريعات التي ضيقت من نطاق الأشخاص الذين يسأل

---

(1) الشوا، سامي، مرجع سابق، ص517.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2006/426 (هيئة خماسية) تاريخ 2006/5/4، منشورات مركز عدالة

(3) سلامة، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص63.

(4) الزيدي، وليد (2009). القرصنة على الإنترنت والحاسوب، دار أسامة للنشر، عمان، ط3، ص54.

الشخص المعنوي عن تصرفاتهم، وقانون العقوبات الأردني، الذي نص في الفقرة الثانية من المادة (74) منه، على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل مديريه أو ممثليه، أو وكلائه، أو عماله، باسمه، أو لحسابه.

قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الشركة المميز ضدها، لا تكون مسؤولة عن المخالفات التي يرتكبها المستخدمون لديها، طالما أنهم ليسوا مفوضين من قبلها بما قاموا به استنادا 247 من قانون الجمارك. [1]

هذا ويتميز الفاعل في الجريمة الإلكترونية بعدد من السمات والخصائص، هي: أنه يتمتع بالمهارة والمعرفة والذكاء، كما أنه إنسان اجتماعي، كذلك يعمل على تبرير ارتكاب جريمته وفي الوقت ذاته يتولد لديه شعور بالخوف من كشف جريمته، كما أن الفاعل في هذه الجريمة يتمتع بالسلطة تجاه النظام الإلكتروني.

إذا كان الغالب الأعم بأن مرتكب الجريمة الإلكترونية يكون شخصاً طبيعياً، فإن المجني عليه هنا هو بالغالب الأعم شخص معنوي كالبنوك والشركات الكبرى والمؤسسات الحكومية والوزارات والمنظمات والهيئات المالية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية التي تعتمد في إنجاز أعمالها على الحواسيب. [2]

ان وقوع الجريمة الإلكترونية بالنسبة للأفراد العاديين وإن كان ذلك غير مستبعد، إذ قد يتعرض الفرد العادي لشكل من أشكال الجريمة الإلكترونية فيما إذا كان من بين الأشخاص الذين يحفظون أسرارهم التجارية وأعمالهم وشؤونهم داخل الحاسوب الخاص به، وينبغي لقيام الجريمة

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2000/866 منشورات قرارك.

(2) قاسم، محمد عبد الله (2010). الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، ص148.

الإلكترونية في هذا الفرض أن يكون الشخص العادي (المجني عليه) هنا من بين الأشخاص الذين قد ينجذب إليهم الجناة كأن يكون ذا منصب سياسي رفيع أو رجل أعمال مرموق أو صاحب شهرة عالمية في قطاع من القطاعات الاقتصادية أو الإجتماعية العسكرية. [1]

وعلى الرغم من إمكانية تعرض الجميع للجريمة الإلكترونية سواء أكانوا أشخاصاً معنويين أو طبيعيين إلا أن معظم الجرائم الإلكترونية ترتكب من أجل أمرين وهما: المال والمعلومات، وبالتالي يمكن القول بأن الغالبية العظمى من المجني عليهم في الجرائم الإلكترونية هم إما مؤسسات مالية كالبنوك والمصارف وشركات الصرافة، وإما شركات المعلومات بصرف النظر عن نوع هذه المعلومات أو قيمتها إذ قد تكون بالغة الأهمية كالمعلومات العسكرية والمخابراتية، وقد تكون معلومات رياضية أو فنية أو اجتماعية بسيطة. [2]

أما العلم بعدم المشروعية في الجريمة الإلكترونية فهو علم مفترض إذ إن العلم في القوانين الإلكترونية كغيرها من القوانين الأخرى هو علم مفترض، إلا أنه نظرا لخصوصية الجرائم الإلكترونية واختلافها اختلافا تاماً عن الجرائم الأخرى التي يكون بمقدور كل فرد أن يميز بضميره وشعوره الصفة المجرمة لفعله، لذلك فقد اختصت النظريات الحديثة الجرائم الإلكترونية بوضع خاص أخرجتها فيه على قرينة افتراض العلم بالقانون وتطلبت اظهار علم الجاني بالصفة غير المشروعة لفعله إذ أن اتساع نطاق التشريع الالكنروني وتنوع مصادره وغلبة الطابع الفني عليه يحول دون معرفة كل نصوصه المعقدة مما يستحيل معه افتراض العلم به.[3]

---

(1) الدسوقي، محمد (2003). الحماية الجنائية لسرية المعلومات، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص56.

(2) الشوا، سامي، مرجع سابق، ص158.

(3) محمود، داود يعقوب، (2001)، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، الأوائل للنشر، سورية، الطبعة الأولى، ص 104

ويرى الباحث أنه نظراً لخصوصية الجرائم الإلكترونية وكثرتها وتنوع مصادرها وكونها لا تنظم أوضاعاً عامة يفترض بالمواطن العادي معرفتها والإلمام بها، فإن افتراض العلم بها بقرينة غير قابلة لإثبات العكس هو أمر غير مقبول وغير مستساغ خاصة وأن كثيرا من التشريعات الإلكترونية تجرم أفعالاً، هي بالأصل مباحة وغير ممنوعة فالبيع فعل مباح وغير ما ذهب إليه البعض من الفقه من ضرورة إعطاء المتهم الفرصة للدفاع عن نفسه وإثبات عدم علمه أو جهله بالقانون تحديداً في نطاق الجرائم الإلكترونية فقط، على أنه يعود ذلك في نهاية الأمر لتقدير وقناعة محكمة الموضوع على ضوء ما هو مطروح بالدعوى من وثائق وبينات.والقصد الجنائي العام المتمثل باتجاه إرادته لارتكاب الجرم على النحو المعرّف قانوناً مع علمه أنه محظور عليه إتيانه، بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتطلبه مثل هذا الجرم بحقه والمتمثل بنيّة المتهم إزهاق روح المغدور وإنهاء حياته الآدمية. [1]

إن توافر الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية يعدّ من الأمور الهامة في تحديد طبيعة السلوك المرتكب وتكييفه لتحديد النصوص التي يلزم تطبيقها، إذ بدون الركن المعنوي لن يكون هناك سوى جريمة واحدة هي جريمة الدخول أو الولوج غير المشروع. فمثلاً إن التمييز بين جريمة الدخول غير المشروع على نظام المعالجة الآلية للبيانات وبين جريمة تجاوز الصلاحيات في الدخول على مثل هذا النظام، يعدّ تمييزاً دقيقاَ.

وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية الركن المعنوي على ان الركن المعنوي يتكون بشقيه القصد العام والقصد الخاص. والقصد العام هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعله وهو يعلم أنه يقدم على أخذ مال مملوك للغير دونما ضغط أو إكراه أي أنه أقدم على فعله بمحض اختياره مع علمه

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2020/3400 بصفتها الجزائية منشورات قرارك.

أن لا حق له في أخذه وعلمه أن هذا المال مملوك للغير وليس له. والقصد الخاص وهو تملك الجاني للمال المنقول الذي أخذه على سبيل الحيازة الكاملة. [1]

ففي جريمة تجاوز صلاحية الدخول، فإنه يلزم لتوافرها أن يكون هناك صلاحية للدخول على نظام ما، على أن تتوافر في داخل هذا النظام أنظمة معينة ليس من حق هذا الشخص الدخول عليها، فيقوم المذكور بالدخول عليه، ففي هذه الحالة لا تتوافر سوى جريمة واحدة، حيث إن المذكور يملك صلاحية الدخول على النظام الأساسي ولا يملك الدخول على أنظمة خاصه فيها، إلا أن تكوين النشاط المادي هنا يلزم أن يكون السلوك الإجرامي مرتكباً في إطار نشاط ثاني وليس النشاط الأول، مثل هذا الأمر يجعلجريمة تجاوز صلاحيات الدخول معتبراً من الجرائم التي لا يتطلب فيها ركناً معنوياً، وهذا الأمر محرم قانوناً. [2]

ايراد صورة الركن المعنوي أو العنصر المفترض أو غير ذلك. [3]

وبالتالي فان الاعتداء على كيانات الاجهزة التقنية المادية (يتعدد وصفها ومهامها من الوجهة التقنية) يخرج من نطاق جرائم الكمبيوتر لترتد إلى موقعها الطبيعي، وهي الجرائم التقليدية، باعتبار هذه الماديات مجسدة لمال منقول مادي تنهض به قواعد ومبادئ ونصوص القانون الجنائي وإذا كان يجب الحديث عن الاعتداءات على الكيانات المادية في نطاق ظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، فإنه متعلق فقط بقيمتها الاستراتيجية كمخازن للمعلومات وأدوات لمعالجتها وتبادلها، مما يستدعي نقاش تطوير آليات حمايتها، خاصة من أنشطة الإرهاب والتخريب المعادية للتقنية

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2020/482 بصفتها الجزائية منشورات قرارك.

(2) الرواشدة، سامي والهياجنة، أحمد (2009). مكافحة الجريمة المعلوماتية بالتجريم والعقاب، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة – الأردن، المجلد (1)، العدد (3)، ص128 وما بعدها.

(1) جاد، نبيل عبد المنعم، (2003)، بحث بعنوان تحقيق جرائم الكمبيوتر، مقدم في ندوة المواجهة الامنية للجرائم المعلوماتية، شرطة دبي، ص10.

(كموقف سياسي أو ايديولوجي) ولكن في نطاق النصوص التقليدية لا في نطاق ظاهرة جرائم الكمبيوتر المستجدة، مع التنبه إلى ان أفعال الاتلاف والتدمير المرتكبة في نطاق جرائم الكمبيوتر والإنترنت، هي الموجهة للنظم والمعطيات وليس لماديات الاجهزة .

أما عن دور الكمبيوتر في الجريمة، فإنه متعدد في الحقيقة، فهو إما أن يكون الهدف المباشر للاعتداء، أو هو وسيلة الاعتداء لتحقيق نتيجة جرمية لا تتصل مباشرة بالمعطيات وإنما بما تمثله أو تجسده، أو هو بيئة ومخزن للجريمة، ويجب أن لا يوقعنا أي من هذه الادوار في أي خلط بشان محل الجريمة أو وسيلة ارتكابها، فان محل جريمة دائما هو المعطيات (أما بذاتها أو بما تمثله) ووسيلة ارتكاب جريمة الكمبيوتر والإنترنت الكمبيوتر أو أي من الاجهزة التكاملية التقنية (أي التي تدمج بين تقنيات الاتصال والحوسبة) وعلى أن يراعى أن دلالة نظام الكمبيوتر تشمل نظم تقنية المعلومات المجسدة في الكمبيوتر المحقق لتوأمة الحوسبة والاتصال في عصر التقنية الشاملة المتقاربة.

الفصل الرابع
الركن المعنوي لبعض الجرائم الإلكترونية

لقد تناولت في هذا الفصل الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية حيث قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الاول تطبيقات الركن المعنوي بجريمة سرقة المال، اما في المبحث الثاني تطبيقات الركن المعنوي المتعلقة بجرائم التزوير، وبينت في المبحث الثالث تطبيقات الركن المعنوي في القوانين الخاصة.

المبحث الأول
الركن المعنوي بجريمة سرقة المال

تعتبر جريمة السرقة من أشهر وأقدم الجرائم الواقعة على الأموال، والسرقة لغة هي"أخذ المال خفية"، أما قانونا فهي"إختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه". وقد عالج المشرّع الأردني السرقة والجرائم الملحقة بها في قانون العقوبات الأردني من المادة 399-413 اخذ المال وعرف المشرّع الأردني السرقة في المادة (399) بأنها: "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه، برفعه من مكانه ونقله، وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله، ومن تعريف الفقه للسرقة يتضح أنه يجب أن ينصب فعل الإختلاس أو الأخذ على مال وأن يكون هذا المال منقولا وأن يكون مملوكا للغير. فإذا توافرت الشروط السابقة في محل السرقة، وقام الجاني بأخذ هذا المال والإستيلاء عليه بدون رضاء صاحبه وهو ما يشكل قوام الركن المادي لهذه الجريمة، وكان الجاني عالما حينها أنه يأخذ مالاً منقولاً مملوكا لغيره بدون رضاء صاحبه وأتجهت إرادته المعتبرة قانونا إلى تحقيق النتيجة المرجوة من تمام الركن المادي، وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة.

ولن يثور الخلاف عندما يتم الاستيلاء على المعلومات المخزنة داخل الجهاز دون وجه حق أو نسخ هذه المعلومات، وهو ما يعبر عنه حالياً بالقرصنة، وقد عرف البعض القرصنة بأنها: "سرقة المعلومات من برامج وبيانات مخزنة في دائرة الكمبيوتر بصورة غير شرعية، أو نسخ برامج معلوماتية بصورة غير شرعية بعد تمكن مرتكب هذه العملية من الحصول على كلمة السر، أو بواسطة التقاط الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الحاسب الآلي أثناء تشغيله وباستخدام هوائيات موصلة بحاسبة خاصة"[1].

ونظراً لما تمثله القرصنة في وقتنا الحاضر من تهديد لمستقبل التقنية وصناعة المعلومات، كان لا بدّ من دراسة هذه الظاهرة الإجرامية لمحاولة تحديد النصوص القانونية الواجب الاستناد إليها للتجريم، ذلك أن القرصنة تثير إشكالاً يتعلق بطبيعة المعلومات الخاصة، ذلك أن ليس لها كيان مادي محسوس وتبقى في حيازة مالكه.

لم يرد في قانون العقوبات الأردني تعريف للمال لغايات تطبيق القانون، هذا ويعرف المال بأنه: كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل ويمكن حيازته مادياً أو معنوياً وبالانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

مما لا شك فيه أن المعلومات وإن كانت تثير إشكالاً يتمثل في مدى اعتبارها من الأموال التي يمكن سرقتها، إلا أنه من المسلم فيه أن هذه المعلومات ابتداءً يمكن أن تترجم إلى قيم مالية نظراً لقابليتها للاستغلال مقارنة بالبرامج التي هي نوع من الإبداع الذهني والفكري، وبما أن البرامج عبارة

---

(1) المناعسة وآخرون (2001). جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار وائل، عمان، ط1، ص146.

عن أسلوب ينظم العمل والمعالجة، فإن استخدام هذا الأسلوب بصورة غير مصرّح بها من قبل مالكها أو حائزها الشرعي يشكل اعتداءً على حقوق الاستغلال المالي. [1]

أن أفراد نصوص خاصة تعالج الجرائم الملحقة بالاحتيال ضيقت من نطاق دائرة الافلات من العقاب، حيث أن مثل هذه التصرفات لو اخضعت لأحكام المادة 417 لما أمكن معاقبة مرتكبيها، إضافة إلى أن مضمون جنحة الاحتيال يعني الاعتداء على مال الغير ، بينما في بعض الجرائم الملحقة الجاني لا يعتدي على مال الغير بقدر ما يتصرف بماله الشخصي، إلا أن مضمون وهدف تصرفه هو الاحتيال على الآخرين، ومن هنا تكمن أهمية هذه النصوص القانونية وجدواها في التطبيق، إذ أن تفسير النصوص الجزائية يجب أن يتم في أضيق الحدود إضافة إلى مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

تشتبه جريمة الاحتيال الإلكتروني جريمة الاحتيال العادية، فكلاهما يقومان على وسائل الغش والخداع، وكلاهما من جرائم الأموال هدف الجاني فيها الاستيلاء على أموال غيره لتملكه. لهذا فكثير من الدول لم تشرع نصوصاً قانونية تجرم وتعاقب مرتكبي جريمة الاحتيال الإلكتروني لان القضاء الجزائي في هذه الدول وسع من تفسيره للنصوص القانونية الخاصة بجريمة الاحتيال العادية وجعلها تمتد لتشمل هذه الجريمة، وهذا ما اخذت به كافة الدول الانجلوسكسونية كالمملكة المتحدة وأستراليا وكندا كما ظهرت اتفاقات على المستوى الإقليمي لمواجهة جرائم الإنترنت مثل

(1) العبابنة، محمود أحمد، مرجع سابق، ص95.

الاتفاقية الاوروبية حول الجريمة الافتراضية، والقانون العربي الاسترشادي لجرائم المعلومات على المستوى العربي. [1]

ومع ذلك تختلف جريمة الاحتيال الإلكتروني عن جريمة الاحتيال العادية كون أن الأولى تتم من خلال وسيلة إلكترونية باستخدام شبكة الإنترنت، في حين أن الثانية تكون وسيلة الخداع فيها بأي طريقة من شأنها إيهام الغير وخداعه، فجريمة الاحتيال العادية أعم وأوسع من جريمة الاحتيال الإلكتروني. ثم أن محل جريمة الاحتيال العادية هو المال المنقول بينما محل جريمة الاحتيال الإلكتروني يشمل المنافع والخدمات. وتقع جريمة الاحتيال العادية مباشرة بين الجاني والمجني عليه بينما في جريمة الاحتيال الإلكتروني تقع الجريمة بين أشخاص متواجدين في مناطق متباعدة وفي دول مختلفة قاسمهم المشترك استخدامهم لرسائل البريد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت. [2]

على ضوء ما تقدم وعلى الرغم من وجود فوارق بين جريمة الاحتيال التقليدية وفق مفهومها الوارد في قانون العقوبات وبين الجريمة الإلكترونية، إلا أن هذه الفوارق تنحصر في الأسلوب الإجرامي فقط، فبدلا من أن كانت تتم الجريمة بطريقة تقليدية أصبحت اليوم في ظل التطور التكنلوجي تأخذ أسلوبا آخر، إلا أن ذلك لا يمنع تطبيق نص المادة 417 من قانون العقوبات للتصدي لجرائم الاحتيال التي تتم من خلال شبكات الإنترنت بالوسائل الإلكترونية.

عرفت المادة 399 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 جريمة السرقة بأنها (هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه

---

(1) الفيل، علي عدنان، الجرائم الإلكترونية، تم الاقتباس عن الموقع الإلكتروني ستار تايمز، شؤون قانونية، 2011/2/1، https://www.startimes.com/?t=27016457 بتاريخ 2021/5/23.

(2) الفيل، علي عدنان، الجرائم الإلكترونية، ستار تايمز، شؤون قانونية، مصدر سبق ذكره ص 2

ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله، وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة.

والآن وفي الفضاء الإلكتروني فإن عملية السرقة الإلكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك ،وفيها يتم نسخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي ومن ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية أو إنشاء صفحة انترنت مماثلة جدا لموقع أحد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقتها، وبذلك أصبحت البنوك والمصارف هي هدف لمحترفي الأجهزة الإلكترونية الذين يتلاعبون في كشوف حسابات العملاء ونقل الأرصدة من حساب لآخر، وقد تكون بصورة ثانية كإضافة بضعة أرقام أو أصفار إلى رقم ما في هذا الحساب[1].

أن نصوص قانون العقوبات صنفت أنواع السرقة التي تتم بالطرق العادية ووصفتها وشددت عقوبة بعضها ما بين جنح بسيطة كتلك التي تتم بالأخذ والنشل حسب نص المادة 407 من القانون المذكور، وجنح مشددة كتلك التي نصت عليها المادة 406، وجنايات بسيطة كتلك التي تتم بالكسر والخلع حسب نص المادة 404، وجنايات مشددة كتلك التي تتم بالسطو وفق المواد (401، 402، 403).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها رقم 2020/779 ان جرم الابتزاز الإلكتروني المنصوص عليها في المادة (415) من قانون العقوبات أو تعطيل صلاحية المحكمة

---

(1) مديرية تكنلوجية المعلومات، قسم نظم المعلومة، شعبة أمنية المعلومات، http://www.ictmoi.com/elibrary/crime.pdf ص 11.

في وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة (427) مكررة من قانون العقوبات في جنحة الاحتيال بما فيها الاحتيال الإلكتروني في حال تنازل الشاكي عن شكواه أو تعطيل الإعفاء من العقاب المنصوص عليه في المادة (425) من قانون العقوبات لمجرد كون السرقة التي وقعت بين الأصول والفروع أو الزوجين تمت باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تعطيل التخفيض الوجوبي للعقوبة المنصوص عليه في المادة (427) من قانون العقوبات في حال إعادة الجاني للمجني عليه المال الذي سرقه بواسطة أحدى الوسائل الإلكترونية أو الذي استولى عليه عن طريق الاحتيال الإلكتروني قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة. وبناء على ما تقدم، وحيث أنّ سكوت النص ما هو إلا دلالة واضحة على ترك هذا الموضوع ضمن الأصل العام ويحيلنا بالضرورة على النص العام، وحيث أن القاعدة المنصوص عليها بالمادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية هي قاعدة موضوعية وليست قاعدة إجرائية. [1]

الجرائم الإلكترونية الماسة بالحكومة

وفق المادة 130 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 فإنه من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ووفق المادة 131 من ذات القانون فإنه يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة. وإذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم 2020/779 منشورات قرارك.

ووفق المادة 132 فإن كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

ووفق المادة 150 من ذات القانون فإن كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أوالحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

المبحث الثاني
الركن المعنوي المتعلق بجرائم التزوير

التزوير هو تغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه أن يرتب ضرراً للغير، وبنية استعمال هذا المحرر فيما أعده له [1]. وترجع العلة في تجريم التزوير في المحررات إلى رغبة المشرّع في حماية الثقة التي تبعث من هذه المحررات بوضعها وسيلة التعبير عما تتضمنه من بيانات، لتصبح في نظر الناس معبرة عن الحقيقة، فيقدموا على التعامل فيها بثقة واطمئنان، ولكي يؤدي المحرر دوره بوصفه وسيلة السلطة العامة في مباشرة اختصاصاتها، ووسيلة الأفراد لإثبات علاقاتهم وكذلك إثبات حقوقهم المتنازع عليها. [2]

يعرف بعض الفقه جريمة التزوير بأنها "إظهار الكذب في محرر بمظهر الحقيقة وذلك غشاً لعقيدة الغير"[3]، ولما كان التزوير كذب مكتوب فإن الكذب الشفوي الذي لم يدون في محرر لا يعد تزويراً، صحيح قد تقوم به جريمة شهادة الزور أو البلاغ الكاذب ولكن لا تقوم به جريمة التزوير.

وقد عرف قانون العقوبات الأردني التزوير في المادة (260) أنه "مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو كخطوط تحج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي". تغيير الحقيقة، سواء كان في محرر رسمي أو عرفي، يمكن تصور حصوله في هذه المحررات في نطاق المعلوماتية وفي هذه الحالة تسمى جريمة التزوير بأنها "تزوير معلوماتي" وهو ينصب على مخرجات الحاسب الآلي، أي البيانات والمعلومات الخارجية منه،

---

(1) عبد الستار، فوزية، (1988)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ص244.

(2) حسني، محمود نجيب، (1972)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص279.

(3) بنهام، رمسيس، (1986)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص162.

بشرط أن تطبع على دعامة مكتوبة أو مسجلة أي يكون لها كيان مادي يمكن إدراكه، ولو تم تغيير الحقيقة دون طباعة – وذلك أمر وارد– فلا يمكن أن يطلق عليه تزويراً. [1]

ولذالك يعرف التزوير المعلوماتي لدى جانب من الفقه بأنه تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آلياً والمستندات المعلوماتية وذالك بنية استعمالها. [2]

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه تغيير الحقيقة بأي وسيلة كانت، سواء كان ذلك في محرراً أو دعامة أو سند له طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في إنشاء حق أولها شأن في إحداث نتائج معينة. [3]

ولذلك يتصور وقوع التزوير في النطاق الملعوماتي عن طريق تغيير الحقيقة على الشرائط أو المستندات التي تمثل مخرجات الحاسب الآلي، طالما أن التغيير ذاته قد طال البيانات الموجودة في جهاز الحاسب الآلي، شرط حصول الضرر، والذي يتمثل في اهتزاز الثقة المفترضة في الممرات الرسمية حال التزوير الملعوماتي في المحرر الرسمي أو الذي يمس كحق لأحد الأفراد، وذلك حال التزوير المعلوماتي في المحرر العرفي.

ولصعوبة إكتشاف وإثبات هذا التزوير، ولمواجهة هذا النشاط الخطر، إجرائياً تقدم النائب الفرنسي (GodFrain) باقتراح مشروع قانون لمواجهة ظاهرة التزوير الملعوماتي، واقترح فيه تعديل النص على "جريمة التزوير" بحيث تشمل التسجيلات المعلوماتية [1].

---

(1) تمام، أحمد حسام طه، (2000)، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص290.

(2) القهوجي، علي عبد القادر، (2000)، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، ص63.

(4) السعيد، كامل، (1983)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ص121.

ولذلك في نطاق التزوير المعلوماتي، فإن المحرر أو الوثيقة المعلوماتية التي تكون محلاً للتزوير قد أثارت جدلاً في الفقه في شأن شروطها أو متى يقال أن تزويراً قد وقع عليها، فهناك جانب من الفقه الفرنسي يرى ضرورة النظر إلى محل جريمة التزوير المعلوماتي بوصفه شرط مفترض ومستقل لقيام الجريمة، بمعنى أنه يشترط في جريمة التزوير المعلومات بالإضافة لأركان التزوير في الجريمة التقليدية، أن يكون هناك وثيقة معلوماتية "محرراً" تم تغيير الحقيقة فيه، على حين أن فقهاء القانون الجنائي غالباً يرون أن المحرر المزور أو الوثيقة المعلوماتية عنصراً ضمن عناصر الركن المادي لجريمة التزوير والتي تخلص وجود تغيير للحقيقة في محرر، بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وأن يترتب على ذلك التزوير ضرراً بالغير[2].

والجانب الفقهي الذي تحدث عن الوثيقة المعلوماتية بوصفها محلاً للتزوير، انقسم في رؤيته لها فالبعض تناولها من وجهة نظر مادية، بمعنى أنه تناول الوثيقة المعلوماتية من حيث جانبها المادي دون النظر إلى محتواها الفكري أو المعنوي، على حين أن البعض الآخر قيم هذه الوثيقة من وجهة النظر المعنوية، بمعنى أن تناولها من حيث مضمونها أو ما أثبت فيها، وهذا ما جعل البعض يقرر أن التزوير المعلوماتي لا يقع إلا بإحدى الطرق المادية التي نص عليها القانون دون التزوير المعنوي[3] وقرر جانب آخر من الفقه أن تقييم الوثيقة المعلوماتية من وجهة نظر مادية أو

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2004)، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، ص141.

(2) تمام، سالم حسام طه، المرجع السابق، ص 418 وكذلك: عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص 245 وما بعدها. بنهام، رمسيس، المرجع السابق، ص 164 وما بعدها. ويلاحظ أن هناك في الفقه الفرنسي من رأى أن فكرة اشتراط محل الجريمة كشرط مفترض إلى جانب عناصر التزوير الأخرى، وذلك لقيام جريمة التزوير هو أمر معمول به في جرائم التزوير التي تقع على المحررات، ولذلك يؤخذ به ففي مطلق الوثيقة المعلوماتية.

(3) يرى جانب من الفقه أن التزوير في مجال المعلوماتية لا يتصور وقوعه بإحدى طرق التزوير المعنوي التي لا تتحقق إلا أثناء التعبير عن الأفكار، والفرض أن تلك الأفكار قد تم التعبير عنها من قبل، بينما يقع التزوير في هذا المجال عن طريق الاستعانة بطرق التزوير المادية اللاحقة، وهي التقليد والتوقيع والحذف والإضافة والتعديل أو التغيير، مثل وضع إمضاء مزور على المستندات المعالجة آلياً عن طريق الاستخدام غير المشروع للرقم الشخصي السري للدخول أو تقليد مستند معالج على

معنوية لا يعكس خلافاً في الفكر وتعارضاً، بقدر ما يعكس تكاملاً، بمعنى أن الوثيقة المعلوماتية لن تعرف سوى بالنظر إلى شقيها المادي والمعنوي[1].

ما يهمنا في هذا الصدد محل جريمة التزوير، لأنها من الجرائم ذات القالب الحر التي لم يحدد المشرّع فيها شكلاً معيناً للسلوك الإجرامي، لكنه حدد محل هذا السلوك بالمحرر دون أن يعرفه أو يحدد مضمونه تاركاً للفقه والقضاء هذه المهمة.

فالمحرر الإلكتروني هو مجموعة من المعاملات والرموز التي تعبر تعبيراً اصطلاحياً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين، وتكمن القيمة الحقيقية له ليس في مادته أو ما يحتويه بل يكمن فيما لهذا التعبير من دلالة اجتماعية. [2]

فجوهر جريمة التزوير هو الإخلال بالثقة العامة التي أراد المشرّع حمايتها في هذا المحرر لما له من آثار قانونية باعتباره وسيلة للإثبات. [3]

ورقة، د. عبد القادر القهوجي المرجع السابق، ص 63، ويلاحظ أن وفقاً لقانون العقوبات المصري والإماراتي، فإن التزوير وفقاً للطريقة التي يتم بها، نوعان مادي ومعنوي، فالتزوير المادي هو الذي يتم بطريقة مادية تترك في مادة المحرر أثراً يمكن إدراكه بالحواس، وهذه الطرق تحديداً هي (1) وضع إمضاءات أو أختام مزورة (2) تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات (3) وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة (4) التقليد (5) الاصطناع أما التزوير المعنوي فيتحقق بتغيير حقيقة معنى المحرر ومضمونه دون المساس بمادته أو شكله، ولذلك فهو لا يترك أثراً يمكن إدراكه بالحواس، وتتمثل طرقه في: 1- تغيير إقرار أولي الشأن. 2- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة 3- تغيير واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها 4- التزوير بالترك. راجع عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص 258، وما بعدها.

(1) تمام، أحمد حسام طه تمام، المرجع السابق، 419.

(2) عرف المحرر الإلكتروني من خلال تعريفه الرسالة البيانات كما يلي: المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، أو ضوئية، أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق، أو التلكس أو النسخ البرقي، المائدة (2) من قانون الوتير إلى النمو نبي بشأن التجارة الإلكترونية

(3) الشوا، محمد سامي، مرجع سابق، ص155.

ولقد اعترفت بعض الدول بحجية المستندات الإلكترونية في الإثبات ومن ثم إلى اعتبارها محلاً لجريمة التزوير، وقد كانت المملكة الأردنية الهاشمية سباقة في ذلك حيث أصدرت قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997م الذي نص في المادة (2/24) على أن: "تعتبر القيود المدونة في سجلات البورصة وحساباتها سواء كانت مدونة يدوياً أو إلكترونياً أو أي وثائق صادرة عنها دليلاً على تداول الأوراق".

أما القانون العربي النموذجي لجرائم الكمبيوتر فقد نص في المادة (7) على أن: "كل من غير في البيانات المخزنة في المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو اسطوانة ممغنطة أو غيرها من الوسائط يعاقب بـ ( ) وهو متروك لكل دولة على حدة"، كما نصت المادة (8) منه على تجريم استخدام المستندات المعالجة آلياً مع العلم بتزويرها.

تجدر الإشارة إلى أن كل حالات السرقة والاحتيال التي تتم عن طريق تزوير البيانات إلكترونياً، لنجد أننا أمام حالة من حالات تعدد الجرائم، ويتحقق فيها التعدد المعنوي للجرائم خاصة مثل التلاعب الذي يتم في الأرصدة المصرفية، لأن عمليات التحويل غير المشروعة تتم عن طريق تعديل في البيانات والأسماء أو تعديل في البرامج المعلوماتية المعالجة لهذه البيانات. [1]

فإذا كان السلوك الإجرامي في هذه الحالة متمثلاً في تعديل البرامج والبيانات، يترتب عليه تحويلات مالية غير مشروعة، فإن السلوك أو الفعل يظل واحداً يتحقق به أكثر من نموذج تجريمي في هذه الحالة، وهو ما يوجب تطبيق أحكام التعدد المعنوي والارتباط بين الجرائم. [2]

---

(1) القهوجي، علي (1999). الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، ص93.

(2) الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص154.

وبالرجوع إلى قانون الجرائم الإلكتروني الأردني رقم (27) لسنة 2015، نجد أن المشرّع الأردني قد عالج التزوير الإلكتروني وذلك من خلال تجريمه للجرائم الإلكترونية المتعلقة بالحاسوب ومحتوياته كإتلاف وتشويه وتغيير البيانات والمعلومات، وبرامج الحاسوب، والتحوير، والتلاعب في المعلومات المخزنة داخل النظام المعلوماتي، واستخدامها لتزوير المستندات المعالجة آلياً واستخدامها، وهذا ما نصت عليه المادة (4) حيث نصت على انه يعاقب كل من ادخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول اليه أو تغيير موقع إلكتروني أو الغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار.

تجدر الإشارة هناإلى أن البعض يرى [1] بوجوب إخضاع التزوير الإلكتروني إلى نص المادة (76) من قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995م والتي تنص: "كل من اعترض أو أعاق أو حوّر أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين".

(1) الرواشدة، سامي، والهياجنة، أحمد، مرجع سابق، ص135.

المبحث الثالث

تطبيقات الركن المعنوي في القوانين الخاصة

أولا: الجرائم الإلكترونية المعاقب عليها في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996.

لقد عرف قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الأردني الاتصالات بأنها نقل أو إرسال أو بث أو إستقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات سواء كانت شفوية أو كتابية بالوسائل السلكية أو الراديوية أو البصرية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى للإتصالات.

وبهذا فهي تنطبق ونص المادة (4) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015 يعاقب كل من ادخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول اليه أو تغيير موقع إلكتروني أو الغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار.

1- جريمة التجسس:

التجسس الإلكتروني وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية يعني: دخول الجاني إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني للحصول على محتوى إلكتروني غير متاح للجمهور يمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للدولة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني.

ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة بوسيلة إلكترونية، فالفارق ويشمل أيضا بين جرائم التجسس الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية والجرائم الواردة في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة يكمن في أن جرائم التجسس في قانون الجرائم الإلكترونية لا تقع إلا على محتوى إلكتروني وبوسيلة إلكترونية، وهنالك فارق آخر يتمثل في أن جرائم التجسس في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة يكون بصورة سر أو وثيقه مصنفه على أنها من أسرار الدولة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة ."عرفت المادة الثانية من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة السر بأنه: "أية معلومات شفوية، أو وثيقة مكتوبة، أو مطبوعة، أو مختزلة، أو مطبوعة على ورق مشمع، أو ناسخ، أو أشرطة تسجيل، أو الصور الشمسية والأفلام، أو المخططات، أو الرسوم، أو الخرائط، أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون.[1]

تناول قانون الجرائم الإلكترونية في المادة 12 منه جرائم التجسس الإلكتروني ومع أن هذه المادة تتكون من أربع فقرات إلا أنها جميعها تتمحور حول جريمة واحدة وهي المساس ببيانات أو معلومات (محتوى إلكتروني) غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني .تنص المادة (12/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية على أن: " يعاقب كل من دخل قصدا دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات للاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحه للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار ." وجاء في المادة 12/ج أنه:" يعاقب كل من دخل قصدا إلى موقع إلكتروني للاطلاع على

(1) النوايسة، عبدالإله محمد، (2019)، جرائم التجسس الإلكتروني في التشريع الأردني دراسة تحليلية، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، الملحق1، المجلد46، ص468.

بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار." من خلال هاتين الفقرتين نجد أنهما يختلفان فقط في أن الدخول في الفقرة (أ) يكون إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات، بينما الدخول في الفقرة (ج) يكون لموقع إلكتروني، وكذلك عقوبة الغرامة في الفقرة (أ) حدها الأدنى خمسمائة دينار والأعلى خمسة آلاف دينار، بينما الغرامة في الفقرة (ج) محددة بخمسمائة دينار تفترض جريمة التجسس الإلكتروني الواردة في المادة 12 / أ وج من قانون الجرائم الإلكترونية أن تقع جريمة دخول غير مصرح به أو بما يخالف أو يجاوز التصريح، وأن يكون الدخول إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات أو إلى موقع إلكتروني، وأن يتم الدخول إلى محتوى إلكتروني يمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني غير متاح للجمهور الاطلاع عليه، وكذلك القصد الجرمي.

لقد عاقب قانون الاتصالالت السلكية واللا سلكية كل من قام بالتجسس على محادثات الغير وعمل على نشرها، حيث نصت المادة 71 منه على أن كل من نشر أو أشاع مضمون أي إتصال بواسطة شبكة إتصالات عامة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (300) دينار أو بكلتا العقوبتين.

2- جريمة التهديد والإهانة عبر وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية:

كل من قام بتهديد أي شخص أو إهانته أو نقل خبراً مختلقاً بأي وسيلة من وسائل الاتصالات بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا

تقل عن 50 دينار ولا تزيد على (200) دينار أو بكلتا العقوبتين. [1]

3- الجرائم التي ترتكب مخالفة للنظام العام والآداب العامة:

وفق الفقرة الثانية من المادة (75/ب) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية فإن أية محادثة أو مراسلة أو مكالمة أو أية صورة مخلة بالآداب العامة يتم إرسالها أو إجرائها عبر أية وسيلة إلكترونية تعد جريمة معاقب عليها بمقتضى ذلك القانون، حيث نصت تلك المادة على أنه (كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات إتصالات مخالفة لنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون).

4- جريمة الاعتداء على مراسلات الآخرين عبر الوسائل الإلكترونية:

كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد على (200) دينار أو بكلتا العقوبتين. [2]

5- جريمة العبث بالبيانات المتعلقة بالمشتركين:

كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد على (200) دينار أو بكلتا العقوبتين. [3]

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 75 من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية.

(2) المادة (76) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية.

(3) المادة (76) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية.

6- جريمة الذم والقدح بالوسائل الإلكترونية

جاءت الجرائم الماسة بالشرف في تعرف قانون العقوبات الأردني الذم والتحقير في الفصل الثاني الباب الثامن في المواد (358-367) من قانون العقوبات الارني

والذم هو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعه معينه اليه، يقوم الذم على ركنين مادي هو خدش الشرف والاعتبار باي وجه من الوجوه دون ان يشتمل ذالك على اسناد واقعه معينة وركن معنوي يتخذ دائما صورة القصد الجنائي. المادة (190).

وعرفت المادة (190) من قانون العقوبات التحقير: هو كل تحقير أو سباب غير الذم والقدح – يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة .

عالج قانون العقوبات موضوع الذم والتحقير بشكل عام أي ان كل فعل يصدر من شخص ويلحق اذي بالمعتدى عليه عن طريق الذم أو الشتم أو التحقير وضع له المشرّع الأردني عقوبة ونصت المادة 1/188 من قانون العقوبات الأردني على انه " الذم هو اسناد ماده معينه إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها تناول من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم له سواء كانت تلك الماده جريمة تستلزم العقاب أو لا".

نصت الماداه 188/ 3 من قانون العقوبات الأردني على انه وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الاسماء ذات الواقعه مبهمه ولكنها كانت هناك قرائن لا يبقي معها تردد في نسبة تلك الاسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ما هيتها وجب عند اذن ان ينظر إلى مرتكب الفهل الذنب أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدي عليه وكان الذم أو القدح كان صريحا من حيث الماهية".

وقد نصت المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015 على انه يعاقب من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكترونية أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص باحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد عن (2000) الفين دينار.

وقضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها((فإن المحكمة وجدت أن ما قامت به المدعى عليها بالحق الشخصي دعاء من أفعال تمثلت بقيامها بنشر منشورات على حسابها مضمونها الذم والقدح والتحقير للمدعية بالحق الشخصي ميس حسن يوسف رضوان والتي تملك حساباً على موقع الفيس بوك باسم (MAYOOSH RADWAN) واتهامها بإقامة علاقات غير شرعية في دولة الإمارات العربية كما أقدم المدعى عليه بالحق الشخصي شادن على إرسال رسائل نصية إلى هاتف المدعية بالحق الشخصي تتضمن الإساءة لها وتهديدها وحيث إن ارتكاب مثل هذه الأفعال ألحقت ضرراً بالمدعية بالحق الشخصي فإن المدعى عليهما بالحق الشخصي يكونان ملزمين بضمان هذا الضرر حسبما جاء في تقرير الخبرة المقدم من قبل الخبير المحامي عبد الرحمن الشراري والذي جاء موافقاً للأصول ومتفقاً مع المهمة المكلف بها الخبير وحيث إنه جاء في تقرير الخبرة أن مقدار التعويض عن الضررين المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعية بالحق الشخصي جراء أفعال المدعى عليها بالحق الشخصي دعاء هو مبلغ (5000) دينار عن جرم الذم والقدح فإن المدعى عليها بالحق الشخصي دعاء تكون ملزمة بهذا المبلغ وأن مقدار التعويض عن الضررين المادي والمعنوي اللذين لحقا بالمدعية بالحق الشخصي جراء أفعال المدعى عليه بالحق الشخصي شادن هو مبلغ (5000) دينار عن جرمي مخالفة أحكام المادة (75) من قانون

الاتصالات والتهديد خلافاً لأحكام المادة (354) من قانون العقوبات فإن المدعى عليه بالحق الشخصي شادن يكون ملزماً بهذا المبلغ. وحيث إن القرار المميز جاء معللاً ومسبباً التعليل الوافي والكافي ومحمولاً على أسبابه ومتفقاً ومتطلبات المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولم تنل منه أسباب الطعن مما يستدعي معه رد هذا الطلب. [1]

وفي قرار اخر لمحكمة العقبة بصفتها الاستئنافية تجد المحكمة في ذلك تجد محكمتنا ان الجريمة المرتكبة وعلى فرض الثبوت قد تمت بواسطة وسيلة إلكترونية وهي تطبيق الفيس بوك وان ما ورد في المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية وان كان من قبيل مواد الاسناد لا الدلالة وذلك لتضمنه عقوبة أصلية ومستقلة ولم يتضمن عقوبة تكميلية الا ان محكمتنا تجد أيضا ان ما جاء في المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية قد جاء تشديداً لأوصاف جرمية موجودة مسبقاً كما هو الحال بشأن رسائل الاهانة أو جاء ليضيف وسيلة جديدة لارتكاب جرم معين لم تكن القواعد التقليدية تستوعب تلك الوسيلة كما هو الحال بشأن رسائل التهديد، ذلك ان الاصل في العلم الجنائي ان الوسيلة التي يتم بها ارتكاب الجرم ليست ذات اثر في بنيانه القانوني ما لم يتدخل المشرّع صراحة ويجعل من الوسيلة محل اعتبار في الركن المادي للجرم ولما كان الامر كذلك وكانت جرائم الذم والقدح والتحقير بصورها الواردة ضمن المواد (188-190) و (358-360) من القانون ذاته هي من جرائم الوسيلة ,اي الجرائم التي رتب المشرّع عدة نماذج قانونية بشأنها بالبناء على الوسيلة التي تتم بها، الا ان المشرّع وعندما برزت حركة الاتصالات في المجتمع الأردني ولكون التشريع متطور واجتماعي وظيفته مواكبة المستجدات التي يواجهها المجتمع المخاطب بالتشريع، قد تدارك إلى ان هنالك جرائم تتم بوسائل اتصال لا يمكن ان تندرج ضمن اي صورة من

(1) الحكم رقم 1110 لسنة 2020 – محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ 2020/7/1.

الصور الواردة في التشريع التقليدي فأفرد نصوصاً تشريعية تحدد هذه الوسائل ,مما ينبني عليه ان نص المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية لم يأت بنموذج تجريمي مستقل وجديد بالكامل، وعليه فان جرائم الذم والقدح والتحقير هي من الجرائم التي تسقط بها دعوى الحق العام تبعاً لاسقاط الحق الشخصي وفقاً لاحكام المادة (52) من قانون العقوبات وحيث ان ما ورد في هذه المادة يعد من قبيل القواعد التقليدية التي لم تأت المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية بما ينسخ حكمها أو يستوجب تركها وفقا للتأصيل الذي سبق بيانه من حيث أن ما جاءت به المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية هو دور تجريمي تكميلي لا دور مستقل بالكامل، فإن ذلك يعني أن المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية تخضع لحكم المادة (52) من قانون العقوبات وذلك بالتبعية، ويكون اسقاط الحق الشخصي في جرائم ارسال رسائل تنطوي على الذم والقدح والتحقير باستخدام وسيلة إلكترونية من الجرائم التي يترتب على اسقاط الحق الشخصي فيها اسقاط دعوى الحق العام طالما أن الذم والقدح والتحقير موضوع هذه القضية وعلى فرض ثبوته متعلق بالصفة الشخصية للمشتكي وليس بأي صفة وظيفية أو على موظف بحكم وظيفته أو على أي هيئة رسمية أو ادارة عامة، وحيث أن المشتكي اسقط حقه الشخصي عن المستأنف ضده فانه يتوجب اسقاط دعوى الحق العام عنه وفقاً لاحكام المادة (52) من قانون العقوبات، وحيث توصلت محكمة الدرجة الاولى إلى هذه النتيجة فيكون قرارها موافقا للقانون وسببي الاستئناف لا يردان عليه مما يقتضي ردهما. [1]

(1) حكم محكمة العقبة بصفتها الاستئنافية رقم 2021/244

ثانيا: قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005:

وفق المادة 28 من قانون حماية المستهلك يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو بكلتا العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد بأي طريقة من الطرق – أي حتى في الطرق الإلكترونية – في إحدى الأمور الآتية :

1- حقيقة المنتجات أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر خطرة وبوجه عام العناصر الداخلة فيه.

2- عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كليهما أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

3- نوع المنتجات أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي تعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العقد – هذه الأمور – سببا أساسيا في التعاقد.وتضاعف العقوبة في حال العود[1].

(1) المادة (30) من قانون حماية المستهلك .

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

قال أحد الحكماء سابقا أن العلم سلاح ذو حدين، يمكننا بهذه المقولة أن نفسر الجرائم الإلكترونية التي ظهرت كأحد الإفرازات السلبية التي أحدثتها ثورة المعلومات والإنترنت في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن خصوصا بعد انتشار شبكة المعلومات العالمية الإنترنت فقد ترافقت ظهور هذه التكنولوجيا الحديثة بظهور شبكات ومنظمات تقوم بتوفير تسويقها وإنتاجها على الشبكة.

وفي نهاية بحثي هذا والذي آمل أن يكون قد حقق الفائدة المرجوة منه، والذي استعرضت فيما تقدم به من فصول حيث تناولت في هذه الدراسة موضوع الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية في القانون الأردني حيث تناولت في الفصل الاول الاطار العام للدراسة من مقدمة وأهمية ومشكلة وأهداف اما في الفصل الثاني فقد تطرقت إلى تعريف الجريمة الإلكترونية وخصائصها وأنواع الجرائم الإلكترونية، وفي الفصل الثالث تناولت أركان الجريمة الإلكترونية وطبيعهتا اما في الفصل الرابع تطبيقات الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية لجريمة السرقة والتزوير والقوانين الخاصة فقد تناولت الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015

اولاً: النتائج

1. تتميز الجريمة الإلكترونية بعدد كبير من الخصائص لم تكن سابقا في الجرائم التقليدية مثل الطابع الفني والتقني كونها من الجرائم عابرة للقارات.
2. الجريمة الإلكترونية تتميز عن الجريمة المعلوماتية في أنها ترتكب عبر شبكة الإنترنت.
3. تتسم جرائم الإنترنت بصعوبة اكتشافها وإثباتها، وترجع صعوبة إثبات تلك الجرائم إلى خصائص تقنية المعلومات ذاتها، وخاصة السرعة العالية التي ترتكب بها، وهو ما يسهل ارتكابها ويسهل طمس معالمها ومحو آثارها قبل اكتشافها.
4. كما يتبين ان المشرّع الأردني قد قام بالتشديد بفرض العقوبة من خلال وضعة قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015.
5. إن مكافحة جرائم الإنترنت تقتضي توحيد التشريعات المختلفة من ناحية، وأن يكون نظام الإثبات بالدليل الإلكتروني واحد بين الدول التي وقعت فيها الجريمة من ناحية أخرى.
6. ان يتم تغليظ العقوبة وتجريم كل جرم بعقوبة منفردة دون ان يتم شمولها بعقوبة واحده.

ثانيا: التوصيــات

1. ضرورة قيام المشرّع بوضع نص يعاقب كل من يلتقط أو ينقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صوره لشخص في مكان خاص أو قام بنشره.
2. دراسة اتفاقية بودابست لمقاومة جرائم الحاسب الآلي والاتصالات ودراسة إمكانية الاستفادة مما تتيحه هذه الاتفاقية من تسهيلات في مكافحة هذا النوع من الجرائم على المستوى الدولي.
3. يجب العمل على تصنيف الجرائم الإلكترونية بين الجنح والجنايات ورفع سقف العقوبات على بعض الجرائم التي تنتج عنها اثار كبيرة تضر بالمجتمع لقوة وسرعة انتشار الاستخدام الإلكتروني.

4. يجب العمل على تطوير وتحديث قانون العقوبات التي تتعلق بالتحري والتحقيق والتفتيش في الجرائم الإلكترونية.
5. يجب على المشرّع الأردني ان ينص على العذر القانوني المخفف إذا قدم معلومات للسلطات المختصة بعد وقوع أو إكتشاف الجريمة وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين في الجريمة.
6. يجب القيام بالاهتمام بالكوادر وتدريبها والاستعانة بالخبراء في هذا المجال ومواكبه التطور الهائل في مجال الجرائم الإلكترونية.
7. أن يضيف المشرّع إلى عقوبة جريمة الدخول بقصد الحصول على بيانات حكومية أو معلومات سرية تخص المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية، ظرفا مشدداً آخر غير الوارد في النص يتمثل في ارتكاب الجريمة بمناسبة أو بسبب تأدية العمل.
8. ان يتم تشديد العقوبات كل جرم بعقوبه على حدا دون ان يكون هناك تفريد عقابي لكي يتم جمح الجرائم الإلكترونية.
9. العمل على حماية الحسابات من التهكير والقرصنه ومحاسبة من يقوم بهذا الفعل بعقوبات مشدده حتى يتم منع مرتكبيها ومن تسول له نفسه ان يقوم بهذا الفعل.
10. يجب على المشرّع الأردني تعديل نص المادة (4) من قانون الجرائم الإلكترونية وذلك لن المشرّع ترك نشر أو استخدام البرامج عن طريق الإنترنت مبهما بدون تحديد فاني امال ان يقوم المشرّع الأردني بتحديد هذه الجرائم التقنية كلا على حدة لبيان تاثيرها وعقوبه كل واحده من هذه الجرائم لاختلاف تاثيرها على الأشخاص أو المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية:

إبراهيم، خالد ممدوح (2009). الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1.

إبن منظور، (2007)، لسان العرب، الجزء الخامس، مطبعة دار صادر، بيروت، ط1.

أبو عامر وعبد المنعم، (2006)، شرح قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.

ابو عامر، محمد زكي، (1985)، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

ابو عامر، محمد زكي، (1989)، قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الصحافة بالإسكندرية، ط2.

اسماعيل، محمود إبراهيم، (1945)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة

بكر، عبد المهمين، (1997)، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول في التفتيش، الطبعة الأولى.

بكر، عبد المهيمن، (1977)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القسم الخاص، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة.

بنهام، رمسيس، (1986)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية.

بهنام، مسيس، (1978)، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

تمام، أحمد حسام طه، (2000)، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.

التونجي، عبد السلام، (1966)، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي، القاهرة.

الجبور، محمد (2012). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل، عمان، ط1.

الجنبهي، منير، الجنبهي، ممدوح، (2001)، صراخ الإنترنت وسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي.

الجنبيهي، منير (2006). البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1.

الجنيهي، منير محمد، والجنيهي، ممدوح محمد (2006). جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص1

حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2004)، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية.

حجازي، هيثم، (2005) قياس أثر إدراك إدارة المعرفة في توظيفها لدى المنظمات الأردنية: دراسة تحليلية مقارنة بين القطاعين العام والخاص باتجاه بناء أنموذج لتوظيف إدارة المعرفة. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.

الحديثي، فخري عبد الرزاق، (1992)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد.

حسني، حمود نجيب، (1985)، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب (1971). النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط2.

حسني، محمود نجيب، (1968). شرح قانون العقوبات اللبناني من القسم العام، بيروت.

حسني، محمود نجيب، (1972). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص.

حسني، محمود نجيب، (1977). شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، القاهرة.

حسني، محمود نجيب، (1985). شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ط5

حسني، محمود نجيب، (1988). النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ط3.

حسني، محمود نجيب، (2008). شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 2008.

حسنين، عبيد، (1984)، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ط2.

الحسيني، عمر الفاروق (1995)، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحلبي، محمد علي، (1997)، شرح قانون العقوبات، مكتبة دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.

الخلف، علي حسين، (1982)، والشاوي، سلطان، (1982)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت

داغي، علي محي الدين علي، (2002)، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2.

الدسوقي، محمد (2003). الحماية الجنائية لسرية المعلومات، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1.

رستم، هشام محمد (1999). جرائم الحاسب المستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، ط1.

الزعبي، جلال، والمناعسة، أسامة، الهواوشة، صايل، (2001)، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان.

الزيدي، وليد (2009). القرصنة على الإنترنت والحاسوب، دار أسامة للنشر، عمان، ط3.

سالم، عبد المهيمن بكر، (1959)، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس.

سالم، نبيل مدحت، (1984)، الخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة.

سرور، أحمد فتحي، (1981)، الوسيط في قانون العقوبات، ج1، القسم العام، دار النهضة، القاهرة

سرور، احمد فتحي، (2001)، الوسيط فيشرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية.

السعيد، كامل، (2002)، شرح الأحكام في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السعيد، كامل، (2008)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.

السعيد، مصطفى، (1953)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط3

السنهوري، عبد الرزاق، (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

السنهوري، عبد الرزاق، (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشاذلي، فتوح، (2001)، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية

الشريف، عمر، (2002)، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

شفيق، محسن، (1984)، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية طبعة جامعة القاهرة.

صالح، نائل عبد الرحمن، نجم، محمد نجم ، (1995)، قانون العقوبات الأردني، مكتبة دار الثقافة

صالح، نبيه صالح، (2004)، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة، عمان

عبابنه، محمود أحمد، (2005)، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار اليقافة للنشر والتوزيع الأردن

عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، (1976)، المصادر غير الإرادية للالتزام، الطبعة العربية الحديثة، القاهرة.

عبد الستار، فوزية، (1988)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية.

عبد الله، عبد الله عبد الكريم (2011). جرائم المعلوماتية والإنترنت، الجرائم الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.

عبد الملك جندي، (بدون سنة نشر)، الموسوعة الجنائية، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت

عبيد، رؤوف، (1966)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط8

عبيد، رؤوف، (1979)، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة.

عبيد، رؤوف، (1984)، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ص3.

العجلوني، أحمد خالد، (2002)، التعاقد عن طريق الإنترنت، المكتبة القانونية، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة، الأردن.

عرب، يونس، (2002)، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، اتحاد المصارف العربية، عمان.

العريان، محمد على، (2004)، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

عفيفي، كامل، عفيفي، (2007)، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية

عكوش، حسن، (1957)، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، ط1، مطبعة العلوم بالقاهرة.

عودة ، عبد القادر، (2003)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث، القاهرة، ج1.

عيسى، أبو المجد، (1988)، القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

الفاضل، محمد، (1976)، المبادئ العامة في التشريع العقابي، دار الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة دمشق.

الفيروز آبادي، (1952)، القاموس المحيط، مصطفى البابي الحلبي، بيروت، ج1

قاسم، محمد عبد الله (2010). الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ط1.

قدورة، نائلة عادل محمد فريد، (2011)، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.

قشقوش، هدى حامد (1992). جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.

القهوجي، علي (1999). الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1.

القهوجي، قنون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.

كايد، أسامة عبد الله (1999). الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة.

الكركي، كمال، (1998)، النواحي الفنية لإساءة استخدام الكمبيوتر، ندوة عن الجرائم الناجمة عن التطور التكنولوجي.

المجالي، نظام توفيق، (2008)، شرح قانون العقوبات في القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

المجالي، نظام توفيق، (2009)، شرح قانون العقوبات القسم العام، عماد، دار الثقافة، ط3.

محمد، عوض، (1983)، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية.

محمود عبد الله، (2006)، سرقة المعلومات، دار النهضة المصرية، القاهرة.

محمود، داود يعقوب، (2001)، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة ، الأوائل للنشر، سورية، الطبعة الأولى.

مرقس، سليمان، (1971)، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية.

مصطفى، فهمي خالد، (2005)، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر .

مصطفى، محمود محمود، (1974)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة، القاهرة، ط9.

مصطفى، محمود، (1983)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية.

المضحكي، حنان ريحان مبارك، (2014)، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.

مطالقة، محمد فواز، (2004)، النظام القانوني لعقود إعداد برامج الحاسوب، ط1، دار الثقافة، عمان.

مهدي، عبد الرؤوف، (2010)، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية.

نبيل مدحت سالم، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1993.

نور الدين، صلاح الدين، (2000)، المعلوماتية، ط1، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.

هلالي، عبد اللاه أحمد، (2007)، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية (معلقا عليها)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة.

اليماني، محمد السيد، (1979)، الجوانب القانونية لدور براءة الاختراع في نقل التكنولوجيا، جامعة أسيوط.

يوسف، ياسين عمر، (2005)، شرح القانون الجنائي السوداني، القسم الخاص، الطبعة الثالثة.

ثانيا:الرسائل والابحاث والمقالات:

الابراشي، حسن زكي، (1951)، مسؤولية الأطباء والجراحين في التشريع المصري والقانون المقارن، القاهرة، رسالة دكتوراه.

الطراونة، حسن عوض سالم، (2000)، الخطأ في الجرائم المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان.

شويش، ماهر عبد، (1981)، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بغدا.

علي، حسن احمد، (1978)، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.

العنزي، سليمان، (2003)، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.

محمد، شريف سيد كامل، (1992)، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة الدكتوراة جامعة القاهرة

محمود، عبد الله حسين، (2001)، سرقة المعلومات المخزنة بالحاسوب، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس

الهمشري، محمود عثمان، (1969)، المسؤولية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة

جاد، نبيل عبد المنعم، (2003)، بحث بعنوان تحقيق جرائم الكمبيوتر، مقدم في ندوة المواجهة الامنية للجرائم المعلوماتية، شرطة دبي.

القطاونة، مصعب (2010)، الإجراءات الجنائية الخاصة في الجرائم المعلوماتية، بحث مقدّم لشبكة قانوني الأردن.

القهوجي، علي عبد القادر (2000). الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، بحث مقدّم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت والذي عُقد خلال الفترة من 1–3 مايو، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية.

معاشي، سميرة (2011)، ماهية الجريمة المعلوماتية، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

الشوا، سامي (1993). الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث في مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25–28 أكتوبر.

الفيل، علي عدنان (2012). جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، السنة 36.

مجلة الحاسوب، تصدر عن الجمعية الأردنية للحاسبات، عدد 54 نوفمبر 2002.

النوايسة، عبدالإله محمد، (2019)، جرائم التجسس الإلكتروني في التشريع الأردني دراسة تحليلية، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، الملحق1، المجلد46.

الرواشدة، سامي والهياجنة، أحمد (2009). مكافحة الجريمة المعلوماتية بالتجريم والعقاب، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد (1)، العدد (3).

مديرية تكنلوجية المعلومات، قسم نظم المعلومة، شعبة أمنية المعلومات، http://www.ictmoi.com/elibrary/crime.pdf

ثالثا: التشريعات

قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته

قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996

قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005

الأتفاقية الأوروبية لجرائم الحاسب الآلي والإنترنت المسماة باتفاقية بودابست

رابعاً: الاجتهادات القضائية

قرارات محكمة التمييز

قرارات محكمة الصلح والبداية والاستئناف